جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون عـام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

فعالية العدالة الجنائية الدولية

إعـــداد الطالبتين:
1/ بوكعبن نور الهدى
2/ لعبادلة أشواق

تحت إشراف:
الدكتور: براغثة العربي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بومعزة فاطمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**رئيسا**
02	براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	يوسفي ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2023-2024

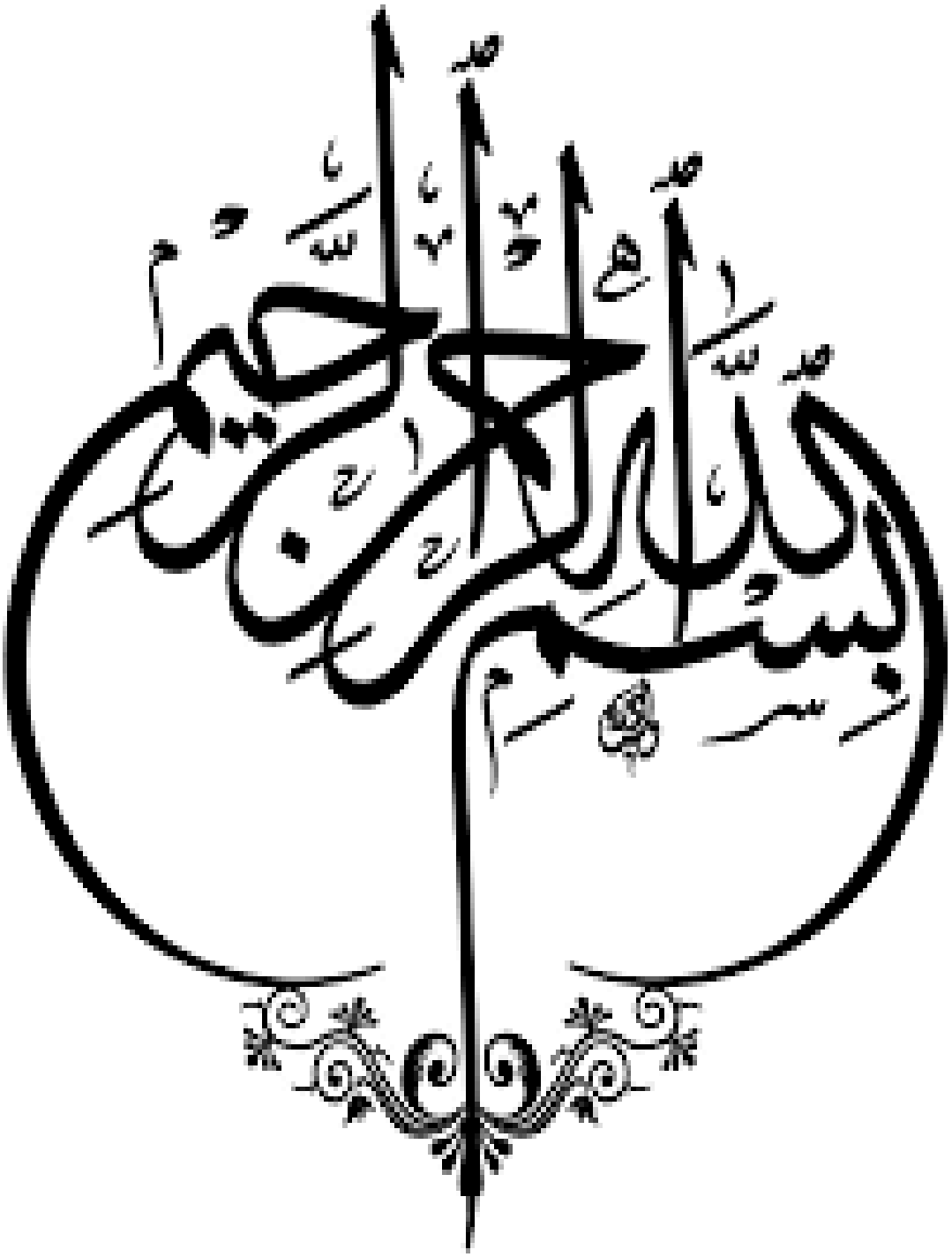
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-:

" فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

[سورة طه - الآية: 114]

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لا إنقطاع له... الذي أعاننا ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة والصلاة والسلام على خير خلق الله وأفصح من نطق بلغة الضاد أما بعد:

عربون وتقدير وإمتنان جليلين للأستاذ المشرف " العربي براغثة " الذي قاسمنا عناء هذا البحث بتوجيهاته ونصائحه وكان سندا فيه وتعهده بالرعاية والإهتمام حتى أزهر وأعطى ثماره.

نتقدم بالشكر أيضا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة رئيسا وممتحنين الذين وهبونا قسطا من وقتهم الثمين لتصفح ومناقشة هذه الرسالة .

إهداء

إلى التي كانت مصدر عزيمتي وإرادتي " أمي "

إلى سندي وملاذي بعد الله " أبي الغالي "

إلى أختي الوحيدة " إكرام ".

إلى خالتي الحبيبة "بثينة" .

إلى الوجه المفعم بالبراءة " دينا ".

إلى جدتي العزيزة " عربية " .

إلى العائلة الكريمة اينما كانوا.

إلى الأصدقاء والأحباب.

إلى الإنسانية التي طالما عانت من العدوان في غياب العدالة الجنائية ..

إلى شهداء فلسطين الأبرار..

إلى الضمير العربي الإسلامي لعله يستيقظ من سباته العميق ..

أهدي ثمرة هذا العمل

*** نور الهدى ***

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

إلى من أحمل إسمه بكل فخر، الى من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل الى من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة (والدي) .

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها ،واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها ، الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات ،سر قوتي ونجاحي (والدتي) .

إلى سندي وملاذي بعد الله إخوتي (مؤمن وإسلام) .

إلى العائلة الكريمة أينما كانوا .

إلى الأصدقاء والأحباب .

إلى القلوب الرحيمة التي لا تمل العطاء ..

الى شهداء فلسطين الابرار.

إلى كل أساتذتي من الطور الإبتدائي إلى المرحلة الجامعية ..

إليكم جميعا أحبتي

*** أشواق ***

مقدمـــــة

مقدمة:

على مدار العقود الماضية سعى المجتمع الدولي لإرساء نظام عقابي عالمي لمعاقبة مرتكبي الجرائم، حيث مرت الجهود الدولية في هذا الصدد بعدة مراحل، بدءاً من ظهور فكرة قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، اعتباراُ من نهاية الحرب العالمية الأولى بقيام اول محاكمة لأمبراطور المانيا، وتلتها محاكمات أخرى عقب نهاية الحرب العالمية الثانية كمحكمة نورنمبورغ وطوكيو، وذلك لماخلفته هذه الحروب من مآسي وخسائر بسبب ما ارتكب من جرائم خطيرة، حركت ضمير المجتمع الدولي، ودفعت به الى ضرورة البحث عن اليات للحد من هذه الجرائم ومعاقبة مقترفيها.

وكان للأمم المتحدة دورا هاما في عملية تقنين وتطوير القانون الدولي الجنائي رغم العراقيل وتداخل الإعتبارات السياسية وكان للتغييرات الجذرية التي عرفها العالم بعد إنتهاء الحرب الباردة وتغير موازين القوى حافزاً مهماً لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية، من خلال الدعوى إلى إستحداث آليات جديدة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاربة الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

أسست هذه المجهودات الدولية الى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الدبلوماسي بروما لعام 1998. وبذلك أصبح المجتمع الدولي يتوافر على جهاز قضائي يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية.

حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي يتصدى لظاهرة الإفلات من العقاب بمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية دون الاعتداد بصفتهم الرسمية من خلال تنفيذ النظام الأساسي وقواعد القانون الدولي الجنائي، إلا أن الإشكالية تكمن في أن العدالة الجنائية الدولية المرجوة، المجردة بصفتها غاية إنسانية سامية لابد منها لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ليس لها وجود في العالم اليوم، حيث تسوده الفوضى بسبب إختلاف وازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من جهة، وتطبيق مبادئ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، والتي تخدم بالدرجة الأولى المصالح الذاتية للدول الكبرى على حساب القيم الأخلاقية والقانونية للمجتمع الدولي.

أهمية الموضوع:

تعالج هذه الدراسة موضوع مهم ألا و هو فعالية العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة و التحديات التي واجهتها على وجه الخصوص في علاقتها مع مجلس الأمن الدولي و الذي نراه في بالغ الاهمية , نظرا للغموض و الاشكاليات التي تحيط بهذا الموضوع , رغم وجود ترسانة قانونية مهمة في هذا المجال لا سيما نصوص ميثاق الأمم المتحدة و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فالمحكمة الجنائية الدولية فرضت لذاتها واقعا جديدا بسبب ظهور تحديات بدات فصولها منذ دخولها حيز النفاذ و ذلك بالتصديق على نظامها الأساسي , فتعتبر أساسية لتحقيق السلم والامن الدوليين من خلال المساءلة على المستوى العالمي، حيث تسعى لمحاسبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم دولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان إرتكاب الجريمة، وتساهم في تقديم العدالة لضحايا الجرائم البشعة وتعزز الثقة في النظام القضائي الدولي .

وتكمن فعالية العدالة الجنائية الدولية من خلال الآليات المستحدثة كالمحاكم الدولية المؤقتة والدائمة المعنية بمحاكمة المتهمين ، كذلك من خلال التعاون الدولي في تسليم المجرمين وجمع الأدلة وتوفير الحماية للضحايا , و بالتالي مدى فعاليتها للهدف المسطر لها , هذه على العموم التي تعتبر لب هذه الدراسة .

الأهداف:

بالتأكيد يبدو أن الهدف من الدراسة هو تقديم تحليل شامل للتحديات والثغرات التي واجهت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع التركيز على تلك التي أثرت سلباً على فعالية عمل المحكمة، يهدف ذلك إلى توضيح النقاط التي يتعين تعديلها أو تحسينها لضمان قدرة المحكمة على القيام بدورها في مجال العدالة الدولية.

أسباب إختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة والشغف بكل ما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي والرغبة في الوصول إلى قضاء

فعال وعادل دون التمييز بين الدول، أما الأسباب الموضوعية فهي محاولة إبراز نقاط الضعف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره مجهود دولي غاية في الأهمية.

الصعوبات:

إن من بين الصعوبات التي واجهتنا هي ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة خلال الفترة الأخيرة من نهاية العام والذي يحتاج إلى فتره أطول لجمع المادة العلمية.

كما أن صعوبات البحث تكون أكثر تعقيدا بسبب التداخل السياسي مع الجانب القانوني في أمر المحكمة وذلك يتطلب جهدا كبيرا لمتابعة الاحداث السياسية وأهدافها.

الدراسات السابقة:

نظرا للطبيعة القانونية للموضوع محل الدراسة و المسائل التي يطرحها , حاولنا تجنب المصادر و الجوانب السياسية التي تحيط بالموضوع قدر الامكان , الا ان بعض القرارات و النصوص القانونية كان نتاج ضغوط سياسية مما جلعنا نقدم الى الاشارة اليها دون الخوض فيها و من جهة اخرى اعتمدنا بالدرجة الاولى على المراجع و المصادر القانونية و بصفة رئيسية على مجموعة من الاطروحات التي لها علاقة بموضوعنا و ايضا على عدد من الابحاث و المقالات و الوثائق المنشورة على الانترنت , كما تمت الاستعانة من بعض الدراسات التي سبقتنا بالتطرق لهذا الموضوع و من هذه الدراسات ما يلي :

1. مقال حمدي حنان ،وشملال عبد العزيز ، تاثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية الجنائية الدولية في الحد من الافلات من العقاب ،حيث سلط الضوء في هذه الدراسة على تاثير حق النقض على عمل المحكمة الجنائية الدولية ،وعلى دورها في الافلات من العقاب باعتبارها جهاز قضائي دولي مختص في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية و تشابهت مع دراستنا في استعمال حق النقض على تطبيق القوانين الصادرة عن مجلس الامن لحماية حقوق الانسان .

2. احمد مبخوتة ،تطور نظام العدالة الجنائية الدولية الاسس والاليات ،وتتمحور هذه الدراسة حول القاء الضوء على تطور سيرورة انشاء نظام العدالة الجنائية الدولية و كذا برزت اهميته في اسباغ الحماية الجنائية للمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي , و التي اوردتنا في دراستنا كونها تمثل تطور العدالة الجنائية الى حين انشاء المحكمة الجنائية الدولية للوصول الى عدالة فعالة و الحد للافلات من العقاب .

الإشكالية:

على ضوء ماتقدم تبرز اشكالية موضوع البحث والتي تمحور حول :

ما **مدى فعالية العدالة الجنائية الدولية؟**

وتتضمن الاشكالية التالية افكار مترابطة يمكن التطرق اليها في شكل تساؤلات فرعية تشكل كل واحد منها محورا من المحاور الاساسية للدراسة حيث يمكن اجمال هذه التساؤلات فيما يلي:

1. ما هي مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي؟

2 . ما اساس تكريس قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي؟

3 . كيف تم ارساء آليات تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ؟

4. ما التحديات والصعوبات التي تواجه التطبيق الفعال للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوع البحث واهميته في ظل الاتجاهات المعاصرة وتطرقه الى العديد من المسائل القانونية والاعتبارات السياسية ذات الصلة بموضوع الدراسة، فلقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف الالمام بكافة جوانب البحث، لذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي في تناول الاحداث السياسية والقواعد القانونية الاساسية المتعلقة بموضوع البحث ،ورصد تطورها التاريخي بهدف الوقوف على مدى فاعليتها، ومنهج تحليلي في المتغيرات الدولية والاجتماعية وحقوق الانسان وتاثيرها على العدالة، ومنهج وصفي لانه يصف النقاط التفصيلية ويردها الى اصولها النظرية .

خطه الدراسة:

لقد سعينا جاهدين لعرض كافة الأفكار المتعلقة بطريقة متناسقة ومتوازنة تكفل تغطية جميع جوانبه لذا فقد إعتمدنا في هذه الدراسة على خطة ثنائية تشمل فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول منها تطور القضاء الجنائي الدولي وتناولنا في المبحث الأول مراحل تطور القانون الجنائي الدولي اما المبحث الثاني الجهود الدولية لإرساء قواعد القانون الجنائي الدولي.

الفصل الثاني فخصصناه لدراسة مدى فاعلية نظام روما الأساسي حيث عرضنا في المبحث الأول الجهود الدولية للأحكام نظام فعال، أما المبحث الثاني فتناولنا الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام روما الأساسي ووضعنا خاتمة تناولنا فيها جملة من النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وقدمنا على إثرها العديد من الإقتراحات لإثراء هذا الموضوع.

الفصل الأول

تطور القضاء الجنائي الدولي

الفصل الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي:

لقد شهدت الإنسانية على مر العصور أشد أنواع الجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أدت إلى مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي ادراكها ومنع تكرارها، فالتشريعات التي وضعتها الأمم غير منحه الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بهما إلى أن هذه الأمم قد نجحت أحيانا وفشلت أحيانا أخرى مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر وردع مرتكبيها.

من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول لوقف ارتكاب أشد الجرائم بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين.

و قد بدأ التفكير جديا لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى حتى العصور الحديثة، وعبر هذه الهيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا فكان الهدف هو انشاء قضاء جنائي دولي دائم لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية، وامنها في حياد واستقلال تامين.

تكررت هذه الجرائم مع الحربين العالميتين الأولى والثانية وارتأى حينها المجتمع الدولي إنشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة مجرمي الحرب والإبادة[1].

وسنتطرق في هذا الفصل لمراحل تطور القضاء الجنائي الأولى في المبحث الأول والمبحث الثاني لنتائج تطور قواعد القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي:

مر القانون الدولي الجنائي بعدة مراحل من التطور عبر العصور، وقد حاولت عدة شعوب وحضارات إنشاء هيئة مقبولة تنظم عبرها العلاقات بين الدول والأفراد. إن تنظيم هذه العلاقة بدأت بمحاولات عند الاغريق والرومان وتكرست بالتطور الذي حصل لدى الفقه الإسلامي والمسيحي، وكذلك عبر أحداث الثورة الفرنسية كل هذه العوامل ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي.

[1] – **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي التركية، لبنان، 2009، ص7.

ولتبيان ذلك، سنعرض في هذا المبحث، الأر هاصات الأولى لفكرة القضاء الجنائي الدولي كمطلب أول، والجهود الدولية لإرساء قواعد هذا القضاء كمطلب ثاني[1].

المطلب الأول: الإرهاصات الأولى لفكرة القضاء الجنائي الدولي:

الإنسان منذ وجوده على الأرض وجدت معه مجموعة من الغرائز مثل حب البقاء في الحياة والمحافظة على جنسه من الانقراض وحبا بقائه مع مجموعات من نفس جنسه إضافة إلى غرائز الأنانية وغريزة الخضوع للنظام وذلك لإشباع حاجاته ورغباته دون الاهتمام بحاجات غيره، أدى ذلك إلى تنازعه مع غيره على وسائل بقائه حيا حتى لو أدى ذلك لاستخدامه للقوة لإزالة الآخرين من طريقه وذلك كان يؤدي إلى انتشار الفوضى وهذا يؤدي إلى استحالة حصول أي شخص إلى ما يريد في هدوء وسلام.

أدى ذلك إلى ظهور العديد من قواعد السلوك التي تضبط سلوكيات البشر مما يوفر الامن والنظام في المجتمع وهذه القواعد الأخلاقية هي نواة لظهور القانون، فقد مر القانون بعده تقسيمات منذ بداية نشأته منها عهد القوة ثم عهد التقاليد الدينية ثم العرفية ثم جاءت مرحلة تدوين القانون ظهرت في الحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية وصولا إلى الحضارة الهيكلية أو الاغريقية والتي ظهرت في بداية ارهاصات فكرة القانون التي تجمع الشعوب وبدايات فكرة القضاء الجنائي الدولي[2]، التي سنلخصها في هذا المطلب:

الفرع الأول: من العصور الوسطى حتى لغاية القرن الثامن عشر(18):

لقد أثبتت الحضارات القديمة أن سلوك الإنسان يأتي دائما نتيجة لمواجهته الخير والشر، كما ان هدف الإنسان كان دائما السعي لتحسين أوضاعه، وقد عرفت الإنسانية نوعية من أشكال مواجهته السلوكيات الضارة بالأفراد، يتمثل الأول في إجرام داخلي يقع بالمخالفة على قوانين وعادات مجتمع معين، ويتمثل الثاني في إجرام دولي يمثل في الاعتداء على مصالح تهم المجتمع الدولي[3].

سنحاول في هذا النوع التنقيب عن فكرة القضاء الدولي الجنائي عند كل من فلاسفة الاغريق والرومان وصولا إلا الإسلام والمسيحية.

---

[1]– **زياد عثاني**، مرجع سابق، ص21.

[2]– مرجع نفسه، ص23.

[3]– **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص9.

أولا: عند الإغريق:

نادت أفكار الفلاسفة في هذه الحقبة الزمنية بمبدأ توحيد الشعوب وإن اختلفت طريقة كل منهم في عرض هذه الفكرة.

فالمؤرخ اليوناني "بلونارك" نادى بتوحيد الشعوب تحت مظلة ما يعرف بالجمهورية والتي تقوم على نبذ تفرق الجنس الشيوعي إلى مدن وشعوب لكل منها قوانينها الخاصة وانصرف مدلول ومصطلح الجمهورية إلى معنى الصالح العام، أي حكومة المدينة المكلفة برعاية مصالح المجموع.

وقد أعطى الفيلسوف "أفلاطون" مثالا رائع لفكرة وجود السلطة العليا التي تهيمن على مجريات الأمور في الإقليم السياسي وذلك من حيث وجوب إعلان الحرب او إقرار السلام.

وقد عرض "أفلاطون" لهذه الفكرة من خلال إحدى رواياته والتي تتمثل في أن إله البحر "بوسيدون" قد قسم مملكته العريضة على أبنائه العشرة مخصصا لكل منهم إقليم متكاملا من حيث أرضه وأشخاصه إلا أنه في المقابل وضع لهم بعض القواعد التي تنظم كيفية التعاون فيما بينهم وتضمنت احدى هذه القواعد انشاء جمعية استشارية دولية فيما بينهم تكون مهمتها تنظيم العلاقات بين هذه الأقاليم ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك بالإضافة إلى وجوب التشاور فيما بينهم في قضايا الحرب والسلام[1].

وأعتبر الفيلسوف "أرسطو" ان السلطة ليست نظاما إلاهيا لتحقيق غاية المصلحة العامة، فقد دعا إلى وجوب مقاومة كافة صور الظلم بأقصى درجات العنف والقوة، وقد نادى لأجل ذلك إلى تقسيم العمل وتبادل الحقوق والواجبات وفرض الجزاءات عند مخالفتها وقد تطورت فكرة "أرسطو" لتصير أساس لفكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية والتي بقيت أثارها ممتدة حتى عصر النهضة الاوروبية[2].

ثانيا: عند الرومان:

نادى الواقيون بوجوب التقارب بين البشر سواء في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين وقرر "شيشرون" Ciceron" خطيب روما الشهير، أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان وأنه يجب احترام كرامة البشر، فضلا عن وجوب التوسع في

[1]– **عصام عبد الفتاح مطر**، الفضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، 2008، ص10.

[2]– **حسين إبراهيم صالح عبيد**، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص12.

مفهوم الأخلاق ليعم الشعور بالإخاء العام، كما قرر "سينيك" Seneque" فيلسوف روما العظيم وجود جمهوريتين إحداهما كبرى وتتسم بالعمومية وتضم الأدلة والبشر جميعا والثانية صغيرة ينتمي إليها الفرد بميلاده ولم يتردد هذا الفيلسوف بالتنديد بالحرب بل إنه من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المأخوذ بهما في وقتنا الحالي[1].

ثالثا: في المسيحية والإسلام:

1- في المسيحية:

ركزت المسيحية على فكرة المحبة والإخاء ووحدة الجنس البشري من أن واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء وقد نادت المسيحية بضرورة تجميع البشر وتوحيدهم وأن يحب بعضهم بعضا جاء فلاسفة المسيحية مثل "أغسطينوس" حيث قال بعدم جواز الحرب اذا كانت وسيلة لدفع العدوان وبذلك يكون هو أول من تكلم عن الحرب المشروعة أو العادلة والحرب غير المشروعة ثم جاءت أفكار الفيلسوف "توما الأكويني" وهذا أيضا اخذ نفس أفكار أسطينوس حيث ميز بين الحرب العادلة وهي التي يقف فيها الحكام والملوك إلى جانب من يقوم بها ضد من يقوم بحرب غير عادلة مع الزام من يقوم بها بالتعويض.

ثم جاء الفقهاء "فيتوريا وسواريز" واعتنقوا أفكار الفيلسوف "توما الأكويني" وقالوا ان المنتصر من حقه أن يوقع جزاء ويطلب تعويض من المهزوم حيث قال الفقيه سواريز أنه توجد سلطة أعلى من سلطة الدولة وذلك فالعقاب يكون حق لرسيت الدولة المضرورة، بعدها جاء الفقيه الهولندي "جوسيوس" الذي قال أن الحرب غير المشروعية هي اعتداء على القانون بين الشعوب وان المنتصر هو الذي يوقع العقوبة على المهزوم فإنه يوقعها باسم البشرية كلها وهي بداية لفكرة الردع العام[2].

---

[1]- **فتوح الشاذلي عبد الله**، القانون الدولي الجنائي، محاضرات في العلاقات الدولية والنظم الدبلوماسية والقنصلية من جامعة بيروت 1998-1999، ص46ز

[2]- **فضيل عبد الله طلافة، ملاك تامر ميخائيل**، إجراءات القيم والتقييم امام المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص25.

2- في الإسلام:

جاء الإسلام بدعوة الاحقاق للعدل بين الناس والنهي عن الظلم وذلك من قوله تعالى:" إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تتذكرون"[1].

وقد وضع الإسلام قيودا على الدخول في حروب وفي حالة الحرب إذا اضطروا لدخولها وضع الإسلام قواعد بعدم قتل الأسرى والأطفال ولا الشيوخ، والعلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هي علاقة تقوى على السلم وليس الحرب وان اضطر إلى الحرب فهي شرعت لأهداف معينة منها حماية الحرية الدينية والدفاع ضد العدوان والحرب لمنع الظلم والقواعد التي وضعها الإسلام في الحرب هي ذات القواعد التي ذهبت إليها اتفاقية جينيف للأسرى 1949. وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" استوصوا بالأسرى خيرا"[2]، وذلك تصديقا لقول سبحانه وتعالى:" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا".

وهذه بدايات لقواعد قانونية دولية انتهت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الثاني: منذ الثورة الفرنسية حتى مطلع القرن العشرين:

حفل التاريخ بأحداث هامة قبل نشوب الثورة الفرنسية وبعدها إذ استمرت الحركات الثورية اكثر من ربع قرن إلى ان كان سقوط نابليون سنة 1815 تلي ذلك مرحلة مهمة حتى عام 1848، وقد تميز النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعدد من الصراعات والتي أثرت وشكلت سوابق تاريخية في تكوين القضاء الدولي الجنائي.

أولا: أحداث الثورة الفرنسية:

تلقفت طبقات الشعب الفرنسي الدستور الأمريكي بعد صدوره عام 1787 ومانت على هدى مبادئه عرائض ضمنتها مطالبها منددة بالفساد الذي كان يعم المجتمع الفرنسي آنذاك مما دفع الملك "لويس السادس عشر" إلى دعوة البرلمان في 5مايو سنة 1789 لأجل إقرار دستور للبلاد استلهمت مبادئه من الدستور الأمريكي وفي 23 يونيو اعتصم ممثلو الشعب في مقر الجمعية الوطنية وأقسموا ألا تبرحوها إلا إذا أصدر دستور للبلاد وفي مساء 4 أغسطس أي

[1]- سورة النحل آية 90.

[2]- سورة الإنسان الآية 8.

[3]- **فضيل عبد الله طلافة**، مرجع سابق، ص26.

بعد اندلاع الثورة في 14 يوليو ألغيت امتيازات رجال الدين والنبلاء، وصدر في السادس والعشرين من نفس الشهر إعلان حقوق الإنسان والمواطن على غرار نظيره الأمريكي وادرج في مقدمته الدستور لاحقا خلال هذه الفترة ظهر عدد من الشخصيات الداعية إلى الإسلام بأفكار وحدوية، وسوف نعرض ثلاثة منهم هم فولنييه كوندرسيه، وغريغوار[1].

"فولنييه" هو باحث وفيلسوف، تاثرت آراؤه بفلسفة "فوليتر وروسو" عن سيادة الشعب طالب في الجمعية الوطنية بضرورة الإهتمام بالمشاكل الدولية بصفة عامة.

ولقب بمحامي المجتمع الدولي الذي يجب على فرنسا أنت تأخذ على عاتقها الدفاع عنه باعتبارها عانت من صراع الأسر الحاكمة في سبيل توطيد عروشها ولم يكن هناك رأي للشعب أصدر مؤلفا عام 1791 بعنوان: "انهيار الامبراطوريات القديمة" يعرض فيه أصل المجتمعات وأسباب انشقاقها مقترحا علاج ذلك عبر دعوة ممثلي الشعوب إلى الاجتماع في صورة جمعية عامة، اعتبر ان الجنس البشري لا يحكمه سوى قانون الطبيعة ويستند إلى أساس واحد هو العدل.

وتقدم بمشروع ثان سنة 1793 يؤكد الأخوة بين كل الشعوب وينادي بالتعايش السلمي والمعونة المتبادلة فيما بينهم كما لو كانوا رعايا دولة واحدة وان كل من يضطهد شعبا من الشعوب هو عدو للجميع ونادى بمعاقبة كل من يعترض تيار الحرية وينتهك حقوق الانسان.

أما "كوندرسيه" فقد كان فيلسوفا ورياضيا كما لوكان من كبار السادة وأضحى بعد ذلك رئيسا للسلطة التشريعية، وقد أدلى بأفكار كثيرة عبر عنها في مؤلفه الذي صدر عام 1786 بعد الثورة الأمريكية ضمته أفكار في نطاق العلاقات الدولية، انتقد فيه مشروع السلام الدائم الذي تقدم به القديس" بوحنا" ووضع الأسس الحقيقية التي يمكن أن ينهض عليها فهو يعتبر ان هناك ما يبرر الحرب أحيانا بإنشاء محكمة تتكفل بالفصل بالنزاعات التي تنشأ بين الدول يتولى قضاؤها إعداد قانون يرجعون إليه بحيث يكون معتمدا على تعاليم العقل والعدل.

و"غريغوار" كان عضوا في الجمعية التأسيسية ممثلا لمقاطعة "نانس" وهو اول من تقدم لها في يونيو 1793 بمشروع يتضمن إعلان قانون الشعوب ناقشته الجمعية خلال مناقشتها لبعض الفصول الدستور واعتبر ان النظام الملكي عقدة أساسية أمام نمو العلاقات الدولية[2].

---

[1]– **حسين إبراهيم، صالح عبيد**، مرجع سابق، ص32.

[2]– **مرجع نفسه**، ص34.

كما اعتبر "غريغوار" أي مس بحرية شعب من الشعوب عدوان عليه ولكن لم يقوم على اسباغه الحرب المشروعة على الحروب التي يخوضها شعب للدفاع عن حقه في السيادة والحرية، وفي عام 1795 علق على مشروعه بخطاب اعتبر فيه ان الثورة الفرنسية حددت حقوق الإنسان ولم تحدد حقوق الأمم نفسها.

ثانيا: مشروعات نابيلون وسقوطه:

من بين المشروعات التي قدمت إلى" نابيليون" تعرض اثنين تقدم بهما كل من "دي سال(Desale)" و"غودون "(Godon).

1- مشروع دي سال De sale:

في عام 1810 تقدم "دي سال" بمشروع دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى معاهدة وستفاليا 1648 واحترام الوضع الدولي الذي أقرته مع انشاء محكمة دائمة تتضمن حماية السلام في المستقبل وتتكون من مكان في قلب أوروبا على ان يتولى كل عضو الرئاسة بالتناوب.

وتنظر بالمنازعات المتعلقة بالقارة الأوروبية بمجملها وحفظ التوازن بين الأعضاء والحقوق الأساسية لكل دولة مع إيقاف أي حركة غير بقية الدول. وإلا تعرضت لجزاءات عسكرية رادعة[1].

وقد تشكلت دعوته للإنشاء المحكمة والجزاءات الرادعة أساسا للتطور في القانون الدولي الجنائي.

2- مشروع "غودون" Godin:

أقام التفرقة بين الحكومة المدنية والحكومة السياسية فأطلق على الأولى حكومة كل دولة أوروبية على حدة بينما اعتبر الثانية حكومة الاتحاد الأوروبي في مجموعة وحدة الأجهزة التي تتألف منها الاتحادية المرتقبة بالمؤتمر أو مجلس الدبيبت المحكمة السلطة التنفيذية بما فيها القوات المسلحة ثم هيئة مستشاري رئيس الدولة الأعضاء ولها فوق ذلك اختصاص تشريعي يتعلق بإعداد القوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بما لا ينطوي على تعارض بينها وبين قوانين الدول الأعضاء.

[1]- **زياد عيتاني**، مرجع سابق، ص43.

وكان حلم نابليون إنشاء جمهورية كبرى تضم ثلاثين مليون من البشر غير انه أراد أن تكون هذه الجمهورية تابعة لفرنسا وخاضعة لسلطانه لذلك عهد إلى حكام الأقاليم التي أخضعها لإنشاء جمهوريات وطنية تمهيدا لإنشاء اتخاذ فيما بينها وكان الهدف الحقيقي من وراء هذا الطرح هو إعادة تكوين امبراطورية كبرى في أوروبا مثل امبراطورية شارلمان ولكن بعد عودته من جزيرة "أليا" في 16 شباط 1814 أعلن امام العالم أن لا سلام ولا مهادنة وأمعن في اتخاذ إجراءات تعسفية ولكن ما لبث نابليون أن اضطر للتنازل عن العرش بعد أن وقع بأيدي الحلفاء الذين حرموه في مؤتمر فيينا عام 1815 من حقوقه المدنية والاجتماعية بحسبانه عدوا للجميع ومصدر قلق لهم ونفي إلى جزيرة" سانت هيلين" حيث لم يكن هناك قانون دولي يجيز محاكمته أو محكمة دولية يمثل أمامها كي ينال أي نوع من العقاب[1].

ثالثا: الأوضاع الدولية بعد سقوط نابليون:

بعد سقوط نابليون تعرضت أوروبا لاضطرابات عنيفة تمثلت في عودة الملكيات ، ثم التوحد نحو قيام جمهوريات وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر زيادة الحركات الثورية.

1- الأوضاع الدولية حتى منتصف القرن التاسع عشر:

بعد سقوط نابليون قام الحلف المقدس عام 1815 بين روسيا والنمسا وبروسيا بموافقة إنجلترا للعمل على قمع الثورات وبقاء الوضع على ماهو عليه وفقا لمؤتمر فيينا، وكانت فرنسا انضمت لاحقا إلى هذه المعاهدة عام 1818 عبر توقيعها على معاهدة "إكس لا شابل" لكن الملكية سرعان ما عادت إلى فرنسا لفترة وجيزة كما ترسخت الأنظمة الملكية في بقية البلدان الأوروبية ولكن ظلت الشعوب تنادي بالحرية بتأثر من الثورة الفرنسية لمواجهة قمع الملوك واستبدادهم.

وقادت نشوة النصر دول الحلف المقدس إلى فكرة غزو أمريكا اللاتينية للقضاء على الحركات الشعبية بوجه الاستعمار الفرنسي لكن الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" وفي رسالة إلى دولة الحلفاء في 2 سبتمبر عام 1823 دعا هذه الدول إلى عدم اعتراض تيار الحرية في أمريكا اللاتينية مقابل عدم تدخل الولايات المتحدة في شؤون الداخلية لأي دولة أوروبية وفي

[1]- **زياد عيتاني**، مرجع سابق ، ص44،45.

سنة 1830 شهدت الدول الأوروبية كثيرا من الثورات الفرنسية مجددا كما ثارت بلجيكا وهولندا واستقلت عنها كما استقلت اليونان عن تركيا في عام 1832[1].

2- الأوضاع الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر:

منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر توالت الأحداث الدولية في اتجاه تأكيد مبادئ الحرية والديمقراطية وتنظيم العلاقات الدولية عن مبادئ السلام والحد من الحروب وسن قواعد خاصة بأسرى وجرحى الخروب ومن الأحداث التي تؤكد هذا الايمان نذكر مايلي:

أ- ابرام معاهدة باريس عام 1856 في أعقاب حرب القوم اعترفت فرنسا بموجبها بحماية المسيحيين بالشرق ومنحت رومانيا استقلالها بعد انفصالها عن الدولة العثمانية وأعلنت حياد البحر الأسود مع إغلاق مفيق البوسفور والدردنيل في وجه السفن العربية.

ب- في عام 1856 صدر تصريح باريس البحري وهو ميثاق دولي نظم مسائل الحرب كإلغاء القرصنة وتحريم الحمار البحري إلا بحالة الضرورة وحماية أموال الأعداء المحملة في سفن معابدة وحماية أموال الدول المحايدة إذا ما حملتها لسفن الأعداء.

ت- في سنة 1864 تم التوقيع على اتفاقية جينيف الخاصة بمعاملة الجرحى ومرضى الحرب.

ث- في سنة 1868 صدر تصريح بئر سبرج الذي وضع حدود السلوك الدولة المتحاربة للاعتبارات إنسانية.

ج- في سنة 1873 تأسس في بروكسل جمعية القانون الدولي واخذت على عاتقها مهمة تقنين قواعد قانون الشعوب[2].

ح- وفي سنة 1874 عقد في بروكسل مؤتمر دعت إليه روسيا القيصرية وحضرته اغلبية الدول الأوروبية للبحث في قواعد الحرب البرية لكنه لم ينجح على الرغم من وضعه مشروعا لقواعد الحرب البرية.

خ- وفي سنة 1899 انعقد في لاهاي مؤتمر للسلم ونزع السلاح بحضور 26 دولة وقد نجح هذا المؤتمر بإبرام عدد من الاتفاقيات التي استهدفت تنظيم مسألة الحرب والحياد والالتجاء إلى الظروف السلمية لحل المنازعات الدولية وخاصة إلى التحكيم كذلك إنشاء هذا

[1]- **فتوح الشاذلي**، مرجع سابق، ص66.

[2]- مرجع نفسه، ص67، 68.

المؤتمر اول هيئة قضائية هي محكمة التحكيم الدولية في لاهاي لحل النزاعات بالطرق السلمية بموجب المواد 15 إلى 20 منها وقد تضمنت هذه الاتفاقيات تحديد عدة قواعد في الحرب كمنع استعمال الأسلحة السامة وتحريم قتل وجرح الأسرى وتحريم قتل جنود الأعداء إذا لم يكونوا حاملين سلاحهم[1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية لإرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي:

إن كل دولة تعتبر نفسها ذات سيادة مطلقة، ومستقلة عن غيرها في مباشرة سلطاتها القضائية، وتعتبر العدالة خاصية من خصائص السيادة فالسماح لقاضي بأن يفرض حكمه على الدولة أو أفرادها إنما هو بمثابة منحه سلطة من سلطات الحكم وهذا ما لا يمكن ان تستغنيه الدول، وهناك بعض الأفعال التي تخرج عن الاختصاص الإقليمي للدولة وتعتبر من الجرائم الدولية كحرب الاعتداء والأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية .

وفي هذا الصدد سنتناول في الفرع الأول الجهود الدولية حتى الحرب العالمية الأولى والفرع الثاني سنتناول فيه الجهود الدولية ما بين الحربين (1918-1939) والفرع الثالث بعنوان الجهود الدولية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: الجهود الدولية حتى الحرب العالمية الأولى:

كانت الحرب مشروعة طبقا للعرف الدولي، فهي حق ثابت للدولة متفرع عن سيادتها المطلقة والجزاءات التي توقع على الدول التي تباشر الاعتداء كانت لا تتعدى الغرامة المالية التي يفرضها المنتصر على المهزوم وكان بعد حروب نابليون أن بدات الدولة تعقد الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الجماعية المشروعة لوضع ضوابط تمنع اندلاع الحروب مجددا وكانت اول معاهدة جماعية سنت قواعد للحرب هي تصريح باريس البحري (16-4-1856) والذي صدر أولا عن إنكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ، ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول ثم انضمت إليه معظم دول العالم[2].

وتلته اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جينيف في 22-8-1864) بشأن تنظيم حالة المرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى وقد انضمت إليها جميع الدول ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول (29-06-1899) بشأن تنظيم الوسائل السلمية، وتجميع قواعد

[1]- **فتوح الشاذلي**، مرجع سابق ، ص69.

[2]- **زياد عيتاني**، مرجع سابق، ص57.

وعادات الحرب البرية الا ان اغلبية هذه الاتفاقيات لم تنص على جزاء جنائي بالنسبة للإخلال بتلك القواعد وإن كانت اتفاقية الصليب الأحمر تنص بالمادة 29 منها (معدلة في 27-06-1929) على أن تلتزم الدول المؤقتة بأن تضع النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الاخلال بالاتفاقية[1].

وكان قد عقد في مطلع القرن العشرين مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 التي وضع ثلاثة عشر اتفاقية كلها متعلقة بتنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السلمية وقد صدقت هذه الاتفاقيات غالبية الدول وتنص الاتفاقية الثانية من اتفاقيات لاهاي عام 1907 على تحريم استعمال القوة المسلحة لإكراه الدول المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت الالتجاء إلى التحكيم وقد اخذت فكرة انشاء قضاء دولي جنائي بما يختص إنزال العقوبة الجنائية الخاصة بانتهاك قواعد القانون الدولي تحتل مكانتها كذلك في اتفاقية لاهاي الثانية عشر من عام 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في قضية أسر سفينة من طرف سفينة أخرى تابعة لدولة غير ذلك السفينة الأولى.

ولكن قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914-1918 ساهم في تضافر الجهود لعدم اللجوء إلى الحرب من جديد عبر لجان عديدة شكلت لهذه الغاية واتفاقيات وقعت سيرد ذكرها[2].

الفرع الثاني: الجهود الدولية ما بين الحربين (1918-1939):

أولا: لجنة المسؤوليات والجرائم ومعاهدة فرساي:

تشكلت هذه اللجنة في اعقاب الحرب العالمية ، لتحديد المسؤولين عن حرب الاعتداء وعن مرتكبي جرائم الحرب، وخلصت إلى أن المسؤولية بالنسبة لشن الحرب هي أدبية لعدم وجود قانون دولي يحرمها ويعاقب عليها، ورات ضرورة وضع جزاء جنائي عن هذه الأفعال مستقبلا ، ورات اللجنة أنه يجب تسليم المسؤولين عن جرائم الحرب إلى الدول لمحاكمتهم طبقا للقوانين الجنائية الداخلية، ولكن معاهدة فرساي سنة 1919 لم تأخذ الدول المتوقعة عليها برأي لجنة المسؤوليات فيما يتعلق بإثارة حرب الاعتداء فقررت إتمام "غليوم الثاني" امبراطور المانيا وانشاء محكمة لمحاكمته ووافقت اللجنة بالنسبة إلى جرائم الحرب وقررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب إذا كان المجني عليهم فيها تابعين لعدة دول، وبذلك

[1]- **زياد عيتاني**، مرجع سابق، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص59.

تقررت صفة التجريم لأول مرة في معاهدة دولية لفعل الاعتداء ومخالفته قوانين وعادات الحرب[1].

ثانيا: عهد عصبة الأمم:

لقد حرم عهد عصبة الأمم الحرب في حالة واحدة هي حالة الفصل في النزاع بقرار تحكيم، مع رضا أحد الطرفين المتنازعين، ففي هذه الحالة يحرم على الدولة الأخرى في حرب مع الدولة الراضية بالحكم وكان عهد العصبة قد قيد من حق الدول في الدخول في حرب إذ تنص بالمادة 11 منه على ان كل حالة حرب، او حالة تهديد بالحرب، سواء في ذلك تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو، تهم العصبة بأجمعها، وعليها واجب أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم.

وقد نصت المادة 12 من العصبة انه قام نزاع بين دولتين في العصبة يخشى منه ان يؤدي إلى قطع العلاقات السليمة، فعلى الدول واجب عرض هذا النزاع على القضاء. كما تقوم على الدولة اللجوء إلى الحرب إلا بعد فوات ثلاثة أشهر من صدور قرار الحكم وإذا قامت بالحرب تكون خالفت قوانين العصبة بفعل الحرب ضد كل الأعضاء وبناءا عليها تعاقب بجزاءات متتالية تبدأ بقطع العلاقات التجارية والمالية معها وتتعاون الدول الأعضاء على تطبيق تدابير اقتصادية ومالية عليها وصولا إلى القيام بعمليات عسكرية عليها[2].

ثالثا: اللجنة الاستشارية للفقهاء سنة 1920:

تنص المادة 14 من عهد عصبة الأمم أنه على المجلس اعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات ذات الصبغة الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها وتختص أيضا بإصدار فتاوى استشارية في كل نزاع أو كل مسألة يحيلها عليها وتختص أيضا بإصدار فتاوى استشارية في كل نزاع أو كل مسألة يحيلها عليها المجلس أو الجمعية العمومية.

وقد شكلت لجنة لتحقيق ما نصت عليه هذه المادة فتقدم البارون "ديسكا " من بلجيكا بمشروع من تلك المحكمة إلى اللجنة وبعد ان تناقشت اللجنة في موضوع انشاء المحكمة رأت أن يكون اختصاصها بالجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب العالمي، وقد رأى

[1]– **محمد عوض محي الدين**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، 1945.

[2]– مرجع نفسه، ص60.

بعض أعضاء اللجنة ضرورة وضع قانون جنائي دولي تطبيقا لقاعدة عقوبة الأنباء على قانون وقد أقرت اللجنة بإنشاء محكمة للعدل الجنائي الدولي تختص بعقاب المجرمين الدوليين[1].

وبعد أن عوض المشروع على مجلس عصبة الأمم في دور انعقاده الثامن عام 1920 رأى المجلس عرض المشروع على حكومات دول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم وبعدها عرضها على الجمعية العمومية للعصبة فأحالته على اللجنة التالية لدراسته وقد رأى أحد الفقهاء، "لافونتين" Lafontaine أنه من غير المفيد أقامت محكمة للعدل الدولي وأخرى جنائية طالما أن اسناد المحاكمة عن الجرائم إلى المحاكم العادية وقد فوضت لاحقا الجمعية العمومية لعصبة الأمم المجلس للاتصال بالهيئات لدراسة القانون الدولي فعالية قواعده.

رابعا: مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923:

في سنة 1922 أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم قرارها بان عملية تخفيض التسلح ترتبط بالأمن الدولي، وأنه لتحقيق هذا الامن يجب قيام معاهدة ضمان عامة تتعهد فيها كل دولة موقعة عليها بتقديم المعونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم، وتنفيذا لهذا القرار تقدمت إحدى اللجان المتفرعة عن مجلس العصبة بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة ينص هذا المشروع على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية ولكن لم يعرف المشروع حرب الاعتداء، كما لم يعين ما يعتبر من الحرب اعتداء، ولكن الدول لم توافق على هذا المشروع ويلاحظ انه أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي ينبعث حرب الاعتداء بألف جريمة دولية[2].

خامسا: بروتوكول جينيف سنة 1924:

وضعت الجمعية العمومية عام 1924 بروتوكولا لها لفض النزاعات بالطرق السلمية عرف بروتوكول جينيف سنة 1924 وقد حرم هذا البروتوكول أيضا حرب الاعتداء ونعتها بأنها جريمة دولية في افتتاحية لكن سقط أيضا لعدم الاتفاق عليه بين الدول[3].

---

[1]– **زياد عيتاني**، مرجع سابق، ص52.

[2]– **محمد عوض**، مرجع سابق، ص54.

[3]– مرجع نفسه، ص55.

سادسا: اتفاقيات لوكارنو سنة 1926:

عقد المؤتمر عدة اتفاقيات سميت باتفاقيات لوكارنو أهمها كان ميثاق الراي عقد بين دول لتحريم الحرب ولفض النزاعات عبر اللجوء إلى التحكم وتعد هذه الاتفاقية اول معاهدة إقليمية لمنع الاعتداء إلا أن ألمانيا واطئتها بأقدامها سنة 1939.

سابعا: فوز الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1927:

تعلن الجمعية العمومية في قراراتها عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة ان الحرب الخاصة بالاعتداء لا يصح استخدامها كوسيلة لفض النزاعات وهي جريمة حرب دولية وعلى الدول اللجوء للطرق السليمة، ولكن تبقى حرب الاعتداء جريمة لا عقاب عليها[1].

ثامنا: ميثاق كيلوج او ميثاق باريس 1928:

أرسل وزير خارجية فرنسا "بريان" إلى زميله "كيلوج" Kellogg" وزير خارجية الولايات المتحدة عارضا عليه عقد اتفاقية بين البلدتين لتبدأ الحرب واللجوء إلى السلم وقعت الاتفاقية في آب 1928 وتطورت لتنظم إليها 15 دولة بعدها وصولا إلى 63 دولة لتكون اتفاقية جماعية وليست ثنائية.

تاسعا: مؤتمر الجامعة الأمريكية سنة 1928:

عقد في "هافانا" بين دول أمريكا واعترفت الدول أن حرب الاعتداء هي جريمة ضد الإنسانية، وأنه يجب على جميع الشعوب حل ما بينهما من نزاعات بالطرق السلمية.

عاشرا: ميثاق "بيوسن أيريس" أو ميثاق سافدرا الأماسا سنة 1932:

عقد في عاصمة الارجنتين بيونس أيريس وكان شاملا بعض الدول الأوروبية إلى جانب دول أمريكا، وأعلنت فيه الدول نبذها حرب الاعتداء في علاقتها مع الأخرى وحل نزاعاتها بطرق سلمية.

حادي عشر: اتفاقيات جنيف لتحريم وعقاب الإرهاب وانشاء محكمة جنائية دولية:

في عام 1937 خطت الدول خطوة كبرى بالنسبة للجرائم الإرهابية فعقدت اتفاقا للمعاقبة عليها وآخر المحاكمة عنها امام محكمة جنائية دولية على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختياريا للدول صاحبة الشأن[2].

---

[1]– **محمد عوض**، مرجع سابق ص57.

[2]– **زياد عيتاني**، مرجع سابق، ص64.

الفرع الثالث: الجهود الدولية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية:

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر سنة 1939، انطوت على إهدار صارخ للأبسط المبادئ الإنسانية، ولم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة مجرمي الحرب في دول المحور لذلك سنتناول الجهود المبذولة خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها[1].

أولا: الجهود الدولية خلال الحرب العالمية الثانية:

صدرت خلال هذه الفترة عدة تصريحات من دول الحلفاء من بينها:

1- تصريح نيسان 1940:

صدر هذا التصريح عن حكومات بريطانيا وفرنسا وبولونيا وتضمن نداء جازما وعلينا إلى ضمير العالم نددت فيه الدول الثلاث بالجرائم البشعة التي ترتكبها قوات الاحتلال الألمانية في بولونيا والتي فيها مخالفة الاتفاقية لاهاي عام 1907.

2- تصريح تشرين الأول 1940:

صدر هذا التصريح عن حكومتي بولونيا وتشيكو سلوناكيا من متفاهما في لندن، وقد جاء مماثلا للتصريح السابق في مضمونه وكذلك كان التصريح الصادر عن الحكومة البولونية في كانون الأول من العام نفسه مؤكدا ما جاء في التصريحين السابقين.

3- تصريح 25-10-1941:

أعلن كل من "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا "وروزفلت" رئيس الولايات المتحدة الامريكية بدون اتفاق سابق بينهما ان معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يجب أن تكون هدفا من أهداف هذه الحرب بعد الآن[2].

4- انذار الدول الكبرى الثلاث عام 1942:

قدم ممثلو الحكومات مذكرات إلى ممثلي الدول الكبرى الثلاث أمريكا الاتحاد السوفياتي إنجلترا أشاروا فيها إلى تفاقم الأعمال الاجرامية واللاإنسانية التي ارتكبت في بلادهم وطالبوا بعمل حازم لإدانة الجرائم الدولية التي لا مبرر لها، وقد استجابت الدول الثلاث لهذا النداء

[1]- **زياد عيتاني**، مرجع سابق، ص67.

[2]- **فتوح الشاذلي**، مرجع سابق، ص80.

فأذاع الرئيس" روزفلت" تصريحا بتاريخ 21 آب 1942 وجب فيه الإنذار الثاني وإنه لمن العدل يمثل مرتكبو الإجرام الدولي امام محاكم البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم[1].

5- تصريح موسكو 1943:

بسبب استمرار الاعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان اجتمع وزراء خارجية الولايات المتحدة وانجلترا وروسيا للتنديد بهذه الأعمال في 30-11-1943، وصدر في محضر هذا الاجتماع تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين ومما جاء فيه أنه يجب محاكمة القادة الألمان عن القطائع التي ارتكبوها بأسرع وقت وانه يجب القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها، وحصر جرائمهم امام محكمة خاصة بصدر قرار مشترك من الحلفاء بتشكيلها مع التأكيد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب على ان يكون ذلك في وقت لاحق[2].

ثانيا: الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:

تواصلت الجهود في نهاية الحرب العالمية الثانية وبعدها من أجل محاكمة مجرمي الحرب وذلك عبر عدة اتفاقيات منها:

1- مذكرة بالطا: عندما بدات بوادر الهزيمة الألمانية تلوح بالأفق عقد القادة الثلاث الكبار روزفلت وستالين وتشرشل مؤتمرا في مدينة بالطا على البحر الأسود سنة 1945، لتنظيم شؤون السلام وتقدم ثلاثة وزراء أمريكيين بمذكرة رسمية بشأن تحديد مسؤولية كبار مجرمي الحرب وقد قسمت مذكرة بالطا الجرائم إلى أربع طوائف هي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلم والتآمر للارتكاب أي جريمة.

2- اتفاق لندن: بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان عقد مؤتمر في لندن 26 يونيو 1945 لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب عمله اتجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الالمان على رأسهم القاضي الأمريكي "جاكسون" الذي تقدم بتقرير عن كيفية محاكمتهم.

---

[1]- **فتوح الشاذلي**، مرجع سابق، ص192.

[2]- **زياد العيتاني**، مرجع سابق، ص71-72.

بتاريخ 8-8-1945 تم إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهو الذي عرف بنظام محكمة "نورمبرغ" بالإضافة إلى إعلان إنشاء محكمة عسكرية أخرى 19-05-1946، لمحاكمة مجرمي الحرب[1].

3- جهود الأمم المتحدة: لقد أوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي في دورة الأمم المتحدة الأولى التي انعقدت في 11-12-1946، بصياغة مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة "نورمبرغ" وكذلك المبادئ الدولية الأخرى التي تسفر عنها إجراءات المحاكمة أمام تلك المحكمة لكن اللجنة لم تتمكن من إتمام مهامها فاقترحت إنشاء لجنة قانونية أطلق عليها لجنة القانون الدولي اسند إليها هذه المهمة بقرار صدر عن اللجنة العامة في دورتها الثانية في 21-11-1947.

وكانت السكرتارية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى قد اعتمدت مشروع اتفاق دولي في مكافحة جريمة إبادة الجنس واعتبارها جريمة دولية لكت هذا المشروع لم يفر إلا في الدورة الثالثة سنة 1948 بعد ان أعبد لمزيد من الدراسة[2].

المبحث الثاني: نتائج تطور قواعد القضاء الجنائي الدولي:

إن القانون الجنائي الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية معدة لحظر بعض فئات من السلوك (جرائم الإبادة والجرائم الإنسانية، والابادة الجماعية، والتعذيب، والعدوان، والإرهاب الدولي.) ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك، وبالتالي تسمح هذه القواعد لدول أو تفرض عليها ملاحظة المنخرطين في مثل هذه السلوكات الاجرامية ومعاقبتهم، وعلاوة على ذلك ينظم القانون الجنائي الدولي الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم[3].

ومن الانتقادات التي وجهت إلى القانون الدولي وتطعن فيه هو أنه يفتقر إلى وسيلة الالزام لهذا فإن العديد من الفقد القانوني بمجرد من الصفة القانونية، لانعدام صفة الإلزام فعلى الرغم من انشاء محكمة العدل الدولية التي قامت على القضاء محكمة العدل الدائمة فإن القضاء الدولي لايزال اختياريا باللجوء اليه، وغير ملزم على الرغم من مرور ما يقارب التسعين

[1]- **فتوح الشاذلي**، مرجع سابق، ص88.

[2]- **زياد عيتاني**، مرجع سابق، ص73.

[3]- **أنطونيو كازيسي**، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقية، صادر 2015، ص35.

سنة على انشاء المحكمتين المذكورتين في هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنونا بداية تفعيل محاكمات مجرمي الحرب والثاني المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: بداية تفعيل محاكمات مجرمي الحرب

شهدت الحرب العالمية الأولى والثانية انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكان لاكتشاف الأسلحة ذات التدمير الشامل بمختلف أنواعها وطول مدة الحرب، وقصف المدن والأهداف المدنية والأضرار الفادحة التي لحقت بالمدنيين وبالنظر إلى أن الأضرار ارتكبت من العديد من الدول المتحالفة فإن خضوع مجرمي الحرب الى المحاكم الوطنية أصبح يشكل صعوبة بالغة بالنسبة لدول المتحاربة .

وفي هذا المطلب سنحاول التعرف على أهم المحاكمات وسنتناول في الفرع الأول محاكم الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والفرع الثاني المحاكم الجنائية المؤقتة.[1]

الفرع الأول: محاكم الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية:

عرف القضاء الدولي المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة قبل المحكمة الجنائية الدولية، فكانت المحكمة العسكرية الدولية في الحرب العالمية الأولى والمحكمة العسكرية في نورمونغ والمحكمة العسكرية في طوكيو في الحرب العالمية الثانية هي التي تولت مجرمي الحرب.

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تلك المحاكم التي تشكل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة في زمن معين، ويكون أعضائها من عدة دول.

فقد شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالنظر الى الاضرار التي ارتكبت ضد العديد من الدول المتحالفة، فإن الخضوع مجرمي الحرب إلى المحاكم الوطنية أصبح يشكل صعوبة بالغة بالنسبة لدول المتحاربة لهذا تم الاتفاق بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على محاكم مجرمي الحرب من قبل محاكم تشكلها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على محاكم مجرمي الحرب من قبل محاكم تشكلها الدول المنتصرة .

فسنتعرف في هذا المطلب على تلك المحكمتين إلى فرعين منفردين: [2]

[1] – **أحمد مبخوثة**، تطور نظام العدالو الجنائية الدولية الأسس والآليات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص25.

[2] – **سهيل حسين الفتلاوي**، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص66.

أولا : بعد الحرب العالمية الأولى:

تعد المحاكمات التي جرت في اعقاب الحرب العالمية الأولى هي أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي والذي يهدف إلى معاقبة من يثبت تورط في انتهاك قوانين واعراف الحرب.

وقد تم الاعداد لهذه المحاكمات من خلال لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الحلفاء المنتصرون في نهاية الحرب العالمية الأولى وذلك من خلال مؤتمر السلام المهدي في باريس 1919.

وفي المؤتمر تفاوض ممثلوا الحلفاء في استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام وقد تم الاتفاق بين الخلفاء على ابرام معاهدة فرساي والتي تضمنت محكمة قيصر المانيا غليوم، ومحاكمة كبار مجرمي الحرب.[1]

1- محاكمة امبراطور المانيا:

سلطات الدول المتحالفة والمنظمة توجه الاتهام العلني الى الامبراطور، السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الاخلاق الدولية وقد سبق المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على ان تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الاتية: الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان.[2]

وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السياسة التي تحكم السياسية الدولية.

ونلاحظ انه تعد هذه المحكمة هي اول مرة يقدم فيما رئيس دولة للمحاكمة امام محكمة جنائية دولية متهما بارتكاب العديد من جرائم الحرب.

كما يلاحظ ان الدول المشكلة للمحكمة قد انقسمت فيما بينها بشأن محاكمة الامبراطور غليوم، فرغم موافقة إنجلترا وفرنسا على هذه المحاكمة الا ان الولايات المتحدة الامريكية واليابان قد اعترضتا على إمكانية اجراء هذه المحاكمة وذلك استنادا للأسباب التالية:

1- ان إتمام هذه المحاكمة ينطوي على اصدار صارخ لمبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات، والقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية.

---

[1]- **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص19.

[2]- مرجع نفسه، ص19.

2- ان هذه المحاكمة تعد اخلالا بموانع المسؤولية المقررة لرئيس الدولة.

3- ان القانون الأمريكي لا يؤيد أجواء مثل هذا النوع من المسائلة.

وقد رأت هاتان الدولتان الاكتفاء بإثبات وإقرارا انه الامبراطور الألماني من الناحية الأدبية، لازدهار امام الراي العام العالي بخيانته للمجتمع وان الحكومة الألمانية قد انتقدت المحكمة الدولية المشكلة لمحاكمة الامبراطور الألماني وذلك لاعتبار انها محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانونا استثنائيا.

وأخيرا ان المحكمة تطبق قانونا غير القانون التي تشير به قواعد تنازع القوانين وهو القانون الألماني.[1]

ولما كان غليوم قد لجأ الى هولندا طالبا اللجوء السياسي اليها، والتي اجابته الى طلبه، ومن ثم فإن تقديمه للمحاكمة يستلزم قيام الحكومة الهولندية بتسليمه وعليه فقد ارسل الحلفاء كتاب رسمي الى الحكومة الهولندية تطلب منها وضع امبراطور المانيا تحت تصرفها تمهيدا لمحاكمة، الى ان الحكومة الهولندية رفضت هذا الطلب واستندت الى الحجج الآتية:

1- ان الامبراطور لم يأت أي أفعال معاتب عليها وفقا القانون العقوبات الهولندي الصادر عام 1975.

2- ان تقديم الامبراطور الى محكمة استثنائية لايتفق واحكام القانون الهولندي.

3- ان نص المادة 227 من معاهدة نوساي لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها امبراطور المانيا.

4- ان نص المادة 227 " لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الامبراطور حال اداتنه، بل ترك المحكمة سلطة تحديد العقوبة، وهذا ما يتناقض مع القواعد الأساسية للنظم القانونية أي **لا جريمة وعقوبة لا بنص.**[2]

وعليه فقد ظلت هذه المحاكمة مجرد حبر على ورق ولم تظهر الى حيز الوجود، وأن هذا ما كانت تسعى اليه حكومات الدول الحلفاء من الناحية الواقعية، وبدا واضحا من صياغة عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة الى الحكومة الهولندية لتسليم الامبراطور الألماني لمحاكمته،

[1]- **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع السابق، ص20-21.

[2]- مرجع نفسه، ص22-23.

والتـي توضـح بجـلاء ، ان الإتهـام العلنـي الموجـه الامبراطـور السـابق "ليبالـه "طـابع قـانوني مـن حيث الموضوع وانما محاكمة شكلية فقط .

2- محكمة ليبزج

لـم تبـدأ محاكمـات ليبـزج إلا عـام 1923 بـالرغم مـن أن اللجنـة المكلفـة بـالتحقيق بـالجرائم المرتكبـة اثنـاء الحـرب العالميـة الأولـى انتهـت مـن اعمالهـا عـام 1919 و ان دل ذلـك علـى شـيء فإنمـا يـدل علـى عـدم الجديـة فـي ملاحقـة مرتكبـي الجـرائم الحـرب ومنتهكـي قوانينهـا واعرافهـا، هـذا علـى الصـعيد الزمنـي امـا علـى الصـعيد الشخصـي فلـم تقـدم لائحـة اتهـام إلا ل (45) منهمـا فقـط مـن اجـل (854) وردت أسـمائهم بالقائمـة التـي جـرى اعـدادها مـن قبـل لجنـة عـام 1919 وفعليـا لـم يمثـل أمـام المحكمـة سـوى (12) ضـابطا منهمـا بارتكـاب خـرق قـوانين الحـرب وتراوحـت الاحكـام التي صدرت بحقهم بين ستة أشهر وأربع سنوات ولم يقض أيا منهم من حكومته فعليا.[1]

ويعـرض اتجـاه فقهـي لـبعض الأمثلـة فـي هـذا الشـأن منهمـا أن الحكومـة البريطانيـة فقـد طالبـت بمحاكمـة سـبعة اشـخاص مـن كبـار قـادة البحريـة الألمانيـة وعلـى رأسـهم " "باسـنيج" بتهمـة نسـف احـدى السـفن الإنجليزيـة فـي 27.07.1918 دون سـابق انـذار علـى الـرغم مـن أنهـا كانـت تحمـل العلامـات المميـزة للصـليب الأحمـر تنفيـذ العقوبـة فـي سـجن هـامبورج حتـى تمكنـوا مـن الهروب منه ثم مغادرة ألمانيا.[2]

ثانيا : بعد الحرب العالمية الثانية:

تعـد الحـرب العالميـة الثانيـة هـي نقطـة البدايـة نحـو ترسـيخ فكـرة المسـؤولية الجنائيـة وانشـاء قضاء جنائي دولي لتحديد يد تلك المسؤولية.

1- محكمة نورمبرج :

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن 1945 [3] حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه :" تنشأ محكمة عسكرية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين

---

[1]- **علي يوسف الشكرى**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ابتراك للطباعة والتوزيع، مصر، 2005، ص18.

[2]- **عصام الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص27.

[3]- **اتفاقية لندن** : كان ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ملحق باتفاقية مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في المحو الأوروبي

ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء اكانوا متهمين بصفة شخصية او بصفتهم أعضاء في منظمة أو هيئات او بكلنا الصفتين."

وتضمن المادة الثانية ان تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وسلطاتها تنص عليها الملحقة بهذه الاتفاقية. [1]

أ- تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة من اربع قضاة اصليين واربع احتياط على ان بحل العضو الاحتياط محل الأصل عن غيابه.

تشكلت المحكمة من القاضي الأمريكي (يبدل) والانجليزي الوراس) والفقيه الفرنسي (دي نابر) والروسي (فيكتشو)

وتولى الإنجليزي لدرانس رئاسة هذه المحكمة وبالاتشان تتولى هذه الدول لأربع تعيين ممثل للاتهام[2].

ب اختصاصات المحكمة:

تتمثل اختصاصات هذه المحكمة في الاختصاص الوظيفي الشخصي المكاني الزماني:

- ✓ الاختصاص الوظيفي: تنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.
- ✓ الاختصاص الشخصي: تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.
- ✓ الاختصاص المكاني: تختص بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ونوع الجريمة.
- ✓ الاختصاص الزماني: تختص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت الحرب العالمية الثانية من عام 1939-1945.[3]

2- محكمة طوكيو:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان واسلامها وقعت وثيقة التسليم في 2سبتمبر 1945، متضمنة اخضاع سلطة الامبراطور والحكومة اليابانية، تحت سيطرة القيادة العليا القوات الحلفاء وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ السليم وبتاريخ 19-01-1946.أعلن الجنرال "ماك اريز" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسفيكي

[1]- **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص30.

[2]- **علي يوسف الشكرى**، المرجع السابق، ص29.

[3]- **سهيل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 72.

ونيابه عن لجنة الشرف الأقصى انشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وصدق على لائحة التنظيم الاجرامي بدأت عملها في 29 أفريل 1946[1].

ووفقا للمادة" 14" من اللائحة فإنه تم تشكيل محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الشرقي على أن تتخذ ويتم تشكيل هذه المحكمة من احدى عشر قاضيا يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناء على قائمة تقدمها لها الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة الى الهند والاتحاد الفليبيني.

ويتولى القائد الأعلى تعيين رئيس المحكمة كما يتم تعيين نائب له يباشر التحقيق الابتدائي والنهائي وتصدر المحكمة احكامها ، بأغلبية القاصرين فإن لم يتكامل سوى الحد الأدنى لإنقاذ المحكمة وهو ستة أعضاء وكانت الأصوات متساوية.[2]

وفيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة فقد أشارت إليها المادة الخامسة من اللائحة وحصر تعافي الجرائم الآتية:

- ✓ الجرائم ضد السلام.
- ✓ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- ✓ جرائم الحرب.

ويلاحظ ان هذه الجرائم في مفهومها لا تختلف عن طبيعتها المقررة أمام محكمة نورمبرغ.[3]

3- الأحكام التي صدرت عن محاكم طوكيو ونورمبوغ

إن تأسيس محاكم طوكيو ونور مبرغ كان نتيجة مجتمع دولي يهيمن عليه مبدأ سيادة الدول فكان انشاء هذه المحاكم ردا على وحشية المذابح النازية التي طغت في أوروبا والجرائم اليابانية المرتكبة في ظل احتلال العديد من دول جنوب شرق اسيا خلال زمن الحرب (كاغتصاب تانجينغ، والتجارب البيولوجية في منشوريا، وسقوط سنغافورة) وتكيدها خسائر كبيرة في الأرواح.

من الجدير الاخذ في الاعتبار العامل الذي أدى على وجه الخصوص بالحلفاء الى محاكمة الألمان ومن تعاون معهم بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد انهزام المانيا اعربت

[1]- **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص38.

[2]- **علي يوسف الشكرى**، مرجع سابق، ص 45

[3]- **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص39.

بريطانيا انه يكفي الغاء الضيف واعدام المسؤولين الاساسين، بين دون هدر الوقت على الإجراءات القانونية كما اضافت ان المجرمين غير الخطيرين يمكن احالتهم الى محاكم خاصة، وفي نهاية المطاف راج هذا الاقتراح وتم انشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبزغ لمحاكمة المجرمين النازيين الأساسيين، في حين أحيل المجرمين الأقل خطورة الى محاكم الحلفاء الأقل شأنا في المناطق المحتلة في ألمانيا.

قدم الأمر براهين عديدة لدعم وجهة نظرهم التي وافق عليها لاحقا الحلفاء من بينها ، كيف يمكن ادانة العدو والمهزوم من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ؟ فإعدامه خارج نطاق المحاكمة بعد مخالفة احدى ركائز الديمقراطية.[1]

وأيضا رأى مؤسسو محكمة نورمبرغ أن الإعادة المأساوية للجرائم النازية والعنصرية والاستبداد ، يؤثر على الرأي العام في العالم أجمع وكذلك رغبة القوات الحليفة بالعمل من اجل الأجيال القادمة.

والجرائم التي ارتكبها المسؤولين النازيين كانت مرعبة الى درجة كان لابد من التغاضي من بعض ما هو مدون في السجلات.

بالإضافة إلى ذلك كان الأمريكيين دافعا يحثهم على انشاء محكمة جنائية دولية هذا ما أعرب عنه عام 1945، القاضي روبرت ح.جاكسين" (الممثل الخاص للرئيس الأمريكي إلى مؤتمر لندن وفي الوقت لاحق المدعى العام الأمريكي في نورمبرغ) عندما شدد ان المحاكمة كانت لتظهر الجرائم النازية وتوثقها في الولايات المتحدة الامريكية وهو بلد لم تدمره الحرب.

أصدر ميثاق نورمبرغ الذي نشأ بموجب محكمة نورمبرغ المكلفة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفي هذا الاطار عقدت المحكمة جلستها في تشرين الثاني بالإضافة الى ذلك في المانيا المحتلة قام الحلفاء الرئيسيين بمحاكمة المدعى عليهم الأقل شأنا عن الجرائم نفسها، بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 وعن طريق محاكمهم الخاصة المنعقدة جلساتها في ألمانيا، وتحديدا في كل المناطق الخاضعة لاحتلاله.[2]

ان هاتين المحكمتين كانتا شديدتين الأهمية على عدة أصعدة إذا كسرنا اول حاجز للاحتكار في الاختصاص الجنائي على الجرائم الدولية كجرائم الحرب الذي كانت تتولاه الدول

[1]– **أنطونيو كاسيزيا**، مرجع سابق، ص467.

[2]– **مرجع نفسه**، ص468.

بصرامة حتى ذلك الوقت فهذه كانت المرة الأولى التي نشأ فيها هيئات وطنية او متعددة الجنسيات بهدف المحاكمة على الجرائم ذات الطابع والنطاق الدولي والمعاقبة عليها.

ثانيا: نصت اتفاقية لندن على جرائم جديدة واجازت المعاقبة عليها وهي الجرائم ضد الإنسانية وضد السلم وحتى لو كان ذلك ينتهك مبدأ الشرعية".

ثالثا: أدت الأنظمة الأساسية والاجتهادات الصادرة عن محكمتي طوكيو ونورمبرغ الى انشاء قواعد قانونية جديدة ومعايير لتحمل المسؤولية.[1]

أولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

لقد أدت عوامل عديدة إلى انشاء المحكمتين الجنائيتين الدولتين في أوائل السبعينات، وتبين ان نهاية الحرب الباردة كان لها دور و آثار هامة نظرا الى تبدد الحقد الذي كان يسيطر على العلاقات الدولية لمدة نصف قرن، من هنا ظهرت روح جديدة في التفائل النسبي على أثر العوامل التالية:

1- تقدم واضح في إعادة الثقة في إزالة الشكوك المتبادلة التي لطالما زعزعت العلاقات الودية والتعاون بين الكتلتين الغربية والشرقية.

2- أولت الدول التي خلقت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية USSR (الاتحاد الروسي وأعضاء آخرين عن اتحاد الدول المستقلة) المزيد من الاحترام لقانون الدولي.

3- ظهور اتفاقية لم يسبق لها مثيل في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة وحصول تغيرات متزايدة في آراء الأعضاء الدائمين، مما أدى الى المساهمة في قيام هذا الكيان بمهامه بفعالية أكبر.[2]

في غضون شهر أكتوبر عام 1992 أصدر مجلس الامن القرار رقم 790، وذلك بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة.

وقد انتهت اللجنة في تقريرها الى ارتكاب العديد من جرائم التطهير العرقي، وجرائم الاغتصاب الجماعي وغيرها من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

---

[1]- **انطونيو كاسيزيا**، مرجع سابق ،ص469.

[2]- **مرجع نفسه**،ص469.

وبتاريخ 1993/01/22أصدر مجلس الآمن لقرار رقم 808 تعقيبيا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء والذي نص على ما يلي:

قرر مجلس الأمن انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سنة ..1991[1].

ووفقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وأشارت المادة الثانية الى المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة ومن بين تلك الجرائم: القتل العمد–التعذيب–التسبب عمدا–اجبار اسير الحرب–أخذ الرهائن.

مخالفة قوانين واعراف الحرب:

وتشمل الانتهاكات الآتية:

- ✓ استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد احداث الآلم لا مبرر لها.
- ✓ تعمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي.
- ✓ نهى الممتلكات الخاصة والعامة.
- ✓ قصف المساكن بكل الطرق.

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بمسائلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة كقتل الأفراد وظروف معيشة سيئة واجبار تدابير تستهدف منع التكاثر داخل المجموعات.

ووفقا للمادة الخامسة فإن المحكمة تختص الدعاوى الناشئة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والسجن والتعذيب.

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم المؤقتة لم تقتصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من النزاع.

[1]– **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، 42–43.

إلا أنه يخرج من اختصاص هذه المحكمة مسؤولية الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية، كما اختصاصها المكاني يشمل إقليم يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية.[1]

ويبدأ اختصاصها الزمني لممارسة مهامها اعتبار امن 1991/1/1.

ووفقا للمادة التاسعة من النظام الأساسي انه في حالة تنازع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع محاكم داخلية بشأن الجرائم تكون الأولوية للمحكمة الدولية.

ويترتب على المبدأ السابق أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين فإذا تمت محاكمة الشخص وفصلت فيها فلا يجوز محاكمته مرة أخرى أمام المحاكم الداخلية.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة امام المحكمة فلم يوضح النظام الأساسي هذا القانون والأولوية في التطبيق تكون لنظام المحكمة ثم الاتفاقيات جنيف 1949، الاتفاقيات لاهاي 1907 وغيرها من الاتفاقيات.

واذا اقتنعت المحكمة بأدلة الاتهام وقررت ادانة المتهم فإنها تصدر حكمها وتقرر توقيع الجزاء والعقاب المناسب وفق احكام النظام وتنحصر الجزاءات في السجن، ويتم تنفيذ الحكم بالسجن في الدولة التي تحدد من المحكمة الدولية ويجري التنفيذ حسب القانون الداخلي لهذه الدولة وتحت اشراف المحكمة الدولية.[2]

ووفقا للمادة 16 من النظام فإن الادعاء في هذه المحكمة تتوافر له الاستقلالية في مواجهة كافة الهيئات الدولية وبما فيها مجلس الأمن.

ويلاحظ أنه بعد تولي المدى العام المنصبة فقد قام بتوجيه الاتهام الى عدد كبير من الأشخاص تم القبض عليهم، وعلى رأس هؤلاء المتهمين الرئيس اليوغسلافي " ميلوسوفيتش" الذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها.

ولم تكن محاكمة الرئيس اليوغسلافي هي الوحيدة بل كانت هناك محاكمات أخرى مثل محاكمة "تاديتش" ، وتعد أول محاكمة تجريها المحكمة ويعد الحكم الذي صدرته في 7ماي أول

---

[1]– **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص44.

[2]– **علي يوسف الشكرى**، مرجع سابق ص،46.

[2]– **مرجع نفسه**، ، ص43.

حكم اصدرته محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي أصدرتها محكمتي "نورمبورج وطوكيو" عامي 1945-1946.[1]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

أنشئت المحكمة الدولية في رواندا على اثر المجازر التي وقعت فيها فقد أدى وصول التنظيم المسلح المعارض الى السلطة في اوغندا عام 1986 بقيادة (بوري موسيفيني) إلى تداعيات كبرى شملت مجمل المحيط الإقليمي لذلك البلد الصغير وكان من بينها السودان الذي استشعر فيه زعيم التمرد الجنوبي "جون غارانغ" بقرب أقوى قوة سوفياتية ، لينتقل منذ ذالك الوقت مركز الظهير الرئيس له من حليف موسكو الاثيوبي " منغستو هيلاميريام" إلى الرئيس الأوغندي الجديد الذي كان يتمتع بدعم العالم الانجلوسكسوني.

ولم تكن تلك التداعيات شاملة للشمال (من اوغندا) فقط وانما أساسا للجنوب (في رواندا وبوروندي) وفي الغرب (عند زائير) فيما يشكل ' مجموع تلك البلدان (مع اوغندا) منطقة البحيرات الافريقية الكبرى، وحصل ذلك من كون القوة المسلحة لتنظيم (موسيفيني) قد ضمت الكثير من افراد قبيلة التوتسي التي هرب مئات الآلاف منها من رواندا بعد مذابح 1959-1961.

التي مارسها ضدهم افراد قبيلة الهوتو إلى الإقليم الشرقي (كيغو) من الكونغو (كنشاسا زائير) منذ عام 1970 حتى 1997لما أصبحت تسمى بالكونغو الديمقراطي، ومنطقة جنوب غرب اوغندا، كان من بينهم رئيس رواندا المقبل " بول كاغامي" الذي كان رئيسا لاستخبارات تنظيم (موسيفيني).[2]

شهدت السنوات الأولى من حكم (بويوبيا) مقتل الألمان من الهوتو، خاصة في عام 1988، إلا أنه أعلن عن رغبته في إنهاء الصراع العرقي في بلاده، واشراك الهوتوفي السلطة، فأقرت البلاد دستورا ديمقراطيا جديدا في مارس 1992، ثم جرت أول انتخابات رئاسية في يونيو 1993 فاز فيها زعيم الجبهة من أجل الديمقراطية (ملشيور نداداي)، وهو من الهوتو ليصبح بذلك رئيسا ليروندى، في سابقة هي الأولى التي يتسلم فيها الهوتو رأس السلطة في

[1]- **علي يوسف الشكرى مرجع سابق**،ص44.

[2]- **سهيل حسين الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 77.

تاريخ البلاد إلا أن الرئيس المنتخب تم اغتياله من قبل متطرفين توتسي في أكتوبر من العام نفسه، عقب ذلك تشوب حرب أهلية موسعة، خلفت وراءها حوالي 50الف قتيل من الجانبين.

ظهرت تلك التداعيات بوضوح في عام 1990 مع تأسيس الجبهة الوطنية الرواندية المستندة (قبيلة التوتسي 10./. من سكان رواندا) بزعامة" كاغامي "شجع التطور الأخير توتسي بوندي المجاورة جنوبا (14./.) الذين فقدوا عام حكمهم التقليدي في ذلك البلد منذ استقلال 1962، عبر الحكم الملكي ثم الدكتاتورياة العسكرية بعد عام 1966، ليقوم ضباط الجيش التوتسي باغتيال الرئيس المنتخب في شهر تشرين الأول 1993، مما فجر اضطرابات ومذابح متبادلة بين الهوتو والتوتسي، امتدت إلى رواندا بالشمال مع اغتيال قوات " كاغامي" في نيسان 1994 لرئيس رواندا وبوروندي (وكلا هما من الهوتو) عبر اسقاط طائرة كانت تقلهما معا اثناء هبوطها.

في مطار العاصمة الرواندية كنغالي، قالت الكثير من وسائل الاعلام العالمية آنذاك بان وحدات من الجيش الاوغندي، المرافقة لقوات "كاغامي"، هي التي أطلقت الصاروخ على تلك الطائرة، وهو ما فجر مذابح قتل فيها 800الف من توتسي رواندا من قبل الهوتو حتى استطاع كاغامي في آب 1994 إزاحة حكم الهوتو في رواندا، ليترافق هذا لاحقا في بوروندي عبر انقلاب عسكري عام 1996 استولى من خلاله ضباط التوتسي على السلطة مجددا بعد ان فقد وضعه عبر الانتخابات.

وطبقا لقرار مجلس الآمن المرقم935 أصدر قراره المرقم955 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[1]

ووفقا للمادة 2/2من النظام الأساسي لمحكمة روندا فإنها تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وتشمل هذه الجرائم الأفعال الآتية:

1- قتل افراد من المجموعة العرقية أو القومية او العنصرية او الدينية.

2- التسبب في احداث اذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة.

3- فرض ظروف أو أحوال معيشية محبطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه الجماعة.

4- أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه يعاقب على ارتكاب الأفعال الآتية:

[1]- **سهيل حسين الفتلاوي** ، مرجع سابق، ص79.

1- الإبادة الجماعية.

2- التآمر الارتكاب جريمة إبادة جماعية.

3- التعريف المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية.

4- محاولة الارتكاب جريمة إبادة جماعية.

5- الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.[1]

ونصت المادة الثالثة من النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بمقاضاة الافراد المسؤولين عن الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين للأسباب قومية أو سياسية او عرقية أو دينية:

أ- القتل

ب- الإبادة

ت- الاستعباد والاسترفاق

ث- النفي

ج- السجن

ح- التعذيب

خ- الاغتصاب

د- أي أعمال أخرى لا إنسانية

ووفقا للمادة الرابعة فإنه يخرج عن اختصاص المحكمة النظر في الأفعال التي تعد انتهاكا للقوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية وذلك نظرا لان طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية.[2]

ووفقا للمادة السادسة فإن المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص الطبيعين دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات حيث نصت على الآتي:

[1]- **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص38.

[2]- **مرجع نفسه**،ص39.

" أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو اعداد أو تنفيذ احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا مسؤولية فردية من هذه الجريمة.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية لروندا ثاني محكمة جنائية دولية مختصة مؤقتا تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاتجاه المضطرب صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

اختصاص المحكمة

قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم (955) لسنة 1994قرر القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت على الإقليم الرواندي والاقاليم المجاورة له خلال الفترة من 1 يناير الى 31 ديسمبر 1994. أقرت الحكومة الانتقالية في روندا مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي.[1]

1- الاختصاص الشخصي

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال (اختصاص) (المحكمة الشخصية) الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا أو أقاليم الدول المجاورة لها في الفترة من 1يناير إلى 31ديسمبر 1994.

ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على الأقاليم المذكورة بل امتد ليشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو شجع أو ساعد بأي طريقة كانت على تنظيم أو اعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادة 2 والمادة 4.[2]

الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة بالنظر بالانتهاكات المنصوص عليها بالمادة 3من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 7يونيه 1977 والملاحظ أن المحكمة تختص بالنظر بانتهاكات قوانين واعراف الحرب

[1]- **علي يوسف الشكرى** ، المرجع السابق، ص56.

[2]- **مرجع نفسه**، ص 58.

واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في روندا كان عبارة عن حرب أهلية وليست ذا طابع دولي.[1]

وضمانا لتحقيق التكامل بين القضائيين الدولي والوطني نصت المادة 1 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاصات المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الدولية.

الاختصاص المكاني

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة في إقليم رواندا والاقاليم المجاورة ويأتي هذا التحديد استجابة لمتطلبات الواقع العملي إذا لم يقتصر الفضائع المرتكبة اثناء الحرب الأهلية لروندا على إقليم روندا ولكن امتدت الى الأقاليم المجاورة.[2]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اثار انشاء المحاكم الجنائية الدولية مجموعة من التساؤلات حول المحاكمات وقوانين تلك المحاكم, كما اثيرت تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها مع مبادئ الشرعية الدولية واعتبارات العدالة. فضلا عن انها لم تقدم معاملة متساوية للاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة, وخلصت من ذلك الجدل بممارسة غير متوازنة للعدالة , كما انها كثيرا ما تكون ذات طابع سياسي كمحاكمة من خسر الحرب, ولا يسلم القضاء من التاثر بالجو الذي انشئت من اجله تلك المحاكم, مما يؤدي الى التقصير بالالتزام بالقواعد الموضوعية للعدالة والنزاهة, ومعظم هذه المحاكم تنشا بانتقائية وازدواجية.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين, الفرع الاول بعنوان مبررات انشاء المحكمة الجنائية الدولية والفرع الثاني نطاق اختصاص هذه المحكمة.

---

[1]– **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، 2002، ص63.

[2]– **علي يوسف الشكرى**، المرجع السابق، ص59–60.

الفرع الاول : مبررات انشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان انشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا الجنائيتين وما اصدرتاه من احكام مهمة, يوضح الابعاد التطبيقية لاهم قواعد القانون الدولي الانساني, هو الامر الذي مثل الحافز الرئيسي لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وفي المؤتمر التأسيسي بدأ الخلاف حول عدة قضايا, فمن ناحية بدأ الخلاف حول امتداد مفهوم جرائم الحرب الى الصراعات الداخلية, فقد رفضت بعض الدول محاولة قياس الصراعات الدولية بالصراعات الداخلية, وقد استند الرفض الى عده حجج ذات طبيعة سياسية اهمها :

1-ان تدويل المسؤولية الجنائية عن جرائم التي ترتكب خلال الصراعات الداخلية من شأنه اضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطات الشرعية.[1]

2-ان التزام الدولة بعدم ارتكاب الاعمال المجرمة في الصراعات الدولية, منذ الجماعات المسلحة الرافضة للسلطة الدولة, يعني اقرار المجتمع الدولي بشرعية هذه الجماعات الخارجة على القانون.

3-ان تدويل المسؤولية الجنائية قد يتخذ ذريعة لتدخل القوى الاجنبية في الصراعات الداخلية حسب مصالحها.

4-ان الدول واجهزتها العسكرية تريد ان تحتفظ بحرية وسائل مواجهة التمرد الداخلية.

ويبدو ان هناك منطقا قانونيا واضحا يدعم هذه الحجج, الا ان الولايات المتحدة رفضت فكرة المحكمة من الاساس, والتي كان من المفترض ان تكون اول الداعمين لها.

وتحت الضغوط الامريكية الشديدة اثناء انعقاد المؤتمر التاسيسي استجاب المؤتمر الى بعض الحلول التوفيقية التي قد ترضي الولايات المتحدة فوافق على التعديلات الاتية :

1-ان المحكمة ستتعرض فقط لجرائم الحرب في حالة ثبوت انها كانت جزءا من سياسة متبعة او خطة.

2-ينحصر اختصاص المحكمة في الجرائم التي ترتكب بعد بدء المحكمة نشاطها.[2]

---

[1] - **خالد حسين محمد**, محكمة الجنايات الدولية, وتجربة العدالة الجنائية الدولية, دون مطبعة, دار شتات للنشر والبرمجيات مصر, بيروت 2015 ص 153.

[2] - **مرجع نفسه**، ص 163

اولا: تحقيق العدالة للجميع :

من خلال الفترات الزمنية التي مرت بعد انشاء الامم المتحدة تبين مدى الحاجة الى انشاء محكمة جنائية دولية، حيث تبين لها من واقع المجتمع الدولي وما يشهده من تغيرات ان قدرة المرء على الشر ليس لها حدود وذلك من خلال افعال القتل وانتهاكات حقوق الانسان الجسيمة.

فجرائم متعددة كانت موجودة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مثل الابادة، محرقة جرائم الحرب وضد الانسانية في كمبوديا 1970 التي ادت الى مليون قتيل وغيرها.[1]

ثانيا: تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي:

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد التي تبين الافعال التي تعد جرائم دولية

وتحدد العقوبات المقررة لها وتبين الاجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب احدى هذه الجرائم, ليتسنى تطبيق العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها, ولتحقيق الفاعلية والاحترام لاحكام هذا القانون, لابد من وجود جهاز قضائي دولي دائم.

ثالثا: الحيلولة دون محاكمة المتهمين امام محاكم خاصة او مؤقته :

يقلل انشاء المحكمة الجنائية الدولية من قيام محاكم خاصة لمحاكمة بعض المجرمين الدوليين فهناك بعض المحاكمات تأسست لمعاقبة بعض المتهمين في نزاعات محددة، وقد اثارت تلك المحاكم وقوانينها وعقوباتها تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها مع مبادئ القانون الشرعية والاعتبارات العامة للعدالة، فمحاكمات(نورمبرج, طوكيو) طبق فيها الحلفاء قانونا خاصا لأنفسهم وقانونا خاصا للمعزومين.[2]

كما ان انشاء محكمة جنائية دولية دائمة سيغني حتما عن انشاء محاكم خاصة بموجب قرارات من مجلس الامن كمحكمتي يوغيسلافيا ورواندا، لان انشاء مثل هذه المحاكم واقرار نظام اساسي لها حتما سيستغرق وقتا طويلا لاقراره، مما يؤدي الى صعوبة الحصول على ادلة للجرائم المرتكبة بسبب تبدد الرغبة السياسية لاجراء هذه المحاكمات.

---

[1]– **بوركو منال**، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية, تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية, جامعة الاخوة متورب قسنطينة, 2021 2022 ص 13

[2]– **امال زايد نصر محمد**, المحكمة الجنائية الدولية(النشاه والاختصاص), مجلة الفرطاس, العدد 21 الجزء 2, ديسمبر 2022 ص 113

يعد هذا العرض لنشأة المحكمة من الناحية التاريخية وعقب تحمل العالم مسؤولية ايجاد كيان قانوني جنائي دولي هدفه محاكمة الجرائم الدولية الاكثر خطورة ، فانه يمكننا ان نستنتج ان المجتمع الدولي نجح ولو نسبيا في ايجاد ضابط ورادع للجرائم الدولية.

سنتطرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب التطبيق:

يمكن القول ان مبدا الاختصاص يعد من اهم المبادئ القانونية واقدمها ظهورا كل فروع القانون المختلفة.

اولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

1-الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في اربعة جرائم دولية والتي تعتبر الاشد خطورة في المجتمع الدولي باسره وقبل التطرق لنص هذه المادة ارتئينا اولا منهجيا ان نعرف الجريمة الدولية عند فقهاء القانون الدولي، عرفها الاستاذ علي محمد جعفر بانها كل سلوك ارادي غير مشروع يخطره القانون الدولي ونغير لمرتكبه الجزاء، ومنه فالجريمة الدولية هي كل اعتداء واضح على مصلحة يحميها القانون الدولي ويحدث اضطراب في النظام العام.[1]

اما بالنسبة لتقسيم الجرائم الدولية فنلاحظ ان الفقه قسم الجرائم الدولية حسب المعيار الشكلي يا اما بالنظر الى صفة الجاني وكمثال على ذلك جرائم دولية ترتكبها دول كالعدوان، خرق تعهدات دولية و جرائم يرتكبها الافراد كجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب.

اما المعيار الموضوعي قسم الجرائم الى نوعين جرائم واقعة على القيم غير العادية كالسلم الدولي والانساني لجرائم الحرب, جرائم الابادة الجماعية, الجرائم ضد الانسانية, والعدوان. اما النوع الثاني من الجرائم فهو الواقع على القيم العادية كالعوالم التاريخية والاثرية , الى انه ظهر جانب اخر من الفقه قسم الجرائم الدولية الى فئتين

-الفئة الاولى: الجرائم المرتكبة من الافراد بصفتهم الشخصية والرسمية ضد مجموعة من الافراد بدوافع عنصرية او دينية او اثنية او قومية كجرائم التمييز العنصري وجرائم الابادة الجماعية.[2]

---

[1]- **بوركو منال**، مرجع سابق ص 28

[2]- **مرجع نفسه**، ص29.

-الفئة الثانية: هي كالجرائم التي ترتكب من الافراد بصفتهم الشخصية والتي تمس بالامن والسلم الدوليين كالاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود وهو ما عبرت عليه نخبة القانون ب" هناك اجماع حول معيار الخطورة" فالامل يتعلق بجرائم تمس اساسا المجتمع البشري وتحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية بثلاث معايير

- اتساع اثار الجريمة.
- الطابع الوحشي للفعل المجرم دوليا.
- دوافع الفاعل.

2-الاختصاص الزماني

نشط المادة 11 من نظام روما ان المحكمة تختص فقط في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي كي بعد 1 جويلية 2002 وهو تاريخ دخول النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ هذا بالنسبة للدول التي انضمت قبل 1 جويلية 2002 اما الدول التي انضمت الى المحكمة بعد هذا التاريخ فان اختصاص المحكمة يطبق على الجرائم المرتكبة بعد اليوم الاول من الشهر الذي يلي 60 يوم من تاريخ انضمام الدولة الى المعاهدة تطبيقا لمبدا عدم رجعية القانون مما يطرح اشكالات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الاساسي حيز النفاذ.

3-الاختصاص المكاني :

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية الاشد خطورة والمحددة في المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة عند وقوعها في اقليم احد الدول الاطراف كما يجوز لدولة غير الطرف قبول امتداد اختصاص المحكمة على الاقليمها.[1]

4-الاختصاص الشخصي:

نصت عليه المواد من 25 الى 28 من النظام الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية, ويقصد به اختصاص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط. بمعنى انه لا يسأل اما من الاشخاص الاعتباريين من دول او هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

[1]- **عبد الجليل الاسدي**، المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية الحوار المتمدن، العدد، 2009، 2010 ص3 .

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة, فان الفرد يسأل جنائيا امام المحكمة ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكابه احد الافعال الاتية :

ا- ارتكاب جريمة سواء بصفته او بالاشتراك مع اخر.

ب- الامر او الاغراء او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او الشروع فيها.

ج- تقديم العون او التحريض او المساعدة.

كذلك نصت المادة 26 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شرط بلوغ مرتكب الجريمة 18 سنة ليكون مسؤولا, بالاضافة للمادة 27 التي قضت بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية لشخص مرتكب الجريمة.[1]

ثانيا: القانون الواجب التطبيق امام المحكمة الجنائية الدولية :

1-تطبق المحكمة:

ا- النظام الاساسي للمحكمة واركان الجرائم والقواعد الاجرائية, وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- تطبق في المقام الثاني وحيثما يكون ذلك مناسبا _المعاهدات الواجبة للتطبيق_ ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة, والا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية من عادتها ان تمارس ولايتها على الجريمة, بشرط ان لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي.

-يجوز للمحكمة ان تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

-يجب ان يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسق مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا وان يكون خاليا من اي تمييز ضار.

2-النظام الاساسي للمحكمة

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في عام 1998.

يقصد بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الاساسي الذي تضمن دبياجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 باب, كما اتخذ هذا المؤتمر قرارات عديدة ادرجت ضمن الوثيقة الختامية له.

[1]- **عبد الجليل الاسدي** ، مرجع سابق ،ص 5

3-المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام

اذا لم تجد المحكمة الجنائية الدولية في المصدر الاول ما يطبق على القضية المعروضة عليها, فعلى المحكمة ان تلجا الى المرتبة الثانية الى تطبيق المعاهدات الواجبة التطبيق, ومبادئ القانون الدولي وقواعده.[1]

[1]- **امال زايد نصر محمد**، مرجع سابق ، ص116، 117.

ملخص الفصل الأول:

تناولت دراسة هذا الفصل تطور القضاء الجنائي الدولي إنطلاقا من الإرهاصات الأولى لفكرة قضاء جنائي دولي فيما تتمثل العصور القديمة حتى نهاية القرن الثامن (18) عند الإغريق والرومان إلى المسيحية والإسلام ثم منذ الثورة الفرنسية حتى مطلع القرن العشرين.

حيث مر تطور القضاء الجنائي الدولي بعدة جهود دولية لإرساء قواعد هذا القضاء حتى الحرب العالمية الأولى وما بين الحربين وبعد الحرب العالمية الثانية وعرضنا في المبحث الثاني نتائج تطور القضاء الجنائي الدولي حيث اعتبرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المجال العملي والتطبيق الممهد لقضاء الدولي جنائي دائم لما لها دور في رفع وعي المجتمع الدولي أمام مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين حيث خطا المجتمع الدولي أول خطوة لإنشاء محكمة جنائية دائمة وشكلت إتفاقية روما قفزة نوعية في مسار وتطور القضاء الجنائي الدولي كونها تمثل محطة مضيئة للجهود الدولية من أجل الحد من إرتكاب الجرائم الماسة بسلامتها والحد من إرتكاب الإفلات من العقاب.

الفصل الثاني

مدى فعّالية نظام روما الأساسي

لقد عم المجتمع الشعور بضرورة توحيد الجهود للمواجهة الجرائم الدولية التي تخلفها النزاعات الدولية، حيث ظهرت الحاجة إلى وضع آليات لمواجهتها، فبدأت جهود دولية للقضاء على هذه الجرائم من خلال التحولات التي عرفها مسار العدالة الجنائية الدولية التي أصبحت ركيزة أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتجسدت هاته الجهود في التطورات المتعاقبة للقانون الدولي الجنائي سواء من جانب المؤسسات المستحدثة او ما تضمنه من نصوص قانونية. وفعلا قامت معظم الدول بتنسيق وتوحيد جهودها المشتركة لمواجهة المخاطر المتنامية لظاهرة الإجرام.

ويعد التعاون الدولي مظهر من المظاهر الفعالة لتنفيذ احكام المحكمة الجنائية ومن هنا سوف تقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الجهود الدولية لإنقاذ نظام روما الأساسي والثاني بعنوان الصعوبات التي تواجه نظام روما الاساسي[1].

المبحث الأول: الجهود الدولية لإنفاذ نظام روما الأساسي:

يرتبط التعاون الدولي بالضرورة بظاهرة الجريمة عبر الوطنية التي تجاوزت آثارها حدود الدول، ويتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق غايتها في عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب على جدية الدول في تفعيل قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية سواء في مجال التحقيقات او في مجال تنفيذ الاحكام[2].

وعليه سنتناول في المطلب الأول التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

يعد التعاون الدولي دعامة أساسية لاستقرار النظام الدولي، إذ لا يتصور ديمومة هذا النظام دون تعاون فعال بين جميع أعضائه في مكافحة الجريمة الدولية وتعد الاحكام التي

---

[1]– **براغثة العربي**، تسليم المتهمين في نظام روما الأساسي وآثاره على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020، ص212، متوفر على موقع Thesis. Univ– Biskra. Dz/wiew/ dirision. تاريخ التصفح، 04–05–2024، 21:30.

[2]– **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2014، ص112.

يصدرها القضاء الجنائي من أهم القرارات الدولية التي تحد من ارتكاب الجرائم الدولية وتعتبر وسيلة رادعة في حق مرتكبيها، وتصطدم هاته الاحكام بمجموعة من العقبات من أهمها مبدأ السيادة وخاصة أثناء تنفيذ الحكم الجنائي.

لذلك سنعرض في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول نتناول واجب التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية والفرع الثاني مبدأ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الأول: واجب التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

تعد دراسة التعاون الدولي للدول الأطراف وغير ضرورة الأطراف بالغة وذلك من خلال وجوبية التمييز بين التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة التي تقوم على اتفاقيات إقليمية وثنائية مثل جرائم غسيل الأموال، الاتجار غير المشروع في المخدرات والعمل على مكافحتها والتحقيق في ارتكابها، ومعاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي مع القضاء الدولي الجنائي، فهنا تختلف الفكرة إذ أن هذا التعاون قائم بين جهاز قضائي يتسم بصفة الدولية وسنقتصر دراستنا على التعاون مع الحكمة الجنائية الدولية، وهو ذلك الالتزام الذي جاء النص عليه في نظام روما[2].

ومن هنا سنتطرق أولا إلى تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وثانيا إلى تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

إن نظام روما الأساسي في الباب التاسع لموضوع التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين فيه عن كيفية التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث بينت المادة 86 منه نظام روما الأساسي حيث جاء فيها: "تتعاون الدول الأطراف وفقا للأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"[3].

---

[1]– **مقراني جمال**، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01-2018، ص254.

[2]– **مريم بن زعيم**، ضرورة التعاون الدولي في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد17، العدد02، 2022، ص277.

[3]– **براغثة العربي**، مرجع سابق، ص216.

وقد نصت المادة 87 من نظام روما الأساسي على المحكمة لديها صلاحية تقديم التعاون الدولي الأطراف للتعاون معها عن طريق القنوات الديبلوماسية او أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دول طرف عند التصديق او القبول او المواقفة او الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة ويحق لكل دولة طرف ان تجري أي تغييرات لاحقة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما يجوز تلقي طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية ومناسبة ويتم تقديم هذه الطلبات الصادرة من المحكمة أو أي مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجهة إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى احدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي المحكمة الإنجليزية والفرنسية كما يجب على الدولة الموجه إليها لطلب التعاون الالتزام بالسرية التامة على ما يخص المستندات وسرية طلب التعاون وعلى أية وثائق مؤيدة للطلب إلا فيما يعد كشف الوثائق ضرورة لتنفيذ الطلب ويجوز للمحكمة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المتصلة بحماية المعلومات لكافة امان المجني عليهم وحماية الشهود وأسرهم وسلامتهم النفسية والبدنية[1].

وقد نصت المادة 88 عل: "تكفل الدول الأطراف اتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

هنا يتضح حرص نظام روما الأساسي على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما نجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

وقد بينت المادة 17 من نظام روما الأساسي متى يكون اختصاص المحكمة مكملا للولاية القضائية الوطنية وهو عندما يكون القضاء الأخير غير راغبا أو غير قادرا على الاضطلاع بإجراء التحقيق أو المحاكمة وبهذا فإن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وطبقا لمبدأ التكامل تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يجريه من تحقيق أو قبض أو جمع أدلة[2].

---

[1]– **مريم بن زعيم**، مرجع سابق، ص277.

[2]– **أشرف عمران محمد البركي**، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أطروحة دكتوراه القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص98.

ثانيا: تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

عند النظر في مجالات التعاون بين الدول الأطراف وغير الأطراف نجد غالبها تشابه فيما يخص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استنادا إلى الباب التاسع من نظام روما الذي أوضح التزامات كل هذه الدول وتشكيل عام نجد أن هذه المجالات تهدف إلى تحقيق غرضا واحد وهو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم على ذلك، فبالنسبة لغير الأطراف فقد حدد نظام روما الالتزامات التي تقع على عاتقها غير ان ذلك لا يعني عدم خضوع الدول غير الأطراف إلى التعاون مع المحكمة ومن خلال نظام روما نجد ان مجالات التعاون التي تقتضيها المحكمة الجنائية الدولية مع الدول غير الاطراف في نظامها هو المساعدة المنصوص عليها في باب التعاون معها على أساس ترتيب خاص، او اتفاق مع هذه الدول أو على أي أساس مناسب آخر[1].

حيث ان المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن المحكمة تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، يعني أن المحكمة تتوجه بطلب إلى الدول غير الأطراف للتعاون معها على أساس اتفاقي لا إلزامي وهذه الالتزامات تشمل ملاحقة الجرائم الدولية كونه إلزام عام على أعضاء المنظمات الدولية.

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بالطلب من دولة غير طرف بتنفيذ مذكرة قبض على شخص مقيم أو موجود على أراضيها وتسليمه إلى المحكمة وذلك بموجب احكام باب التعاون مع المحكمة على ان لا تتضارب مع الإجراءات الوطنية لهذه الدولة وقد يحدث أن يحمل تضارب في الطلبات التي تقدم الدولة طرف في المحكمة على تسليم ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية ودولة أخرى غير طرف لارتكابه نفس سلوك اجرامي[2].

في الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق والمحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المهتمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم القواعد الموضوعية جيدا[3].

---

[1]– **مريم بن زعيم**، مرجع سابق، ص289.

[2]– مرجع نفسه، ص278.

[3]– **مفيد شهاب**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص18.

1- نظام المحكمة كأساس للتعاون الدول غير الأطراف معها:

نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي فعال مناسب للقضاء على الجرائم الدولة فالدول الغير أطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة والمدعي العام لأن عدم التعاون يؤدي إلى عدم ضمان تحقيقات وجمع كافة الأدلة وفي إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع استنادا إلى المادة 13 من النظام إلى التي تعطي الحق لمجلس الأمن بإحالة الوضع وفي دولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد تحقيق من المدعي العام، ومن ثم فالإحالة التي تكون من المجلس هي مصدر التزام كذلك للدول الغير اطراف في جميع دول الأمم المتحدة كذلك ان تبدي الدول غير الأطراف استعدادها للتعاون مع المحكمة وذلك بموجب اتفاق يبرم بين المحكمة والدولة غير الطرف[1].

إن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية هي أفعال مجرمة أساس بموجب احكام القانون الدولي قبل تجريمها في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية[2].

2- الاختصاص العالمي:

يعد من بين أهم المبادئ التي ارتكز عليها القانون الدولي والمحكمة الجنائية حيث ينص المبدأ على وجوبية ملاحقة الدول لمرتكبي الجرائم الدولية في كل العالم مهما كانت جنسية الجاني.

ويتطلب تطبيقه والتعاون بين جميع الدول، ويقصد به تنصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء عن الدعاوى التي تقررت بها ولايته تنصرف إلى المحاكم الوطنية للفصل في الدعوى من جرائم ارتكبت خارج الحدود الجغرافية للدولة التي تنتمي إليها ذلك للقضاء.

وقد نص الاختصاص العالمي الاتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949 غير أنه لم يتم النص عليهم صراحة في بند مخصص من حيث إلزام الدولة بمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم وكذلك الاتفاقية مناهضة التعذيب 1984 نصت على جميع معايير الاختصاص.

3- ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتعاون الدول الغير أطراف:

حسب ما تفتضيه المادة 13 من النظام الأساسي فإن مجلس الأمن يمارس اختصاصاته في حالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي نصت المادة الأولى فقرة1 منه على حفظ السلم والامن الدوليين

[1]- **مريم بن زعيم**، مرجع سابق، ص279.

[2]- **محمد فهد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني دون طبعة، عمان، 2005، ص398.

وتحقيقا لذلك يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أعمال الإخلال بالسلم[1].

الفرع الثاني: أساس قيام التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

يهدف التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية إلى تنفيذ الأحكام الجنائية وتحقيق المصلحة الدولية المشتركة، والعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي الذي شاركت فيه الدول في صياغته وإقراره إذا أن أي قانون يرجى له الفعالية والاحترام للأحكام انما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل عن جميع الدول وأن يكون دائما حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الاحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها ويخالفها للعدالة والقيم الدولية[2].

ومن هنا سنقسم هذا الفرع إلى أولا التعاون المتعلق بالتحقيق والمقاضاة وثانيا التعاون المتعلق بالتنفيذ.

أولا: التعاون المتعلق بالتحقيق والمقاضاة:

يقوم المدعي العام في مرحلة التحقيقات الأولية والتي تعتبر أولى مراحل إجراءات التقاضي والتي يتواراها امام المحكمة الجنائية الدولية بهدف الكشف على الحقيقة وذلك عن طريق جمع المعلومات والأدلة والمستندات التي تصل من أي جهة كانت والتي تتعلق بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة او لها صلة باي إجراء من إجراءات المحكمة[3].

ليس للدول أن تتذرع قوانينها الداخلية أو باتفاقيات سابقة تربطها بالدول الأطراف في معاهدة روما لكي تتدرج بعدم تنفيذها لطلبات التعاون الصادرة من المحكمة بموجب المواد (5-6-7-8)[4].

يجوز للمحكمة الجنائية أن تتقدم بطلب إلى أي دولة للقبض على الشخص المتهم حيث تقدم المحكمة الجنائية هذا الطلب مشفوعا بالمواد المؤيدة له وعلى الدول الأطراف إلى طلبات القبض والتقديم وفعاليات التاسع والإجراءات المنصوص عليها ويجب على أي دولة أن

---

[1]- **مريم بن زعيم**، مرجع سابق، ص280.

[2]- **مقراني جمال**، مرجع سابق، ص266.

[3]- **مريم بن زعيم**، مرجع سابق، ص283.

[4]- **عبد القادر برطال**، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد12، العدد2، 2019، ص430.

تـأذن بنقـل أي شـخص يـراد تقديمـه عبـر اقليمهـا مـن دولـة أخـرى إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة باستثناء الحالات التي يؤدى فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة او تأخير تقديمه[1].

تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "لا يجوز البدء او المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدى اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ومفـاد الـنص ان مجلـس الأمـن يملـك الحـق فـي ارجـاء التحقيـق والمقاضـاة حتـى ولـو كانـت المحكمـة قـد بـدأت بالفعـل فـي السـير فـي إجـراءات التحقيـق، وقـد حـدد الـنص مـدة اثنـي عشـر شـهر تتوقف فيها جميع الإجراءات[2].

وهنـاك أشـكال أخـرى للتعـاون تتمثـل فـي تحديـد هويـة ومكـان الأشـخاص أو مواقـع الأشـياء كـذلك جميـع الأدلـة وتقـديم الـدليل والتقـارير وآراء الخبـراء واسـتجواب الأشـخاص الـذين تـم التحقيـق معهم او محاكمتهم.

ثانيا: التعاون المتعلق بالتنفيذ:

إن واجـب التعـاون فـي مجملـه هـو التـزام متبـادل ذو وجهـين سيسـاعد المحكمـة فـي تحقيـق أهـدافها القضـائية المنشـودة حيـث تلتـزم الـدول الأطـراف بمـا تصـدره المحكمـة مـن أحكـام عنـد اتهامهـا إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بتنفيـذ مـا يصـدر عـن المحكمـة مـن أحكـام قضائية وتنفيذ الأحكام والعقوبات التي تصدرها المحكمة يكون رهنا بقيام الدول الأطراف بذلك.

لأن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة تعتمـد علـى الـدول الأطـراف فـي تنفيـذ أحكامهـا مـن خـلال مبـدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف.

مسؤولية أحكـام السـجن حيـث نصـت المـادة 103 فقـرة 1 علـى: "أن ينفـذ حكـم السـجن فـي دولـة تعيينهـا المحكمـة مـن قائمـة الـدول التـي أبـدت للمحكمـة مـن قائمـة الـدول التـي أبـدت للمحكمـة

[1]– **براغثة العربي**، مرجع سابق، ص236.

[2]– **عصام عبد الفتاح مطر**، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها دون طبعة دار الجامعة للنشر الإسكندرية،2010، ص288–289.

استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"، ويجوز للدولة لمالية التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوسين وتوافق عليها المحكمة[1].

كما يجب ان تتفق هذه الشروط مع الاحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالتنفيذ، وينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت المحكمة استعدادها لقبول المحكوم عليهم ويجوز للدولة لدى اعلان استعدادها للاستقبال الأشخاص أن تقرنه بشروط للقبول توافق عليها المحكمة وتقوم الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب وعلى الدولة المنفذة أن تحظر المحكمة الدولية بأية ظروف تطرأ بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها.

كما ان من الأمور المهمة المتعلقة بتنفيذ حكم السجن هو الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن وذلك خشية إساءة معاملة المحكوم عليه لذلك نص النظام الأساسي على هذه المسألة ونظمها بشكل دقيق فحكم السجن سواء نفذ في دولة المقر أو دولة أخرى عينتها المحكمة فسيكون خاضعا لإشراف المحكمة ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي تتنظم معاملة السجناء والمفرزة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع لضمان عدم تعرض السجين لمعاملة غير مقبولة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ وبعد إتمام العقوبة فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

1- يجوز للدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني عندما لا يكون الشخص من رعاياها أن تنقله للدولة أخرى عليها استقباله.

2- يجوز لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في اقليمها[2].

3- يجوز للدولة التنفيذ أيضا وفق لقانونها الوطني ان تقوم بتقديم شخص أو تسليمه إلى أية دولة تطلب بهدف محاكمته او تنفيذه حكم صادر بحقه وبالنسبة للتكاليف النقل فتتكفل المحكمة بذلك إذا لم تتحملها أي دولة.

إذا ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة وفقا للإجراءات وفي حالة عدم قدرتها على تنفيذ امر المصادرة كان عليها اتخاذ

[1]- **مريم بن زعيم**، مرجع سابق، ص286.

[2]- مرجع نفسه ، ص287.

التـدابير اللازمـة للاسـترداد قيمـة العائـدات أو الممتلكـات دون المسـاس بحقـوق الأطـراف الثالثـة حسنة النية.

وتختلـف أوامـر واحكـام العقوبـات الماليـة عـن أحكـام السـجن فـي أن الـدول تعـد مخيـرة بالنسبة لأحكام السجن إذ ان التنفيذ يتم في دولة تعلن قبولها أو تبدي استعدادها لذلك.[1]

المطلب الثاني: اوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن

يخطر مجلس الامن بأهمية منفردة بين سائر اجهزة الامم المتحدة واليات ،وذلك لكونه الاداة التنفيذية للمنظمة، والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والامن الدوليين، وقد دعت هذه الاهمية البعض الى اطلاق اصطلاح" البوليس الدولي" على مجلس الامن، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والامن الدوليين، دون انتظار لموافقة الدول.

وتحدد ملامح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مجلس الامن في قيام هذا الاخير بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بارتكاب الافعال الاجرامية، وامكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة، هذا بالإضافة الى الدور الذي يلعبه المجلس في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الاول كيفية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن، الفرع الثاني عمل مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الاول: مظاهر التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن

ان النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة اسـتقر الـى ايـراد الالتـزام العـام بالتعـاون وكـذلك بالتعـاون بـين مجلـس الامـن والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ويكـون ذلـك التعـاون بتحريـك الدعوى من مجلس الامن اولا وبمظهر التعاون المتعلق بسلطة الارجاء ثانيا.

اولا: تحريك الدعوى من مجلس الامن

تنص المادة 13 من نظام روما الاساسي على ان " للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها وفقا لأحكام هذا النظام الاساسي في الاحوال الاتية

ا- اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفق حالة يبدو ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

---

[1]- **عبد القادر برطال**، بن عطية لخضر، مرجع سابق، ص433.

[2]- **عصام عبد الفتاح**، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 190 .

ب- اذا كان مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ويرى البعض انه ينبغي التأكيد على عدة نقاط جوهرية في هذا الشأن تتمثل فيما يلي

-اذا احيلت الحالة من مجلس الامن، فان المحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الوارد ذكرها في نظام روما، يعني بمعنى انه لا يشترط ان تكون جريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او من شخص يحمل جنسية دولة طرف ، فالمحكمة ينعقد لها الاختصاص في هذا الفرض ايا ما كان مكان وقوع الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

-ان تقديم الشكوى من مجلس الامن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق دائما، بل بإمكانه الا يباشر التحقيقات اذا اقتنع ان الاحالة استندت الى معلومات غير صحيحة، او ادلة غير مؤكدة، او كانت مبنية على اهواء سياسية او افتراضات غير واقعية.

-ينبغي ان يكون موضوع الاحالة واحد او اكثر من الجرائم التي ورد عليها النص في نظام روما، وبالتالي لا يحق المجلس الامن ان يحيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الارهاب، او الاتجار غير المشروع بالمخدرات او الهجرة غير المشروعة، او الاتجار بالسلاح رغم خطورتها بلا جدال.

ولكن يلاحظ انه في هذه الحالة ليس ثمة ما يحول دون قيام المجلس بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة على غرار محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا للنظر في الواقعة.

من حق المحكمة الجنائية الدولية ان تتخذ قرار بعدم قبول الدعوى كلما تبين ان موضوع الاحالة يخرج عن نطاق اختصاصها خاصة من حيث الموضوع والزمان والاشخاص، ولو كان مجلس الامن هو جهة الإحالة.[1]

وعليه اذا احال مجلس الامة الى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الاساسي في 1 جوان 2002 فان المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني.

ويقرر اتجاه فقهي انه اذا ما اعملنا نص المادة 13 الفقرة ب والنصوص الاخرى في النظام الاساسي لهذه المحكمة ذات الصلب بهذه المادة، فانه يمكن استخلاص بعض الاسس التي تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة المراجعة المحدودة والتي تبين مدى محدوديتها لاي قرار يصدر عن مجلس الامن الدولي بإحالة اي قضية الى هذه المحكمة متصرفا كما يلي:

[1]-**عصام عبد الفتاح**، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، المرجع السابق، ص 193 .

ا- اتباع مجلس الامن الدولي لإجراءات التصويت الصحيحة وفقا لميثاق منظمة الامم المتحدة، حيث انه لابد ان تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من ان قرار مجلس الامن الدولي بإحالة اي قضية اليها قد استكمل اجراءات صدوره وفقا لميثاق منظمة الامم المتحدة، اذا ان قرارات مجلس الامن الدولي تصدر في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه ال 15، في حين تصدر قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من اعضائه على ان يكون من بينهم اصوات الاعضاء الدائمين متفقة.

ولما كان قرار مجلس الامن الدولي بإحالة اي قضية الى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها اغلبية تسعة اصوات من بينهم الدول دائمة العضوية متفقة، فانه لو تغيبت دولة من الدول الدائمة العضوية او امتنعت عن التصويت لصالح هذا القرار، فان هذا القرار واثره في تحريك الدعوى واحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية، هو امر متروك للمحكمة لمباشرة اختصاصها في القضية.[1]

ب- التصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمةالامم المتحدة ابتداء حيث لا يكفي لتكوين قناعة المحكمة بقدرتها على ممارسة اختصاصها تأكدها من صحة اجراءات اتحاد مجلس الامن لقراره في احالة القوة الى هذه المحكمة، بل لابد ايضا ان يكون مجلس الامن الدولي عند اتخاذه لقراره بإحالتها اليها متصرفا ابتداء وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ج- محدودية نطاق هذه المراجعة القضائية، خاصة وانه لا يوجد نصا بعينه يتم بمقتضاه بيان حدود وملامح هذه المراجعة القضائية.

و يلاحظ ان النظام الاساسي لم يكتفي بجعل مجلس الامن احد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى، وانما منحه امتيازا يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من احد الدول الاطراف، او تحريكها من المدعي العام، اذ من شأن الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الاساسي ان كفلت لمجلس الامن الحق بإحالة الدعوى الى المحكمة، ولو انصرفت الى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية باختصاصها، ومن ثم رتب على ذلك اعفاء احالات مجلس الامن من مقتضيات قاعدة رضائية والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الاشارة الى ان منح تحريك الدعوى من هيئة سياسية هي مجلس الامن، اثار العديد من الانتقادات، وحقيقة الامر ان الولايات المتحدة الامريكية ومعها سائر الدول الاعضاء الدائمين في المجلس

[1]-**محمد نصر محمد**، المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى، 2016، ص 149 .

حاولت جاهدة منذ بدا انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، على ضمان حق الادعاء الدولي امام المحكمة في مجلس الامن نفسه، غير ان موقف هذه الدول لم يكن متطابقا بشكل كامل، فقد سعت فرنسا والصين وروسيا وبريطانيا الى تأييد الاتجاه القاتل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة اخرى، بينما سعت الولايات المتحدة الامريكية الى المطالبة بتمكين مجلس الامن وحده من تحريك الدعاوي.

واذا كان النظام الاساسي قد طرح وجهة النظر الأمريكي الا انه في ذات الوقت لم يتمكن من انكار تبوء مجلس الامن حق تحريك الدعوى جنبا الى جنب مع الدول الاطراف والمدعي العام للمحكمة.

وكقاعدة عامة، فان مجلس الامن لا يملك سلطة تحديد اختصاص المحكمة او قبول الدعوى امامها في قرار احالة الدعوى الى هذه المحكمة اولا المحكمة ملزمة بمثل هذا التقرير.[1]

ثانيا: مظهر التعاون المتعلق بسلطة الارجاء

لم تقتصر علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية، على اختصاص مجلس الامن الدولي في الاحالة، بل تضمن النظام الاساسي للمحكمة، اليه اخرى متضمنة بموجب نص المادة 16 من النظام الاساسي وهو اتجاه اخر لتمكين مجلس الامن من مباشرة صلاحية اخرى وهي سلطة مجلس الامن الدولي في الارجاء اي تعليق وايقاف نشاط المحكمة.[2]

اذ ينص نظام روما على عدم جواز البدء بالتحقيق والمفاوضات لمدة 12 شهر بناء على طلب المجلس بقرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يجوز تجديدها (المادة 16). الا انه الى حد ما قد يكون ذلك نوعا من القيود على الصلاحيات التي منحت او كانت لتمنح لمجلس الامن من قبل الدول اثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث يرى البعض ان مدة ايقاف التحقيق والمقاضات مقيدة ومحددة رغم امكانية تجديدها، فقد يواجه مشروع قرار من المجلس بممارسة هذه الصلاحية باستخدام حق الفيتو، مما يشكل عائق امام المجلس في التوصل الى مثل هذا القرار، ويسمح بالتالي للمحكمة بمواصلة التحقيق والمقاضات اذا فشل المجلس في التوصل اليه.[3]

---

[1]– **محمود شريف بسيوني**، المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان الاردن في الفترة من 18 الى 21 ديسمبر 2000،ص 48 .

[2]– **احمد مبخوتة**، مرجع سابق، ص 535 .

[3]– **براغثة العربي**، مرجع سابق، ص 253 .

واذا ما تم البحث في صياغة المادة 16 من نظام روما الاساسي التي تمنح للمجلس حق تقديم مثل القرار المذكور لطلب الارجاء، نجد انه ايضا غير ملزم للمحكمة، لان صياغتها تنص على انه يمكن للمجلس طلب الارجاء، ولا تنص على انه يتعين على المحكمة منح المجلس هذا التأجيل، وهذا ما اكدته منظمة العفو الدولية، كما انه مما يخفف حدة النقد ان الطلب يتعلق بالإرجاء وليس استثناء مسائل وحالات معينة من الولاية القضائية للمحكمة.

و يشترط في المجلس في هذه الحالة ان يتصرف بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تحديد السلم والامن الدوليين، وفي هذه الحالة التي يكون فيها للمجلس الصلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة 39 من الميثاق، كما يشترط ان تصدر الاحالة منه بصورة قرار ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق.[1]

وقد كانت هذه الصلاحية ايضا محل نقد واعتراض من قبل البعض، الا انها بررت من باب ان المجلس قد يكون احيانا في مواقف يمارس فيها صلاحياته لحفظ الامن والسلم الدوليين، وفي ظروف سياسية وعسكرية ودبلوماسية.

وفي ذات الوقت تكون هناك قضية منظورة لدى المحكمة تعيق ذلك، وبالتالي لا يجوز للمحكمة ان توقف عمل المجلس، لذلك لابد من منح المجلس صلاحية توقف عمل المحكمة، وقد جاءت هذه الطريق بان تكون من خلال الارجاء وليس الإلغاء.

ونرى ان هذا يعد تأكيدا لصلاحية المجلس ووظيفته، كما ان مثل هذه القرارات ستكون خاضعة للتصويت وحق الفيتو، وانما قد تكون فاعلة في حالات المصالحة بعد الحروب، وتكون خاضعة لتقدير المحكمة، اذ انها لن تكون ملزمة للمحكمة كما ذكرت سابقا.[2]

الا انها اذا ما اسيء استخدامها فإنها تفتح المجال للسياسة الدولية للتلاعب بالمحكمة كما انه من الملاحظ على صلاحية المجلس في الارجاء انها تجعل المجلس في وضع يعلو فيه على المحكمة في القضايا التي تتعلق بالأمن والسلم الدوليين. لأنها تسمح للمجلس بطلب تأجيلات، وبالتالي اعاقة المحكمة عن القيام بوظائفها، ومن هنا نرى تقييد هذه المسألة بالتبريرات الكافية وتحيدها زمنيا وليس تركها على الغارب، وقابلة للتجديد.

---

[1]– براغثة العربي , مرجع سابق ، ص 255 .

[2]– **عابد سليمان**، احمد المشاقية، دور مجلس الامن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، قانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2015،ص 67 .

الفرع الثاني: عمل مجلس الامن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية

ان ممارسة صلاحيات المجلس قد جاءت استنادا الى نظام روما، ان المجلس قد منح صلاحيات ووظيفة قانونية بالرغم من كونه جهازا سياسيا مما حدا بجانب من الفقه الى نفد هذه الصلاحية.

فمسألة الاحالة والادعاء اللتان تتمان من خلال المجلس تختلفان عن الادعاء من قبل الدولة طرف او غير طرف تعلن قبولها بالنظام، لان هذه الاخيرة تعد ادعاءات قانونية خلافا لسلطة المجلس بالإحالة التي تتمتع بطابع النزاع السياسي، مما يؤدي بالمجلس الى عدم تضمين الجانب القانوني لقراراته، وبالتالي فان هذه المسالة تثير القلق في ظل العلاقة بين المجلس والمحكمة و خاصة في ظل ازدواجية المعايير التي يمارسها المجلس.

ونشير هنا الى الضوابط القانونية لمسلك المجلس بالنسبة للإحالة، وما هو جدير بالإشارة ان الصلاحية الواسعة التي منحت للمجلس لم تأتي من فراغ، بل منحت له بإرادة اغلبية الدول التي انضمت بإرادتها للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للحفاظ على السلم والامن الدوليين.[1]

اولا: الضوابط المفروض على المجلس بالنسبة للإحالة

هناك راي يعتبر ان طرق الاحالة سواء من الدول او مجلس الامن ذات طبيعة واحدة، ولا توجد تفرقة بينهما، وان الاحالة من قبل مجلس الامن بهذا الخصوص كالطرق الاخرى، المؤدية الى وصول الدعوى الى المحكمة ،حيث يتولى المدعي بمجرد تلقيه الاحالة سواء من دوله طرف او مجلس الامن بتحليل المعلومات الواردة اليه، والتأكيد من جديتها وفيما اذا كانت الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة ام لا.[2]

ان العبرة تكون لإرادة الاغلبية التي هي دول اطراف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اضافة الى كونها اطراف في ميثاق الامم المتحدة، اما ارادة الدول غير الاطراف في نظام المحكمة فلا ينظر اليها امام ارادة الاغلبية الدولية التي تتجه الى نبذ العنف والعدوان التي تهين الضمير الإنساني.

---

[1]– **عصام عبد الفتاح**، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، مرجع سابق، ص 250 .

[2]– **عايد سليمان احمد المشاقبة**، مرجع سابق , ص 343.

ان الضوابط المفروضة على مجلس الامن ضمن نظام احالة دعوى معينة الى المحكمة، تقيد المجلس سواء كانت احالته بمواجهة دولة طرف في نظام روما او دولة غير طرف فكلاهما سواء.[1]

وقد يكون مجلس الامن ذا طبيعة ثانوية يتفق مع الشرعية الدولية وهو الاصل الا ان ذلك لا يعني مشروعية تعامله وقانونيته في جميع القرارات الصادرة عنه فقد يظهر من جانبه نوع من الانتقائية اثناء ممارسته لصلاحياته مما يستوجب الحديث عن الاليات المناسبة في القانون الدولي للرقابة على عمل المجلس او ضوابط القانونية لعمله.[2]

ولم يتفق الفقه على راي محدد حول صلاحية مجلس الامن ان كانت مطلقة ام مقيدة بقيود، فذهب البعض الى اعتبار مجلس الامن سيد قراره يتمتع بسلطة مطلقة دون رقابة وذهب البعض الاخر الى اعتباره محاطا بعدة قيود.

يرى اصحاب الاتجاه المؤيد، ان صلاحية الاحالة من المجلس الى المحكمة بموجب نظام روما بمثابة ركيزة ايجابية في علاقة المجلس بالمحكمة، وما هي الا تطبيق لصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الامم المتحدة[3]، باعتباره شائبا عن الجماعة الدولية في القيام بتبعات حفظ السلم والامن الدوليين، ومنحه نظام المحكمة هذه الصلاحية لاعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في هذا المجال، كما ان منح مجلس الامن هذه السلطة يغني عن لجوءه الى انشاء محاكم جنائية دولية خاصة، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا ، وما يترتب عن ذلك من نفقات مالية، فضلا عن تجنب اجراءات تعيين قضاة ومدعي عام لكل محكمة.

اضافة لذلك، فان هذه صلاحية تعمل على الحيلولة دون افلات مرتكبي الجرائم الدولية مما يدخل في اختصاص المحكمة من العقاب في حال كون الدولة جنسية المتهم او دولة ارتكاب جريمة ليست طرفا في نظام روما ولا تقبل باختصاص المحكمة.

في المقابل يرى جانب من الفقه الرافض لتخويل مجلس الامن سلطة الاحالة، ان من شان هذه الصلاحية ان تؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها، ومن ثم يعيقها على اداء دورها

---

[1]– **براغثة العربي**، مرجع سابق، ص 258 .

[2]– **الازهر العبيدي** ، حدود سلطات مجلس الامن في عامل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،ص 76.

[3]– **براغثة العربي**، مرجع سابق، ص 257 .

المنوط بها في تحقيق العدالة الدولية وينال من ارادة الدول المعنية وسيادتها، ذلك لأنه لا يمكن لهيئة سياسية ان تقرر ما ينبغي ان تفعله هيئة قضائية، مما يجعل البعض ينعتون هذه السلطة" بالادعاء السياسي. "

فضلا عن ذلك، فان هذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن لا تجد لها مبررا قانونيا وفقا لميثاق الامم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، وحسب هذا الراي فان نص المادة 40 من الميثاق لا يخول لمجلس الامن هذه الصلاحية، اذ تنص هذه المادة على " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الامن، قبل ان يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم، او بمراكزهم، وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه. "

يخول هذا النص لمجلس الامن سلطة اتخاذ" تدابير مؤقتة" قبل اللجوء الى التدابير الواردة في المادة 39 من الميثاق، وعليه فالسؤال المطروح على افتراض ان احالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية تقع ضمن التدابير التي يجوز للمجلس اتخاذها بموجب هذه المادة، فكيف يوصف هذا التدبير بانه مؤقت؟ هو انه لن يؤثر في المراكز القانونية للمتنازعين ومطالبهم؟

هذا بالإضافة الى انه من المسلم به ان اصلاح المتنازعين في المادة المذكورة جاء منصرفا الى الدول وليس للأفراد الطبيعيين، وغنى عن البيان ان اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم المقترنة من قبل الافراد الطبيعيين.

وفي هذا الاطار، هناك من الفقه من يرى " ان تمتع مجلس الامن بمثل هذه السلطة لا يمكن ان يكون بمثنى عن التأثيرات السياسية، وفي هذه الحالة فانه تمتعه بمثل هذه السلطة قد يكون مقبولا اذا كانت قراراته يمكن مراقبتها او مراجعتها من حيث مشروعيتها من خلال هيئة قضائية مستقلة كمحكمة العدل الدولية، اما وان هذه المسالة لا تزال محل معارضة من جانب عدد من الفقهاء علاوة على عدم وجود نص صريح بميثاق منظمة الامم المتحدة يكفل مراقبة مشروعية قرارات مجلس الامن، يكون قبول تخويل المجلس مثل هذه السلطة التقديرية محل نظرا لا سيما مع عدم وجود ضمانه حقيقية تمنع مجلس الامن من استخدام هذا الحق.

وعليه يمكن القول، ان منح الامن هذه السلطة قد يكون امرا محمودا، اذ ابتعد المجلس عن الانتقائية والاعتبارات السياسية عند ممارسته لهذه السلطة، ويكون هدفه فعلا هو اقامة العدالة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: ازمة دارفور

تعد الازمة القانونية بين الحكومة السودانية، وتحديدا الرئيس "عمر احمد حسن البشير " وبين المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي من اخطر الازمات التي تواجه ليس السودان وحسب، ولكن كل الدول العربية.

ومضمون هذه الازمة هو اتهام الرئيس السوداني بارتكام جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية في اقليم دارفور، وبناء على ذلك صدر قرار مجلس الامن رقم 1593 في 31 مارس 2005 بناء على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في إحالة الموضوع القائم في دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد بدا المجتمع الدولي بنزاع دارفور في الثاني من ابريل عام 2004، اذ اصدر مجلس الامن الدولي عددا من القرارات حول هذا النزاع، وقد تحول هذا الاهتمام الى عمل ملموس عندما تبنى مجلس الامن الدولي بالإجماع في 11 يونيو عام 2004 القرار 1547، الذي دعا فيه جميع الاطراف لاستخدام تأثيرهم لإيقاف الفوري للقتال في دارفور.[3]

وفي 30 يونيو 2004 اصدر القرار رقم 1556 وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة امم المتحدة مهددا فيه حكومة الخرطوم باتخاذ اجراءات شديدة اذا لم تقدم بنزع اسلحة ميليشيات" الجنجاويد" خلال 30 يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

وفي 8 سبتمبر 2004 اصدر قرار رقم 1064، الذي اشار فيه ان حكومة السودان قد فشلت في نزع اسلحة ميليشيات" الجنجاويد" وتامين حياة المدنيين في دارفور وتقديم مرتكبي الاعمال الوحشية الى العدالة، ودعا هذا القرار الدول الاعضاء الى مساعدة ومساندة بعثة الاتحاد الافريقي الى دارفور، وطلب تشكيل لجنة دولية لتقص الحقائق عن حالات الابادة الجماعية فيها.

---

[1]– **الازهر العبيدي**، مرجع سابق، ص77 .

[2]– **عصام عبد الفتاح**، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، مرجع سابق، ص 209. .

[3]– **مرجع نفسه** ، ص 210 .

وقد اعاد المجلس في القرار تهديده للحكومة السودانية باتخاذ اجراءات اضافية اذا لم تقم بواجباتها اتجاه الاشخاص المهجرين داخليا.

ونتيجة لفشل جميع الاطراف المتنازعة في دارفور بالانصياع لقرارات المجلس ذات الصلة بالنزاع، فقد اصدر مجلس الامن الدولي في 29 مارس 2005 قراره رقم 1591، الذي اشتمل على خطر سفر جميع الاشخاص المتهمين بانتهاكات حقوق الانسان في دارفور تمهيدا لاتخاذ القرار بتحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمتهم.[1]

واخيرا فقد صدر قرار رقم 1593 في 30 مارس 2005 مقررا احالة منتهى كحقوق الانسان في اقليم دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

وقد ورد تنفيذ توصيات لجنة تقضي الحقائق بشان انتهاكات القانون الدولي الانساني في دارفور في الفقرة الاولى من القرار رقم 1593 سالف الذكر عندما قرر مجلس الامن الدولي احالة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور منذ الاول من يويو 2002 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مطبقا بذلك المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأول مرة دون الاشارة الى هذه المادة صراحة على الرغم من توافر شروط تطبيقها، وهو ما يثير الشك مقارنة بإشارة القرار صراحة الى المادة 16 من النظام الاساسي في فقرته الثانية. ذلك الشك الذي يظهر ان هناك شيئا مخبئ خلف اختيار مجلس الامن الدولي في هذا القرار عدم اظهار علاقة صحيحة وصريحة بين قرار الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، والمادة 13 من النظام الاساسي لها.

ويزداد هذا الشك عند النظر في بقية فقرات القرار رقم 1593 لسنة 2005 اذ من الممكن ان يكون السبب وراء ذلك انما هو التخوف من افلات حكومة السودان والمتهمين من المسؤولية حيث ان السودان ليست طرفا في اتفاق روما المشتمل على النظام الاساسي لهذه المحكمة.[2]

---

[1]– **ايمن محمد مرعي يونس**، القضاء الدولي الجنائي ودوره في حماية حقوق الانسان(دراسة دارفور)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012،ص 90 .

[2]- مرجع نفسه، ص 220.

وقد جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار ان حكومة السودان والاطراف الاخرى في الشراع وحدهم التزاما دوليا بالتعاون الكامل مع هذه المحكمة والمدعي العام التابع لها وتقديم اي مساعدة ضرورية لهما وفقا لهذا القرار.

اما الدول الاخرى الاقليمية والمنظمات الدولية، فقد حثها القرار في هذه الفقرة على التعاون الكامل مع المحكمة.

وقد توالت تقارير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشان دارفور المقدمة الى مجلس الامن عملا بالقرار السابق، كان اخرها التقرير السابع الذي تضمن

1-ان الادلة كشفت وجود نظام من الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، وتظهر هذه الادلة ان" احمد هارون" بصفته وزير للدولة لشؤون الداخلية سنتين 2023 2004، ورئيس مكتب دارفور الامني قام بتنشيط انشطة الجيش السوداني للهجوم على المدنيين.

2-ان جرائم تشمل نصب وتدمير وسائل كسب العيش، ويضاف الى ذلك افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

3-ان الحكومة السودانية لا تزال تستخدم القصف الجوي، رغم ان جميع الطيران الهجومي محظور بموجب قرارات مجلس الامن المتعددة ومنها القرارات 1755 و 1769.

4-انه في 8 فيفري 2008 شنت القوات الحكومية السودانية وميليشا الجنود هجوما على ابو سروج، وذكر سكان ابو سروج حوالي 28 مدنيا قتلوا وفر الالاف منهم الى المناطق المجاورة.

كما هاجمت ايضا بلدة سيربا، وبلدة سبيليا، نهبت القوات الحكومية المنظمات غير الحكومية ومكتب اللجنة لصليب الاحمر، وشوهدت الحكومة السودانية وهي تغتصب البنات.

وفي هذه السلسلة من الهزومات قتل ما يقل عن 115 شخص، وتم ترشيد ازيد من ثلاثين الف شخص.

وقد ذكرت الامم المتحدة ان حجم الدمار الذي لحق بممتلكات المدنيين، ومنهم اشياء ضرورية لبقاء السكان المدنيين، يشير الى ان الضرر كان متعددا وجزء لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية.

-وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، فقد افاد التقرير بانه في اول يونيو 2005 فتح مكتب المدعي العام تحقيقا ركز فيها على بعض اكثر الجرائم خطورة التي وقعت في الفترة من 2003 الى 2004.

-في 27 فيفري 2007، قدم المكتب طلبا ضد الذين يتحملون حسب الادلة، اكبر قسم من المسؤولية في ارتكاب تلك الجرائم، وفي 27 ابريل اصدر قضاة الدائرة التمهيدية الاولى امرين بالقبض على" احمد هارون" و "علي شكيب".

ويتواصل هذا التحقيق تحضير لإجراءات ما قبل المحاكمة واجراءات المحاكمة، وفي 27 ماي 2007 ابلغ المكتب الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون الحكومة سودانية بشان اصدار امري القبض.[1]

انقسم اعضاء مجلس الامن الى فريقين

الاول: تقوده فرنسا وبريطانيا يقضي بضرورة احالة الوضع في اقليم دارفور الى المحكمة الجنائية للتحقيق والمقاضات لكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الثاني: تقوده الولايات المتحدة وترفض بشدة احالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية انطلاقا من موقفها المتعلق تجاه هذه المحكمة.

وهددت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد القرار والامتناع عن تمويل المحكمة اذا لم يتضمن القرار استثناء مواطنيها من الخضوع للمحكمة اذا ما ارتكبوا جرائم تجعلهم خاضعين لاختصاص المحكمة، وتحت اصدار الولايات المتحدة تم الرضوخ لاملاءاتها وتم احالة السودان والذي هو ليس مصادقا على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وليس طرفا فيها مع النص في فقرته السادسة على منح الحصانة لمواطني الدول غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، ومن الملاحقة القضائية امامها ولو كانوا ممن ارتكبوا تلك الجرائم، مع خضوع المواطنين السودانيين بالمحكمة على الرغم من ان السودان ليس طرفا في المحكمة كأمريكا تماما.

وبذلك وضع القرار قاعدة للتمييز بين الضعفاء الذين لا خيار لهم سوى الانصياع وبين الاقوياء الذين يستطيعون الهروب والتعامل بكل صفاته مع القانون الدولي.[2]

وهكذا فقد عكس هذا القرار الالية والاساليب التي يتم بها اتخاذ القرارات في مجلس الامن والتي في مجملها تأتي محققة لمصالح دول معينة تتمتع فيه بميزتي العضوية الدائمة

[1]- **خالد حسن محمد**، مرجع سابق، ص 142 .

[2]- مرجع نفسه، ص 145 .

والفيتو، مكرسا بذلك الانتقائية وازدواجية المعايير، الامر الذي يعد تسيسا واضحا للمحكمة وانتقاصا لمعايير العدالة الدولية.

ثانيا: احالة الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية

امر قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار اوامر توقيف في 27 يونيو وحزيران 2011 ضد "معمر القذافي" .

اصدر مجلس الامن اكثر من قرار في تعامله مع الثورة الليبية، قراره رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، والذي اذن فيه للدول الاعضاء في فقرته 4 سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني او عن طريق منظمات او ترتيبات اقليمية، وبالتعاون مع الامين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الاهلة لسكان المدنيين معرضين لخطر الهجمات مع استبعاد اي قوة احتلال اجنبي أيا كان شكلها وعلى اي جزء من الاراضي الليبية، وطلب في القرار واستنادا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة، من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية، ان تتعاون مع الدول الاعضاء الاخرى في تنفيذ الفقرة 4 كما تضمن القرار فرض منظمة الحظر جوي على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية من اجل المساعدة على حماية المدنيين، وتستثني من ذلك، الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا انسانيا، وكذلك التي ترى الدول الذي اذن لها باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين انها لفائدة الشعب الليبي.[1]

والقرار الاهم هو رقم 1970 بتاريخ 26 فبراير 2011، والذي قرر فيه فضلا عن حظر الاسلحة، احالة الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية منذ 15 فبراير، حيث اعتبر ان الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تجري في ليبيا ضد السكان المدنيين ترتقي الى جرائم ضد الانسانية، وقرر فيه ان تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة بمقتضى هذا القرار، على ان يقدم المدعي العام تقرير الى مجلس الامن في غضون شهرين من تاريخ صدور هذا القرار، ومرة كل ستة اشهر.

وبناء على هذا القرار، وفي ثلاثة مارس 2011 قرر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق، والذي تبين من نتائجه وجود اساس كاف لمقاضاة الرئيس الراحل "معمر القذافي" ونجله "سيف الاسلام" و رئيس جهاز الاستخبارات السابق "عبد الله السنوسي"

[1]–**عايد سليمان احمد المشاقبة**، مرجع سابق، ص 206، 207 .

عن مسؤوليتهم الجنائية في ارتكاب افعال القاتلة العمد والاضطهاد كجريمتين ضد الانسانية، ضد المدنيين في ليبيا منذ 15 فبراير 2011، وبناء عليه تقدم المدعي العام بطلب لدائرة التمهيدية الاولى في 16 مايو 2011 لإصدار اوامر بالقبض على هؤلاء الأشخاص.

ونتيجة لمقتل القذافي بتاريخ 20 اكتوبر 2011، فضت المحكمة في 22 نوفمبر العام ذاته بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الوفاة وبالتالي اسقاط امر القبض الصادر ضده.[1]

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام روما الاساسي

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول العوامل المؤثرة في فعالية المحكمة الجنائية الدولية(المعوقات) واليات ترسيخ فكرة العدالة الجنائية، وفي المطلب الثاني انحراف المحكمة الجنائية الدولية عن هدفها.

المطلب الاول: العوامل المؤثرة في فعالية المحكمة الجنائية الدولية(المعوقات) واليات ترسيخ فكرة العدالة الجنائية

باستقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتأسيسا على كونها مؤسسة جديدة من مؤسسات النظام القانوني الدولي تتأثر بنجاحاته واخفاقاته ودون ان ننسى ان فكرة القضاء الدولي الجنائي ذاتها فكرة حديثة نسبيا خصوصا في ظل ندرة السوابق القضائية الدولية في المجال الجنائي، بناء على ذلك يمكن استخلاص جملة المعوقات التي تجابه عمل المحكمة الجنائية الدولية سواء تلك النابعة من طبيعة النظام القانوني الدولي او تلك المعوقات المرتبطة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الاول: العوامل المؤثرة في كفاءة المحكمة الجنائية الدولية(المعوقات)

هناك عدة عوامل تؤثر في فعالية العدالة الجنائية الدولية مما تسبب لها معوقات تتمثل في المعوقات النابعة من طبيعة النظام القانوني الدولي التي سنتناولها أولا والمعوقات المرتبطة بالنظام الاساسي للمحكمة ثانيا.

---

[1]–**عابد سليمان احمد المشاقبة**، مرجع سابق، ص 208

[2]– **حنان محب حسن حبيب**، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017،ص 399 .

اولا: العقبات المتاصلة في طبيعة النظام القانوني الدولي

يعتبر النظام القانوني الدولي الحديث هو ثمرة تحول سياسي كبير تمثل في قيام تجمع للدول قائم على مبدا المساواة في السيادة و صياغة مجموعة من المبادئ والقواعد الدولية تحدد بدقة حقوق كل الدول وواجباتها وهذا النظام هو الضامن النظري للشرعية الدولية التي ما فتئت تتعرض للتهديد كلما اختل التوازن القوى القائم وكلما عجزت الدول عن كبح جماحها في تنفيذ رغباتها على حساب اعضاء المجتمع الدولي بتوقيعها على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكون قد قبلت بكل وضوح ادخال تعديلات جدرية في مضمون فكرة السيادة الا ان صعوبة تخلي الدول عن الاختصاص الجنائي المرتبط اوثق الارتباط بسيادتها الوطنية ما زالت اهم المعوقات التي تواجه النظام القانون الدولي بهذا الخصوص اما فيما يتصل بكون النظام القانوني الدولي هو الضامن النظري للشرعية الدولية فيلاحظ بحق ان المجتمع الدولي لم يعرف منذ القدم اي نظام دولي محايد، ولم يكن اي نظام قانوني في هذا المجتمع الا ليعكس اهتمامات ومصالح القوى المهيمنة وبالتالي تسخير القانون الدولي لخدمة اغراض الدول الاقوى في العالم.[1]

بناء على ما تقدم يمكننا اجمال اهم المعوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية كالاتي

1-استعمال مبدا السيادة كحجة للتهرب من الالتزامات الدولية

لما كان انشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية اعلى مكانة من السيادة الوطنية فقد خشيت العديد من الدول ان تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية.

فلا توجد دولة على الاطلاق حاليا يمكن ان تنظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتداد لمحاكمها الوطنية بل ان الدول لم توافق على انشاء تلك المحكمة الا بعد ان قيدتها بمجموعة من الشروط، ذلك انه فيما يشمل بالعلاقة بين اجراءات المحكمة والاجراءات المتخذة امام المحاكم الوطنية ظلت الدول تحيط مبدا السيادة بسياج منيع من الحماية، وقد تعزز هذا النهج بصفة خاصة نتيجة الاخفاقات المتكررة بالنظام الدولي و عجزه بالتالي عن اقرار اليه المناسبة لتأكيد عدم الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المواطنين الامريكيين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الامريكي وان من الصعب ان تتنازل

[1]- **عبد الواحد الناصر**، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة سالبما جراف، الدار البيضاء، 1993،ص 253 .

المحاكم الامريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة الدولية من اجل محاكمة اشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي.

ففي كلتا الحالتين فان الامر سوف يتعارض من الدستور الامريكي، وبالرغم من تصديق فرنسا على اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية فقط اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي ان كون النظام الاساسي للمحكمة يمنح المدعي العام سلطة سؤال الشهود وجمع الادلة واجراء التحقيقات الميدانية بإقليم الدولة امر يتعارض مع ما للسلطات القضائية الوطنية من اختصاص مطلق على اقليمها، كما يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من مسؤولية السلطات الوطنية وحدها في الاصطلاح بتلك الاجراءات بنفسها بدلا من اي سلطات اجنبية.[1]

2-تحيز النظام القانوني الدولي

ان فعالية النظام القانوني الدولي ظلت منذ تأسيسه بشكله الحديث مع انشاء منظمة الامم المتحدة وحتى وقتنا الحاضر متوقفة على ادارة الدول المهيمنة في هذا النظام لان الخلل يكمن اساسا في ذلك النظام.

ولقد ساهمت نهاية الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية بانهيار الاتحاد السوفيتي في تكريس سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة الدولية في ظل سمي بالنظام العالمي الجديد.

وقد ادى ذلك الى ظهور نمطين منفردين و متداخلين في ان واحد الشأن معالجة العنف المسلح وانتهاكات القانون الدولي.

النمط الاول: هو المعالجة الامريكية الانفرادية والتي هدفت في الواقع الى اعادة ترتيب الاوضاع الدولية وفقا للرؤية الامريكية خاصة عندما تم استخدام منظمة امم المتحدة في غطاء قانوني كما حدث في ازمة الخليج الثانية حيث تحولت المنظمة الى وسيلة فعالة لتنفيذ اهداف السياسة الامريكية عبر منحها المصداقية لما تفرضه الولايات المتحدة وهذه المعالجة الامريكية

[1]- **حنان محب حسن حبيب**، مرجع سابق، ص 400 .

افضل في النهاية الى تأجيل الصراعات المسلحة علاوة على التمهيد لارتكاب العديد من الجرائم الجسيمة كما حدث في يوغسلافيا السابقة او عقاب شعوب بأكملها كما في العراق وليبيا.[1]

النمط الثاني: هو المعالجة الدولية عن طريق مجلس الامن والتي لا تخلو من القصور ولا تسلم من الكيل بمكيالين.

و ازاء الهيمنة الامريكية على الامم المتحدة بواسطة مجلس الامن يصعب الحديث عن تفعيل دور الامم المتحدة ومجلس الامن الذي لا يكرس بصورته الحالية سوى مصالح الدول ذات النفوذ العالمي على حساب المصالح العامة للمجتمع الدولي.

ويمكننا القول ان منظمة امم المتحدة بوضعها الحالي لم تعد هيئة تحمل هوية جماعية تمثل العالم كله ولكنها اصبحت جهاز تمت مصادرته من احد اعضائه، والازمة اليوغسلافية من ابرز الامثلة على تسخير الولايات المتحدة للمنظمة الدولية لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها.[2]

فنوعية التدابير المتخذة من قبل مجلس الامن الدولي والتي بدأت بقرار حظر جميع انواع الاسلحة على طرفي الازمة ثم توفير الحماية لقوافل الاغاثة فتشديد العقوبات واخيرا اقامة مناطق امنه. كل هذه التدابير بقدر ما كانت تعبر عن التردد في اتخاذ اجراءات حاسمة منذ بداية الازمة كانت كذلك تكشف بوضوح عن عجز الامم المتحدة في التصدي لمعالجة الازمة بل والاكثر من ذلك ادت الى استمرار عملية التطهير العرقي والابادة الجماعية.

3-النقض في النظام القانوني الدولي بخصوص اليه التنفيذ الالزامية

لم تبرهن المعالجة الدولية لمختلف الازمات التي شهدتها العلاقات الدولية عن مختلف وسائل النظام القانوني الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية فحسب بل ايضا كشف عن جمود النظام القانوني وعجزه عن منع الانتهاكات الجسيمة لقواعده ومبادئه وعن التكيف مع تطور العلاقات الدولية وتبدل موازين القوى وطبيعة المنازعات نفسها.

---

[1]- **احمد قاسم الحميدي**، المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2005،ص 147 .

[2]-**عبد الواحد الناصر**، المشكلات الدولية الكبرى، الطبعة الثانية، باب الاطباعة والنشر، الرباط، 1997،ص 130 134 .

وحتى في الحالات النادرة التي قررت فيها الامم المتحدة توجيه عقاب لعدد محدود من الدول التي انتهكت القواعد الاساسية للقانون الدولي فان ذلك لم يشمل في معظم الحالات الا الدول الضعيفة التي لا تستطيع التصدي لهذه العقوبات في حين ظلت بعض الدول ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني دون اي شكل من اشكال العقاب السياسي او الاقتصادي.

وعندما بدا الحديث عن عدالة السلام بواسطة مجلس الامن عن طريق انشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية فان افتقار نظام القانوني الدولي لألية الكفيلة بتنفيذ ما قد يصدر عن تلك المحاكم من قرارات متعلقة بالقبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة وتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم يعد اهم نقائص هذا النظام.[1]

ثانيا: المعوقات المرتبطة بالنظام الاساسي للمحكمة

مع ان النظام الاساسي للمحكمة قد حاول الاحاطة بكل الامور المتصلة بعمل هذه المؤسسة بما في ذلك تحديد القواعد المتعلقة بسير الاجراءات من لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم النهائي وتمام تنفيذه.

فان قراءة متأنية لمختلف مواد وفقرات هذا النظام وما يتطلبه من شروط مسبقة لبدء المحكمة ممارسة اختصاصها وما يوفره لها من اليات تمكنها فعلا من الشروع في ممارسة تلك الاختصاصات تكشف عن الدور الذي ما زالت تلعبه اعتبارات السياسية و مفاهيم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول امام تفعيل دور هذه المؤسسة الجنائية الدولية.[2]

1-التحديات المرتبطة بالتحديد صلاحيات المحكمة وتقليص نطاق اختصاصها

ان الطبيعة التوافقية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقائمة على اساس الموائمة بين توفي اقامة محكمة جنائية مستقلة ذات صلاحيات فعلية وبين مصالح الدول وموازين القوى التي تحول دون ذلك تعكس في جزء كبير منها عدم الثقة من قبل الدول بأهمية ما ستقوم به المحكمة في ظل ندرة او عدم توافر السوابق القضائية الدولية المستقرة في مجال

[1]- **حنان محب حسن حبيب**، مرجع سابق، ص 404 .

[2]- **عبد الواحد الناصر**، مرجع سابق، ص 148 .

المحاكمات الجنائية الدولية، وهو الامر الذي ادى الى جعل نشاط المحكمة مقيدا للغاية في كثير من الحالات.

ولقد ادى حرص الدول على عدم المساس بالسيادة الوطنية او الاختصاص القضائي الوطني الى فرض عدة احكام تحد من فعالية المحكمة واصبحت ايضا من اهم نقاط الضعف في النظام الاساسي للمحكمة وذلك على النحو التالي:

أ- **على مستوى الدور الممنوح للمحكمة:** يمكننا هنا الاشارة الى عدة نقاط كالتالي:

1- ان الطبيعة القانونية للمحكمة والتي تجعلها مؤسسة دولية قائمة على معاهدة لا يمكن ان يكون نظامها الاساسي ملزما لكل الدول بل فقط للدول الاطراف فيه وبالتالي فهي كيان قانوني منشأ بإرادة هذه الدول، هذه الارادة هي التي تحدد مقدار وطبيعة الالتزامات التي تخضع لها لذا في المحكمة ليست كيانا قانونيا فوق ارادة الدول.

ان الصيغة القانونية المنشاة بها المحكمة تطرح اشكاليتين تتعارضان مع مقتضيات القانون الدولي الجنائي لاسيما طابع الالزام الذي يجب ان تتمتع به في مواجهة المجتمع الدولي ككل، اما الاشكالية الاولى فتتعلق بتحكم الدول الاطراف في نظام المحكمة في وضع ما تلتزم به من احكام وما لا تلتزم به في اطار نظامها وتتعلق هذه الاشكالية بجلاء اذا ما تعلق الامر بالدول الكبرى، اما الاشكالية الثانية فتتعلق بمبدأ نسبية اثر المعاهدات حيث لا تلزم احكام هذا النظام الا الدول الاطراف فيه.[1]

2-على الرغم من ان ديباجة النظام الاساسي تبدا بالتأكيد ان ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات هذه الشعوب تشكل تراثا مشتركا، واذا تضع في اعتبارها ان ملايين الاطفال والنساء والرجال قد وقعوا ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها، وان هذه الجرائم يجب الا تمر دون عقاب فانها تنتهي الى التأكيد على ان المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وعليه فهي لا تتجاوز السيادة الوطنية للدول او تتعدى عليها او تتخطى نظم القضاء الوطني باعتباره له الاولوية في الاختصاص طالما كان قادرا في مباشرة وظيفته بمتابعة وعقاب مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

[1]-**.حنان محب حسن حبيب**، مرجع سابق، ص 406

وبالتالي تتجلى الصعوبة التي تعترض عمل المحكمة في هذا الخصوص ان هذه المحكمة تبقى كيانا قانونيا مجردا من الارادة او ذو ارادة مقيدة امام اغلبية ارادة الدول في مباشرة وظيفتها والقيام بدورها في المحاكمة على خلاف ما يقتضيه القانون الدولي الجنائي.[1]

ان جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرهونا بعدم قدرة الدولة المعنية او عدم رغبتها في القيام بوظيفتها في المحاكمة او العقاب على الجرائم المحددة في النظام المحكمة يجعل منه اختصاصا استثنائيا في الوقت الذي ينبغي فيه للمحكمة الدولية الدائمة ان يكون اختصاصها مانعا استشاريا وليس استئثاريا.

إن بنود النظام الاساسي للمحكمة عند هذه المسالة وتحت وطأة مصالح السيادة الوطنية قد هدفت في الواقع لا الى التأكيد على ان المحاكم الوطنية هي صاحبة الاولوية المطلقة في مجال التصدي من جرائم الدولية وانما كذلك الى جعل دور المحكمة الجنائية الدولية مقيدا الى الحد الذي يقلل من فعالية المحكمة لأنه لا يمكن تصور ان تقبل الدول التي جعلت من المحكمة مؤسسة مكملة للإجراءات محاكمتها الوطنية تحول تلك المحكمة الى هيئة عليا تحكم على نزاهة وفعالية هذه المحاكم ولا ان تتحول الى محكمة استئنافية لأجل ذلك.

3-ان الغرض من انشاء محكمة جنائية دولية دائمة هو تمكينها من تأكيد مبدا المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجريمة الدولية وقف هذه الجرائم وعليه فالأمر يقتضي تخويلها صلاحيات واسعة لتحقيق هذا الغرض، حيث ان المادة الاولى منه اشترطت لممارسه المحكمة اختصاصها ان تكون للدعوى المرفوعة امامها على درجة كافية من الخطورة مما يطرح تساؤلا عن المعيار المتبع لتقييم قدر الخطورة الموجبة للاختصاص والجهة التي تقدر تلك الخطورة.

4-غياب اي علاقة حقيقية بين المحكمة والدول الاطراف في النظام الاساسي فهي حقيقة الامر ان الاختصاص المقرر للمحكمة يتولاه القضاء الوطني للدول واذا فرض وانتقل هذا الاختصاص للمحكمة فلا شيء يلزم هذه الدول على التعاون مع المحكمة وفي هذه الحالة

[1]- **باية سكاكني**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دون مطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص 101 .

ليس امام المحكمة الا طرح الأمر على جمعية الدول الاطراف حسب ما ورد في النظام الأساسي.[1]

5-فيما يتعلق في علاقة المحكمة بالأفراد نجد ان النظام الاساسي للمحكمة لا يمنح الحق للضحايا في المبادرة بتحريك الدعوى امامها على نحو ما هو مهول به مثلا في النظام الاساسي للمحكمة والاوروبية لحقوق الانسان.

وبناء على ذلك فعلاقة الافراد بالمحكمة لا تتجاوز مجرد ادلائهم بالشهادة امامها او تعويضهم على الاضرار التي تحملوها جراء الجريمة او الجرائم الواقعة عليهم حسب المادتين 75 و 79 من النظام الاساسي هذا على الرغم من تطور مركز الفرد من القانون الدولي المعاصر.[2]

ب- على مستوى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس: من اكبر نقاط الضعف النظام الاساسي للمحكمة التي من شانها الحد من فعالية المحكمة الجنائية منح مجلس الامن صلاحيات واسعة فعلاوة على منحة حق احالة قضية الى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فقد منحة كذلك الحق في التدخل لإرجاء التحقيق او المحاكمة عموما.

وحسب المادة 16 من النظام الاساسي فان المحكمة لا يمكنها القيام باي تحقيق اذا ما اعترض على ذلك مجلس الامن لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

ان مجلس الامن اثبت مرارا وتكرارا عملية تسيير القانون وبالسماح له في التدخل في صلاحيات المحكمة سيثبت بالتأكيد تسيير العدالة وتحويلها عن مسارها الصحيح وفي هذا السياق يقول الفقيه" مورو بوليتي" على اساس المادة 16 من نظام روما الاساسي اصبح لمجلس الامن قدرة التأثير بصفة سلبية على المحكمة لمهامها.[3]

وقد اثارت المادة 16 نقاشا ساخنا بين فقهاء القانون الدولي العام الى الحد الذي رأى فيه غالبيتهم ان المجموعة الدولية التي بادرت بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لم تقم بشيء سوى انها منحت مجلس الامن اطارا قانونيا لتطبيق قراراته. في هذا الشأن صرح الامين العام لمنظمة العفو الدولية بان" المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من اجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي وبعيدة عن الضغوط

[1]- **باية سكاكني**، مرجع سابق، ص 102.

[2]- **حنان محب حسن حبيب**، مرجع سابق، ص 408.

[3]- **باية سكاكني**، مرجع سابق، ص98.

الممارسة من الدول دائمة العضوية في مجلس الامن" واضاف ايضا" لقد رجعنا الى نقطة البداية اذ لم نكن نريد ان يتدخل مجلس الامن في مهمة المحكمة التي يجب ان تكون مستقلة في تحقيقها وعملها لكن لم يتم تحقيقه".[1]

ان المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية انشئت بمقتضى معاهدة دولية ولم تنشا بواسطة الامم المتحدة او مجلس الامن كما كان الامر بالنسبة لمحتكمي يوغيسلافيا ورواندا مثلا وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الاساس القانوني الذي يتيح لمجلس الامن سلطة التدخل في صلاحياتها وهي جهاز يفترض انه مستقل وقائم بذاته لضمان عدم تسييسه وكفالة الحيدة والنزاهة اللازمة في كل عمل قضائي.

ج- على مستوى نظام العقوبات: اغفل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبة الاعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة تطبيقها والواردة في المادة 77 منه واكتفى بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة يمكن توقعها عن اشد الجرائم الدولية خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل، كما قررت ذلك المادة الاولى من النظام الاساسي ومن هنا يمكن الوقوف على مدى التناقض الموجود بين المادة الاولى من النظام والمدى 77 منه.

كما اشار النظام الاساسي للمحكمة في الفقرة الثانية في المادة 77 المتعلقة بالنظام العقوبات الى امكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات.

اما فيما يتعلق بعقوبة السجن كما من المفروض والملائم ان ينص النظام الاساسي المحكمة على حد ادنى لهذه العقوبة مدته مثلا خمس سنوات على الاقل اذا لا يمكن ايضا فهم الحكمة من وراء معاقبة الشخص مدان في جريمة من جرائم القانون الاشد خطورة بالسجن سنة او سنتين.

د- تضييق نطاق اختصاص المحكمة: يتضح هذا التوجه في تقليص نطاق اختصاص المحكمة من عدة محاور كالتالي

-قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التقليدية

-قصر اختصاص المحكمة على جرائم المرتكبة بعد نفاذ نطاقها الاساسي

-تمكين الدول من رفض قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

-تمكين الدول من عرقلة تطوير اختصاصات المحكمة.[2]

2-الصعوبات المتعلقة بكيفية تنفيذ احكام وقرارات المحكمة

---

[1]- **باية سكاكني**، مرجع سابق ، ص99..

[2]- **حنان محب حسن حبيب**، مرجع سابق، ص 415 .

يرتبط اداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها بصورة اساسية بمسالتين اساسيتين هما

ا- ايجاد اليه مناسبة تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصاتها المحددة في النظام الاساسي وتدفع الدول الى قبول المساهمة في انجاح عمل هذه المؤسسة الدولية.

ب- توفير اليه قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيا والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات و احكام.

الفرع الثاني: استعمال حق النقض

حق النقض والمعروف بحق الفيتو، هو حق الاعتراض على اي قرار يقدم لمجلس الامن التابع للأمم المتحدة دون ايداء اسباب، ويمنح للأعضاء الخمس دائمين عضوية في مجلس الامن(الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) الدول الدائمة العضوية هي ايضا دول تملك اسلحة نووية بموجب شروط معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية. الجدير بالذكر ان امتناع او غياب العضو الدائم عن التصويت لا يعيق اعتماد مشروع القرار. ومن المهم ان نلاحظ ان حق النقض هذا لا يمتد الى التصويت" الاجرائي" وهو القرار الذي يمكن للعضو الدائم ان يعيق اختيار الامين العام، دون الحاجة الى حق النقض الرسمي، حيث يتم التصويت بشكل سري.

ان استخدام حق النقض محل جدل. هو ينظر اليها المؤيدون على انها معززة للاستقرار الدولي. و رادع ضد التدخلات العسكرية، وضمانة حاسمة ضد الهيمنة المحتملة من قبل اي دولة منفردة، وخاصة الولايات المتحدة، يجادل النقاد ان حق النقض هو الجانب الاكثر غير ديمقراطية في الامم المتحدة. وعامل اساسي في تقاعس المنظمة مع اتخاذ اجراءات بشان جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، لأنه يمنح بشكل فعال الامم المتحدة من اتخاذ اجراء ضد الاعضاء الدائمين وحلفائهم.

يكفي اعتراض أيا من الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الامن ليرفض القرار لا يمرر نهائيا، حتى وان كان مقبول للدول الاربعة الأخرى.[1]

1- استخدام حق النقض

كان استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو واسعا جدا في الفترة ما بين 1977 و 1985, الى درجة النواسير الخارجية السوفياتي اندرية كروميكو اصبح يعرف بالسيد نبن وخلال العشر الاوائل من

[1]-حق النقض في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، متوفر على الموقع ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح : 8 ماي 2024 على الساعة 22:13 .

عمر المنظمة الدولية, استخدم الاتحاد السوفياتي حق الفيتو 79 مرة في الفترة نفسها, استخدمت الصين الحق نفسه مرة واحدة, وفرنسا مرة واحدة والدول الاخرى لم تستخدمه حتى

الان. الا ان الاتحاد السوفياتي بدا يستخدم هذا الحق اقل فاقل في الفترات اللاحقة ومنذ انهيار الاتحاد السوفياتي فان روسيا لم تلجا الى حق الفيتو الا اربع مرات. الاولى لمنع قرار ينتقد قوات صرب بوسنة لعدم سماحها للمفوض الاعلى للاجئين لزيادة بيهاج في البوسنة, ومرة ثانية لعرقلة صدور قرار حول تمويل نشاطات الامم المتحدة في قبرص, والثالثة والرابعة من اجل منع تمرير قرار يتعلق بادانة الحكومة السورية خلال الحرب الاهلية السورية.

وفي الفترة بين 1946 و 1971 استخدمت الصين حق الفيتو لاعاقة عضوية منغوليا في الامم المتحدة. وقد استخدمت الصين حق الفيتو مرتين عام 1972, الاولى لاعاقة عضوية بنغلاديش, ومرة اخرى مع الاتحاد السوفياتي حول الوضع في الشرق الاوسط. كما استخدم حق الفيتو عام 1999 لاعاقة تمديد تفويض قوات الامم المتحدة الوقائية في مقدونيا وفي عام 1997 لاعاقة ارسال 155 مراقبا من اجل اعاقة تمرير قرارين يتعلقان بادانة الحكومة السورية.

والجدير بالذكر ان روسيا والصين استخدمت حق النقد سوية في كل قرار ضد القرارين المتعلقين بالاحداث في سوريا وهي المرة الاولى في تاريخ النقد التي يستخدم من اجل دولة عربي. .

2-استخدام حق النقض في مجلس الامن

يعتبر نظام التموين في مجلس الامن من اصعب المسائل التي واجهتها الامم المتحدة عند صياغة الميثاق, الامر الذي دفع الدول الصغرى الى الاحتجاج حول الامتيازات التي اقرتها الدول الكبرى لنفسها, الا ان هذه الاخيرة لم تغير شيئا من صيغة الميثاق مكتفية بالتاكيد على ان استعمال حق النقد سيكون في نطاق ضيق جدا, لكن وبمجرد سيرورة الميثاق الفعلية بدا الاختلاف بين دول الكبرى على استعماله.

ومن المسائل التي يستخدم فيها حق النقض في مجلس الامن المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية.[1]

[1]- **حمدي حنان, شملال عبد العزيز**, تاثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الافلات في العقاب, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خنشلة, المجلد11 العدد الاول, 2024,ص 359 .

3-تاثير حق النقض على عمل المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الامن اختصاصه في احالة قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الامم المتحدة, اضافة الى نصوص نظام روما الاساسي. فقد نصت المادة 13 من فقرتها ب من هذا النظام على ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها اذا تم احالة حالة من قبل المجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

ان اختصاص المحكمهة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني الداخلي للدول. ويترتب على ذلك ان المحكمة لن تتدخل الا اذا كانت هذه المحاكم الداخلية او المحلية غير راغبة(مثال بسبب حالة الدعم السياسي للجنات). او غير قادرة على اقامة العدل(على سبيل المثال في حالة انهيار اجهزة الدولة) وينطبق هذا النوع من الاختصاص على الاحالات التي تتم من قبل مجلس الامن.[1]

المطلب الثاني: انحراف المحكمة الجنائية الدولية عن هدفها

عرف العالم العديد من النزاعات والصراعات، التي عكرت صفو السلم والامن الدوليين وأدت الى نتائج وخيمة على امن وسلامة الاشخاص وممتلكاتهم وتسببت في انتهاك حقوق الانسان الاساسية وعلى راسها الحق في الحياة والحق في الحرية.

امام هذه الانتهاكات الجسيمة من اجل وضع حد للويلات التي تعاني منها الامم والشعوب في دول العالم, ظهرت العديد من المحاولات من اجل ايجاد اليات واجهزة تكون رادعة لمنتهيكي قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

تعترض المحكمة الجنائية الدولية اثناء عملها عدة عراقيل تجعل فعاليتها تقل في مواجهة اشد الجرائم خطورة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الاساسي, فهي محكمة مكملة للاختصاص القضاء الوطني كما ورد في ديباجتها. و يتحدد نطاق عملها باختصاص موضوعي وشخصي, وتواجه المحكمة الجنائية الدولية عراقيل مختلفة ادت بها الى انحرافها عن مساريها.[2]

ومنه نتناول في هذا المطلب فرعين، الاول نختص به موقف الدول الافريقية من المحكمة الجنائية الدولية والثاني قضية الحرب على غزة والحرب الروسية الأوكرانية.

---

[1]- **حمدي حنان ، شملال عبدالعزيز**، مرجع سابق ص 360.

[2]- **معمري خيرة**, معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماستر, جامعة زيان عاشور, كلية الحقوق العلوم السياسية, قسم الحقوق, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, 2021/2020,ص 4, متوفر على .www.asjp.cerist.dz

الفرع الاول: موقف الدول الافريقية من المحكمة الجنائية الدولية

اصبحت معظم الدول الافريقية تسلم بان المحكمة الجنائية الدولية ما هي الا اهداف الاتحاد الاوروبي وامريكا للتسلط على الافارقة. والعودة الى عهود الرق القديمة لممارسة الرق والاستبداد ولكن هذه المرة تحت مظلة القانون وباداة قانونية هي المحكمة الجنائية الدولية. فوصلت الدول الافريقية الى هذه القناعة من خلال الممارسة والتمييز الواضح في الاحالة لهذه المحكمة.

فقد ارتكبت جرائم كثيرة ينعقد بها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. بواسطة الولايات المتحدة في العراق وبواسطة اسرائيل على قافلة الحرية المتجهة لتقديم مساعدات الى غزة. لم يحل اي من مرتكبي تلك الجرائم من البيض الى المحكمة الجنائية الدولية ولكن كانت الاحالات بالجملة من الدول الافريقية.[1]

-موقف افريقيا الوسطى: رفضت افريقيا الوسطى التعاون رسميا مع المحكمة الجنائية الدولية عقب خطاب بعث به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى رئيس افريقيا الوسطى يطلب فيه المساعدة للقبض على مسؤولين سودانيين.

وقد تم ذلك الرفض في اجتماع طارق عقدة الرئيس فرانسوا بوزيري بحضور وزير الدولة بالدفاع العقيد فرانسيس ووزير الداخلية الجنرال جون برنارد واندي ووزير الخارجية الجنرال انطوني فامبي ووزير الطيران المدني انيس بارفاري ورئيس هيئة الاركان العقيد لودوفيك انقايقي.

فاجمعوا على عدم تنفيذ توجيهات المحكمة واثنى الرئيس على تطور العلاقات مع السودان معتبرا السودان قطرا شقيقا قدم مساعدات كثيرة لافريقيا الوسطى وطالب الحضور بالانحياز للكفة الافريقية مقابل الرجل الأبيض.[2]

-موقف كينيا: على اثر اتهام المعارضة الكينية لانصار الرئيس موواي كيباكي بتزوير انتخابات عام 2007 حملت موجات عنف دامية في كينيا كان من نتائجها موت حوالي 1200 شخص وتهجير ما يزيدها عن 500,000 من ديارهم, ولم تنتهي تلك الاحداث الا بعد الاتفاق كيباكي ومنافسة على تقاسم السلطة, حيث منح زيلا اودينفا منصب الرئيس الوزراء.[3]

لكن انطلاقا من المادة 15 من نظام روما باشر المدعي العام بموجب هاته السلطة التحقيق في الانتهاكات في كينيا بعد ان ثبت تقاعس السلطات الكينية في التحقيق عن الانتهاكات المرتكبة في النزاع,

---

[1]- **خالد حسين محمد**, مرجع سابق,ص .380

[2]- **مرجع نفسه** ، ص381 .

[3]- **احمد مبخوتة**، مرجع سابق، ص 569 .

وقد اعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس موريتو اوكاميو اسماء المشتبهة بهم الستة الذين ينهمهم بالوقوف وراء هذه الاحداث ومن بين المشتبه بهم بعض الوزراء ومسؤول سابق في الشرطة الكينية, بعد ان استنتج ان هناك اساس معقول للشروع في اجراء تحقيق وطلب اذن بمباشرة تحقيق, توصلت الدائره التمهيدية الا ان وجود اساس معقول للبدء في التحقيق. واذنت للمدعي العام بمباشرة التحقيق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ما بين جوان 2005 ونوفمبر 2009 وهم وليام ساموي روتو, جوشوا سانغ, فرنسيس كيليني, موغاي كينباتا.[1]

ان التحقيق الاولي, المرحلة الاولى لانشطة مكتب المدعي العام, يحدد فيها اذا كان ينبغي فتح تحقيق ام لا. انه المرحلة التي يقوم فيها مكتب المدعي العام بتقييم الولاية القضائية للمحكمة, والتاكد من ان الجرائم التي ارتكبت او يجري ارتكابها في حالة محددة تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية, واذا تم استبغاء الشروط التاكد فيما اذا كانت السلطات ذات الاختصاص تجري تحقيقات ومحاكمات جادة في هذه الجرائم. وكخطوة ثالثة التاكد من عدم تعارض فتح التحقيق بواسطة المدعي العام مع مصالح العدالة.[2]

صوت البرلمان الكيفي بالاجماع على الانسحاب من المحكمة الجنائية , و وصف نواب البرلمان المحكمة بانها استعمارية تستهدف محاكمة الافارقة دون غيرهم , و ان ما تقوم به من اتهامات انما تصب في خانة الكيل للدول التي تقف ضد سيناريوهات الاستعمار ضد دول العالم الثالث.[3]

-موقف الكونغو الديمقراطية: باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 على اساس الرسالة الموجهة اليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي احال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية الى المحكمة والتي كانت من الدول الاطراف في نظام روما الأساسي.[4]

يعود نشوب الصراع في الكونغو الديمقراطية في اوت 1998, عندما امر رئيس الجمهورية القوات الرومانية للخروج من الكونغو, مما ادى الى وقوع العديد من حالات التمرد في الجيش والتي تفاقمت و اصبحت ترغب بالاطاحة بالحكومة, فتطور النزاع حيث قدمت فيه كل من روندا ونميبيا وتشاد وزيمبابوي.

---

[1]-**احمد مبخوتة**، مرجع سابق ، ص 559 .

[2]- المحكمة الجنائية الدولية,متوفر على الرابط, www.icc-cpi.int بتاريخ 14 ماي 2024 , على الساعة 23:44 .

[3]- **حسين خالد محمد**, مرجع سابق,ص 381 .

[4]-**عمر محمد المخزومي**, القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الاولى, درس الثقافة, عمان, 2008,ص 366 .

وبتاريخ جويلي 1999 تم التوقيع على اتفاق لوقف النار في لوزاي عاصمة زامبيا, ولكن هذا الاتفاق لم يتم الالتزام به.

وفي 2003 جويلية تم الاتفاق على تشكيل حكومة واحدة وطنية تقوم على اساس اقسام السلطة, الا ان هذه الحكومة فشلت وظل النزاع وانعدام الامن الى جانب خرق قواعد القانون الدولي الانساني من حيث ارتكاب جرائم القتل العشوائي, الاغتصاب التعذيب وتجنيد الاطفال للقيام بالعمليات العسكرية, مما ادى الى موت حوالي 31,000 شخص حسب تقديرات لجنة الانقاذ الدولية.[1]

-موقف اوغندا: تعود جذور الازمة الاوغندية الى شمال اوغندا حيث كان السكان يتعرضون للاعتداءات منظمة منذ عام 1986, وتفاقمت هذه الازمة وزادت حدة الاعتداءات بوصول الرئيس يويوميو سيفيني وانشاء مجموعات مقاومة, نواها الجيش الشعبي الديمقراطي السابق, وقد عمت هذا الفريق الى القيام بانتهاكات كبيرة لحقوق الانسان, تمثلت في التعذيب, وتنفيذ الاعدامات الجماعية, والاختصاب, استغلال الاطفال و تجنيدهم, حيث وصل معدل الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين 11 و 15 عاما الى 85% كما تم اجبار ثلاثة ارباع سكان منطقة اشولي على اخلاء مناطقهم.[2]

في كانون الثاني 2004, احالت اوغندا الى المحكمة وفي تموز ايولية 2004 باشر مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة واصدرت خمس مذكرات اعتقال بحق خمسة كبار قادة الجيش الرب للمقاومة, هم: جوزيف كوني, فينسنت اوتي(يدعى بانه قتل في عام 2007), اوكوت اودهبامبو, راسكا لوكويا ,دومينيك اونجوين, ولم يبعث في هذه المذكرات, منذ اوائل عام 2008 يقال ان الجيش الرب للمقاومة قتل اكثر من 1500 شخص, واختطفت اكثر من 2250 شخص, مجردة ما يزيد عن 300.000 شخص.[3]

-**موقف جيبوتي:** كانت دولة جيبوتي قد دعت الرئيس البشير لزيارتها للمشاركة في تنصيب رئيسها السيد عمر قيلي لولاية ثالثة, الذي تم يوم 8 ماي 2011, وبالرغم من ان جيبوتي من الدول الموقعة على نظام روما, وتعلم ان هناك امر قيض صادر في حق الرئيس البشير, الا انها اكدت بانها لم تلتزم لميثاق المحكمة للتعاون وتسليم الرئيس البشير, وقال محمد باركارد وزير العدل الجيبوتي نرحب بزيارة الرئيس

---

[1]- **محمد الذيب, عمراوي خديجة**, موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالاغواط, الجزائر, المجلد السادس العدد الاول, جانفي 2020,ص 75 .

[2]- **احمد مبغوتة**, مرجع سابق,ص 564.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية , www.icc-cpi.int,بتاريخ 5 يوليو 2010 .

البشير في اي وقت, واشار الى ان جيبوتي ملتزمة وفق العرب الدولي ان تقوم بتامين زيارة الرئيس السوداني دون اي تداعيات سلبية على السودان. وقد قام الرئيس السوداني بالزيارة في يوم 8 ماي 2011. وحضر مراسيم التنصيب ثم عاد الى السودان, الامر الذي جعل المحكمة تصدر الطالب المشار اليه الى مجلس الامن وجمعية الدول الأطراف.[1]

-**موقف جنوب افريقيا:** انضمت جنوب افريقيا للمحكمة الجنائية الدولية في 27 نوفمبر 2000 ونشرت مؤخرا رسائل الاعلام خبر توقيع وزير خارجية جنوب افريقيا "وثيقة طلب الانسحاب" من هذه المحكمة الجنائية ولا يمكن اعتبار هذا الموقف حتى الان انسحابا ناما رسميا من نظام المحكمة الجنائية الدولية, بل يجب اتخاذ الاجراءات المتعلقة بشروط الانسحاب التي بينتها المادة 127 من هذا النظام ولكن توالت ردود الفعل لرغبتها في الانسحاب, كثير منها مستنكر, وبعضها يتفهم هذا الموقف, ومن بين ا المنظمات غير الحكومية الدولية انتقدت مساعي جنوب افريقيا للانسحاب من هذه المحكمة, منظمة(هيومن رايتس ووتش) التي اعتبرت هذا الانسحاب لو تم فسيكون ضربة موجعة للالتزامات جنوب ب افريقيا في مجال العدالة الجنائية.

كما انتقدت مجموعة من القوانين مساعي حكومة جنوب افريقيا للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية. ونجد من بين هؤلاء القوانين القاضي السابق في المحكمة الدستورية لجنوب افريقيا(رشيثار دفولدستون) والذي سبق وكان المدعي العام الاول للمحكمة الجنائية يوغسلافيا السابقة وللمحكمة الدولية من اجل روندا.[2]

-**موقف الاتحاد الافريقي من المحكمة الجنائية الدولية:** بعد ان بدات المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة نشاطها في العام لاحظ الاتحاد الافريقي ان معظم الذين وجهت لهم التهم من القارة الافريقية فاصابه نوع من القلق. ولكن زاد القلق وانتاب الاتحاد الافريقي الخوف عندما وجهت الجناية التهمة الى الرئيس البشير وصدر قرار بتوقيفه من المحكمة.

عند ذلك تاكد الاتحاد الافريقي ان هذه المحكمة هي اداة سياسية وليست ساحة لتحقيق العدالة. خاصة عندما راى ان هناك جرائم كثيرة تم ارتكابها بواسطة الولايات المتحدة في العراق, واسرائيل في غزة ولبنان, وفرنسا في الكونغو, الا ان المحكمة غطت الطرق تماما عن ذلك.

---

[1]- **خالد حسين محمد**, مرجع سابق,ص 383 .

[2]- **المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والانسحاب**، .acihl.ovgيوم 14 ماي 2014 على الساعة 23:20 .

طلب مجلس الامن التابع للاتحاد الافريقي من مجلس الامن الدولي تعليق الاجراءات والقرارات التي اصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس البشير مستخدما صلاحياته التي كفلها له النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 16.[1]

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الحرب على غزة والحرب الروسية الاوكرانية

تعتبر الحرب على غزة والحرب الاوكرانية الاكثر حداثة في الشهور الاخيرة وهما اكبر دليل واضح على عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية و عدم قيامها بعملها. ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع الى الحرب الاوكرانية الروسية اولا ، القضية الفلسطينية, ثانيا.

اولا: الحرب الروسية الاوكرانية

اعلنت المحكمة الجنائية الدولية الجمعة اصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" في" جرائم الحرب" بسبب ضلوعة في عملية خطف مزعومة للاطفال من أوكرانيا.

في بيان قالت المحكمة ان "بوتين" مسؤول عن جريمة حرب وهي ترحيل غير شرعي للسكان(اطفال) ونقل الكثير من السكان. من مناطق محتلة في اوكرانيا الى روسيا الاتحادية.

اصدرت مذكرة الجمعية بحق "**ماريا اليكسيفنا لفوفا بيلوفا**", مفوضة حقوق الاطفال في مكتب الرئيس الروسي في تهم متشابهة.

واضافت المحكمة ان مداولات ما قبل المحاكمات وجدت ان هناك" اسسا معقولة للاعتقاد بان كل متهم يتحمل مسؤولية جريمة حرب الترحيل غير الشرعي لسكان, وجريمة النقل غير الشرعي لسكان من مناطق محتلة في اوكرانيا الى روسيا, تحيز ضد الاطفال الاوكرانيين".

و كسابقة اولى حتى ولو كانت المحكمة وجهت لائحة اتهامات لبعض زعماء العالم من قبل, فهذه هي المرة الاولى التي تصدر فيها مذكرة بحق احد احد الاعضاء الخمسة دائمين عضوية في مجلس الامن الدولي.[2]

---

[1]– **موقف المنظمات الدولية والافريقية والدول الفاعلة من ازمة دارفور والمحكمة الجنائية الدولية** ,www.moqatel.com, بتاريخ 13 ماي 2024 على الساعة 53: 12 .

[2]– اصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين, متوفر على الموقع , www.skynewsa aia/com بتاريخ 26 ماي 2024على الساعة 23: 21 .

1-مدى تطبيق اوامر التوقيف: قال رئيس المحكمة الجنائية"**بيوتوهو فمانسكي**", في بيان مصور, انه بينما اصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية اوامر التوقيف, فان الامر متروك للمجتمع الدولي لتطبيقها. تجدر الاشارة الى ان المحكمة ليست لديها قوة شرطة خاصة بها لتنفيذ اوامر الاعتقال.

اضاف "هوفامانسكي " " المحكمة الجنائية الدولية تؤدي دورها كمحكمة, اصدر القضات اوامر توقيف, التوقيف يعتمد على التعاون الدولي".

يشار الى ان فرس محاكمة اي روسي في المحكمة الجنائية الدولية لا تزال غير مرجحة للغاية, لان موسكو لا تعترف باختصاص المحكمة, وهو الموقف الذي اعادت التاكيد عليه بشدة يوم الجمعة.

وقعت روسيا على نظام روما الاساسي عام 2000, لكنها لم تصدق عليه ابدا حتى تصبح عضوا في المحكمة جنائية الدولية, وسحب توقيعها في نهاية المطاف عام 2016.[1]

2-رد روسيا على مذكرة الاعتقال: اعلنت روسيا ان مذكرة الاعتقال التي اصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي ضد الرئيس فلاديمير بوتين شائعة ولا قيمة لها.

قال المتحدث باسم الكرملين ديميتري بيسكوف ان روسيا ترى ان المسائل التي اثارتها المحكمة الجنائية الدولية " شائعة وغير مقبولة", مضيفا ان موسكو, مثل كثير بين اخرين, لا تعترف بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

مضى قائلا " بناء على ذلك, فان اي قرارات من هذا القبيل تعتبر باطله ولا قيمه لها بالنسبه للاتحاد الروسي من جهه النظر القانونية".

ذكرت المتحدثة باسم وزارة الخارجية ماريا زخروفا فقناتها على تيليجرام " قرارات المحكمة الجنائية الدولية لا قيمة لها بالنسبه لبلدنا, حتى من الناحية القانونية, اضافت روسيا ليست طرفا في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وليس عليها اي التزامات بموجبه".

3-اول خطوة لمحاسبة روسيا: وصف مسؤول السياسة الخارجية في الاتحاد الاوروبي جوزيف بوريل, اصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بانه قرار مهم للعدالة الدولية.[2]

قال" بوريل" طان هذه الخطوة مجرد" بداية لمحاسبة روسيا على جرائمها وفضائعها في أوكرانيا".

---

[1]- اصدار مذكرة التخرج بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين, مرجع سابق .

[2]- بعد مذكرة المحكمه الجنائية الدولية, هل يمكن توقيف الرئيس الروسي **فلاديمير بوتين** متوفر على الموقع www.aljazeera.net بتاريخ 26 ماي 2024 على الساعة 21: 22 .

المدعي العام للجنائية الدولية خان عن مذكرة اعقال بوتين "حدد مكتبي ان المئات من الاطفال على الاقل اخذوا من دور الايتام".

اضاف" كريم خان " كثير من هؤلاء الاطفال, بحسب ادعاءنا تم عرضهم لتبني في روسيا الاتحادية".

الخارجية الفرنسية: نعتقد في وجود ادلة كافية للاقامة الادعاء بحق بوتين وماريا لفوفابلوفا في ترحيل اطفال اوكرانيين حسب مذكرة الاعتقال الصادرة من الجنائية الدولية.

قال المتحدث باسم الحكومة البولندية ان بوتين ينبغي محاكمته كمجرم حرب جنبا الى جمب مع كل المسؤولين عن الفضائع في أوكرانيا.

قال وزير الخارجية "تشيكي بان ليبافيسكي " في تغريدة على تويتر " لا شك في ان بوتين مسؤول عن جرائم حرب وينبغي ان يحاكم على جريمة العدوان, ارحب بقرار المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: القضية الفلسطينية

القضية الفلسطينية او الصراع الفلسطيني الصهيوني مصطلح يشار به الى الخلاف السياسي والتاريخي والمشكلة الانسانية في فلسطين بدءا من 1897(المؤتمر الصهيوني الاول) وحتى الوقت الحالي, وهي تعد جزءا جوهريا من الصراع الحربي الصهيوني, وما نتج عنه من ازمات وحروب في منطقة الشرق الأوسط.

يرتبط هذا النزاع بشكل جذري بنشوء الصهيونية والهجرة اليهودية الى فلسطين, والاستيطان فيها, ودور الدول العظمى في احداث المنطقة, كما تتمحور القضية الفلسطينية حول قضية اللاجئين الفلسطينيين وشرعية دولة الكيان الصهيوني واحتلالها للاراضي الفلسطينية بعدة مراحل.[2]

و ما نتج عن ذلك من ارتكابها للمجازر بحق الفلسطينيين وعمليات المقاومة ضد الدولة العبرية, وصدور قرارات كثيرة للامم المتحدة ,كان بعضها تاريخيا ضد الانسانية في غزة, واضاف ان الادلة خلصت الى ان مسؤولين صهيونيين حرموا بشكل ممنهج فلسطينيين من اساسيات الحياة, وان نتنياهو و غالانت متواطئان في التسبب بمعاناة وتوجيع المدنيين في غزة.

واشار الى انه" استنادا الى الادلة التي جمعها مكتبي و فحصها لدي اسباب معقولة للاعتقاد ان "نتنياهو وغالانتّ،يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت على الاراضي دولة فلسطين اعتبار من الثامن اكتوبر 2023 على الأقل.

---

[1]– بعد مذكرة التخرج المحكمة الجنائية الدولية،هل يمكن توقيف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين،مرجع سابق.

[2]– القضية الفلسطينية .ar.m.wikipedia.er,بتاريخ 2024/26 على الساعة 12:30 .

وتشمل الجرائم وفق المدعي العام تجويع المدنيين كاسلوب اساليب الحرب او الابادة او القتل العمد او الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الانسانية وافعال لا انسانية أخرى.[1]

وفي المقابل قال خان ان هناك اسباب معقولة للاعتقاد ان كل من زعيم حركة المقاومة الاسلامية" حماس" في غزة يحيى السنوار ومحمد دياب ابراهيم المصري المعروف بمحمد الضيف القائد العام لكتائب الشهيد عز الدين القسام الجناح العسكري للحركة ورئيس المكتب السياسي للحركه اسماعيل هنيه مسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وضد الانسانية في الكيان الصهيوني.

وشدد " كريم خان" في كلمته على ان القانون يجب ان يسري على الجميع, ولا يمكن السماح بهروب احد من العقاب, حتى ولو كان رئيسا.

وتعليقا على هذا القرار, قال سامي ابو زهري" القيادي في حركة حماس لاروتيرز ان قرار المحكمة الجنائية الدولية طلب اصدار مذكرة اعتقال بحق ثلاثة من قادة الحركة الفلسطينية مساواة بين الضحية والجلاد". واضاف ان قرار المحكمة يشجع الكيان الصهيوني على الاستمرار في" حرب الإبادة".

وفي ردود الفعل داخل كيان الصهيوني, نقلت وسائل اعلام صهيونية عن مسؤول قريب من نتانياهو قوله ان اصدار مذكرات اعتقال بحق مسؤولين صهيونيين" وصمة عار على مستوى عالمي".

1-امريكا تهدد المحكمة الجنائية الدولية:

بعض الانتقادات التي تلقتها المحكمة الجنائية الدولية من الولايات المتحدة, اعضاء مجلس الشيوخ الامريكي, واعضاء الكونغرس الامريكي ومعظم من الجمهوريين كتبوا رسالة تقول على لسان اعلامية امريكية" كريستيان امانبور": استهدف الكيان الصهيوني وسنستهدفك, اذا مضيتم قدما في الاجراءات المشار اليها في التقرير سنتحرك لانهاء كل الدعم الامريكي للمحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة موظفيكم وشركائكم ومنعكم وعائلاتكم من دخول الولايات المتحدة, لقد تم تحديرك.

تقول الاعلامية " كريستيان امانبور" ل " لكريم خان" المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: هل هذا تهديد؟

"كريم خان": اعتقد ان هذا هو المعنى الواضح , لقد تحدثوا معي بعض القادة المنتخبين بصراحة شديدة, لقد تم بناء هذه المحكمة من اجل افريقيا ومن اجل سفاحين مثل بوتين, مثل ما قال لي احد القادة

[1]- الجنائيه تطلب اصدار اوامر اعتقال **ناتنيهو وغالانت** وقادة من حماس, موضوع ماخوذ من الموقع www.aljazeera/net , بتاريخ 26 ماي 2024 على الساعة 33 : 16 .

لن تثينا التهديدات لانه في النهاية يتعين علينا ان نفي بمسؤولياتنا كمدعين وهامين كرجال وادارة لشيء اكبر من انفسنا وهو الاخلاص للعدالة ولا نتاثر بالتهديدات.

2-دول تطلب من الجنائية الدولية التحقيق في العدوان الصهيوني على غزة

اعلنت المحكمة الجنائية الدولية تقدم خمس دول بطلب لتحقيق في العدوان الخاص بالكيان الصهيوني على قطاع غزة. وقال المدعي العام للمحكمة" كريم خان" ان مكتبة تلقى طلبا للتحقيق بشان الوضع في دولة فلسطين صادر عن الدول الاطراف الخمس, جنوب افريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي.

واضاف في بيان" مع تلقي الطلب, يؤكد مكتبي انه يجري حاليا تحقيق بشان الوضع". ومنذ سبع اكتوبر 2023 شن الكيان الصهيوني عدوانا على قطاع غزة اصفر عن استشهاد اكثر من 36.000 مدني معظمهم اطفال والنساء.

وفقا لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, يجوز لاي دولة طرف ان تحيل الى المدعي العام حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر, من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, قد ارتكبت وتطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة لغرض تحديد ما اذا كان ينبغي اتهام شخص محدد او اكثر بارتكاب مثل هذه الجرائم.[1]

وقال المدعي العام للمحكمة" منذ بداية ولايتي في يونيو 2021, قمت باول مرة بتشكيل فريق مخصص لدفع التحقيق في شان الوضع في دولة فلسطين".

وقال "كريم خان" ان تعويضه سينطبق على الجرائم التي يشتبه بانها ارتكبت خلال العدوان الصهيوني الحالي على قطاع غزة.

واوضحت جنوب افريقيا انها تقدمت بطلب الاحالة مع" بلدان اخرى تشاطرتها الهواجس نفسها" لكي تولي المحكمة الجنائية الدولية اتهاما طارئا لخطورة الاوضاع الحالية.

وشدد بيان وزارة خارجية جنوب افريقيا على ان بريتوريا تشجع من جهة ثانية الدول الاخرى الموقعة على نظام روما الاساسي على الانضمام الى طلب الاحالة هذا, او تقديم طلبات احالة على نحو مستقل.[2]

---

[1]- خمسة دول تطلب من الجناية الدولية التحقيق في العدوان الصهيوني على غزة ,www.aljazeera/net, بتاريخ 24 ماي 2024على الساعة 53 :22 .

[2]-خمسة دول تطلب من الجنائية الدولية تحقيق في العدوان الصهيوني مرجع سابق .

وفتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا بجرائم يشتبه بان قوات الاحتلال الصهيوني قامت بها

–المحكمة الجنائية الدولية تطلب اصدار اوامر اعتقال لنتانياهو وغالانت وقادة من حماس: اعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان انه قدم طلبات الى المحكمة لاصدار اوامر اعتقال بتهم ارتكاب جرائم حرب وابادة ضد الانسانية فيما يتعلق بالحرب في غزة وهجوم السابع من اكتوبر 2023.

وقال خان ان رئيس الوزراء للكيان الصهيوني" بنيامين نتنياهو" وزير دفاعه" يو اف غالانت" ليتحملان المسؤولية عن الجرائم.

–من اهم التداعيات في هذه الدعوة انها اجبرت اسرائيل على الخضوع لاول محاكمة دولية في تاريخها: محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للامم المتحدة, تمتلك الصلاحية العامة للنظر في جميع القضايا التي تحال اليها من الدول الاعضاء بالاضافة الى القضايا المحددة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقية الدولية النافذة.

وتعتمد جنوب افريقيا في دعواها ضد اسرائيل على اتفاقية الامم المتحدة" لمنع جريمة الابادة الجامعية والمعاقبة عليها" المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1948. يتمثل اختصاص محكمة العدل الدولية في قضية الحال في محاسبة اسرائيل على السياسات والافعال التي تقوم بها والتي تمثل خرقا لالتزاماتها الدولية كما هو محدد في هذه المعاهدة.

ومن المسلم به ان خرق الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي يؤدي تحملها المسؤولية الدولية, وهذا ما تشير اليه المادة التاسعة من اتفاقية" منع جريمة الابادة الجامعية والمعاقبة عليها" التي تستشهد بها جنوب افريقيا في دعواها.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في دراسة هذا الفصل مدى فعالية نظام روما الأساسي في إطار الجهود الدولية لإبرام نظام فعال كمبحث أول عن طريق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تمثل قمه التطور في مسيرة القضاء الجنائي الدولي حيث بحثنا أولا على واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدوليه وذلك بتنظيم مسألة هذا التعاون مع الدول الأطراف لتحقيق جميع أشكال التعاون في مجال مكافحة الجرائم الدولية وأيضا إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أما الوجه الآخر لمسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية جاء لتبيان علاقة المحكمة مع مجلس الأمن كأساس للتعاون عن طريق تبيان مظهرين أساسيين للتعاون الأول متعلق بتحريك الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة والمظهر الثاني للتعاون يتعلق بسلطة الإرجاء

وتطرقنا في المبحث الثاني الى العوامل المؤثرة في فعالية المحكمة الجنائية الدولية (المعوقات) وآليات ترسيخ فكرة العدالة الجنائية ،تكمن هذه المعوقات في طبيعة النظام القانوني الدولي وأيضا بإرتباطها بالنظام الأساسي للمحكمة مرورا بإستعمال حق النقض (الفيتو) ،وفي الأخير تناولنا إنحراف المحكمة الجنائية الدولية عن هدفها ،وكمثال واضح موقف الدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية وقضية الحال القضية الفلسطينية والحرب الاوكرانية الروسية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال عرضنا السابق لموضوع فعالية العدالة الجنائية الدولية، تبين ان المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورا هاما في حماية حقوق الانسان , و تجسد مرحلة العدالة الجنائية الدولية و نجاح دورها مرهون بتعاون دول الأعضاء في نظام المحكمة بالدرجة الأولى و المجتمع الدولي ثانيا , كما تحمل المحكمة ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ترتقي الى جرائم دولية سواءا جرائم الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية التي ترتكب ضد حقوق الانسان .

وتمتلك المحكمة الكثير من القضايا التي تم التعامل معها بتأثير إيجابي على تعزيز العدالة الدولية ، ففعالية العدالة الجنائية الدولية تختلف بإختلاف السياقات والقضايا قد تكون فعالة في تحقيق العدالة ومعاقبة المتورطين في الجرائم الخطيرة ولكن قد تواجه تحديات في التعامل الدولي وتنفيذ الأحكام .

و كذا عمل الاجهزة القضائية الدولية الرامي الى تحقيق هذه العدالة اصطدم بصعوبات جمة , لكن هذا لا يجب ان يحبط جهود المحكمة الجنائية الدولية حاليا و الرامية الى تحقيق اهدافها ولا بد من اعادة النظر في كثير من نصوص نظام روما الاساسي .

ان المحكمة الجنائية الدولية في عملها هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية كما عبرت عن ذلك ديباجة النظام الاساسي لروما , و ما على الدول السعي الى موائمة قوانينها الوطنية خاصة العربية منها الا مع هذا النظام لتتمكن من الاستئثار بالاختصاص فيما تعلق بالنظر في الجرائم الدولية التي ترا نفسها معنية بها , و هو الامر الذي استحسنته كثير من الدول الاوروبية اين سلكت مسلكت ايجابيا في هذا الخصوص و ذهبت بعيدا في ذلك لاقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الوطنية.

فتعتمد فعالية العدالة الجنائية الدولية على إلتزام الدول والمجتمع الدولي بمبادئ العدالة الدولية وتعاونهم في تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

خاتمة:

النتائج :

من بين أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

1- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عجز عن الزام الدول غير الاطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة , والزام دول الاطراف بالتعاون معها ازاء تسليم احد مواطني دولة غير طرف للمحكمة الجنائية الدولية , رغم كونه خاضعا لاختصاص هذه الاخيرة بالتبعية , و لا ينطبق عدم الاعتداد بالمراكز الرسمية امام تلك المحكمة سوا على مواطني دول الاطراف في نظامها الاساسي .

2- ان مبدأ العدالة الجنائية الدولية و القانون يقتضيان وجود نوع من الرقابة المنظمة بين مجلس الأمن الدولي و القضاء الدولي حماية لحقوق الدول , اذا ما أردنا مجتمعا دوليا يسوده العدل و القانون .

3-قصور بعض مواد نظام روما الأساسي مما اضعف تطبيقه والتوظيف السياسي لبعض نصوص المواد من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي(المادة 16 من نظام روما الأساسي).

4- لازالت الولايات المتحدة الامريكية ماضية في حملتها الرامية الى تفويض عمل المحكمة الجنائية الدولية وسط مجتمع دولي يتذبذب فيه الموقف بين الاحتجاج و الصمت , و تحكم توجيهاته الاعتبارات السياسية التي مازالت الولايات المتحدة محركة و مثيرة لها .

التوصيات:

1- تعزيز التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون بين الدول في تقديم المساعدة القانونية وتبادل المعلومات والأدلة.

2- ان معالجة اوجه القصور و مظاهر الخلل الموجودة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد امرا ضروريا , لتفادي الاشكالات الناجمة عنها سواءا على المستوى النظري او التطبيقي .

3- مدى اهمية توفير المناخ الدولي الملائم لعمل المحكمة دون ضغوطات من أي جهة كانت , مع توفير الدعم السياسي لها من قبل التجمعات الدولية و الاقليمية و المنظمات الدولية غير الحكومية و ترك المحكمة تمارس اختصاصها وفقا لنظامها الاساسي , لذا فمن المرغوب فيه بل من الضروري ان يبادر كل انصار قضايا الحق و العدالة في العالم و حقوق الانسان الى حشد جهودهم و دعم المحكمة بأي شكل ممكن و الثقة فيها للوصول الى نظام فعال .

خاتمة:

4-تعديل المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك بالغاء السلطات الممنوحة الى مجلس الامن امام المحكمة الجنائية الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا- النصوص القانونية:

1- الإتفاقيات دولية:

- اتفاقية لندن : اتفاقية اعادة السلام الى بلاد الشام وقعت في 15 يوليو 1840 بين الدولة العثمانية و اربع دول اوروبية هي الامبراطورية الروسية , بروسيا , المملكة المتحدة و الامبراطورية النمساوية .
- نظام روما الأساسي : اعتمد في 17 يوليو 1998 خلال مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية , و الذي عقد في روما .

ثانيا_ المؤلفات:

1- أحمد مبخوثة، تطور نظام العدالو الجنائية الدولية الأسس والآليات، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسكندرية، مصر، 2018
2- أنطونيو كازيسي القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، المنشورات الحقوقية، صادر2015
3- الازهر العبيدي ، حدود سلطات مجلس الامن في عامل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار العربية، القاهرة، 2010
4- احمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2005.
5- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دون مطبعة، دار هومة للنشر الجزائر، 2004.
6- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي لبنان، 2009
7- حسين إبراهيم صالح عبيد، الفضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 1977
8- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017
9- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة القاهرة، 1989
10 محمد عوض، محي الدين دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، 1945
11 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، 2002
12 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009
13 محمد فهد الدلالدة، القانون الدولي الإنساني دون طبعة، عمان، 2005
14 محمد نصر محمد، المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى، 2016
15 سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، 2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

16 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2014

17 عصام عبد الفتاح مطر، القلاضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، 2008

18 علي يوسف الشكرى، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ابتراك للطباعة والتوزيع، مصر، 2005

19 عبد الجليل الاسدي, المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية الحوار المتمدن, العدد, 2010 2009

20 عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات انشائها دون طبعة دار الجامعة للنشر الإسكندرية،2010

21 عبد الواحد الناصر، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة سالبما جراف، الدار البيضاء، 1993

22 عمر محمد المخزومي, القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الاولى, درس الثقافة, عمان, 2008

23 فتوح الشاذلي، عبد الله القانون الدولي الجنائي، محاضرات في العلاقات الدولية والنظم الدبلوماسية والقنصلية من جامعة بيروت 1998-1999

24 فضيل عبد الله طلافة، ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القيم والتقييم امام المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016

25 خالد حسين محمد, محكمة الجنايات الدولية, وتجربة العدالة الجنائية الدولية, دون مطبعة, دار شتات للنشر والبرمجيات مصر, بيروت 2015

ثالثا_ المقالات العلمية:

1- امال زايد نصر محمد, المحكمة الجنائية الدولية(النشاه والاختصاص), مجلة الفرطاس, العدد 21 الجزء 2, ديسمبر 2022

2- حمدي حنان, شملال عبد العزيز, تاثير حق النقض على دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الافلات في العقاب, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خنشلة, المجلد11 العدد الاول, 2024

3- مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01-2018

4- مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد17، العدد02، 2022

5- محمد الذيب, عمراوي خديجة, موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط, الجزائر, المجلد السادس العدد الاول, جانفي 2020

6- عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد12، العدد2، 2019

رابعا_ الأطروحات والمذكرات:

1- الأطروحات:

1- أشرف عمران محمد البركي، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أطروحة دكتوراه القاهرة، كلية الحقوق، 2012

2- براغثة العربي، تسليم المتهمين في نظام روما الأساسي وآثاره على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020

3- عابد سليمان، احمد المشاقية، دور مجلس الامن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، قانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2015

2- مذكرات الماجستير:

1- ايمن محمد مرعي يونس، القضاء الدولي الجنائي ودوره في حماية حقوق الانسان(دراسة دارفور)، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012

2- معمري خيرة, معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماستر, جامعة زيان عاشور, كلية الحقوق العلوم السياسية, قسم الحقوق, تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية, 2021/2020,

خامسا_ الملتقيات العلمية:

1- محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عمان الاردن في الفترة من 18 الى 21 ديسمبر 2000

2- بوركو منال, محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية, تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية, جامعة الاخوة متورب قسنطينة, 2021 2022

سادسا: مواقع الأنترنت:

1- حق النقض في مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، على الموقعar.m.wikipedia.org/wiki

2- المحكمة الجنائية الدولية, متوفر على الرابط, www.icc-cpi.int

3- موقف المنظمات الدولية والافريقية والدول الفاعلة من ازمة دارفور والمحكمة الجنائية الدولية ,www.moqatel.com,

4- اصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين, متوفر على الموقع www.skynewsa .aia/com

5- مذكرة المحكمه الجنائية الدولية, هل يمكن توقيف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين متوفر على الموقع www.aljazeera.net

6- القضية الفلسطينية -ar.m.wikipedia.erg,

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

مقدمة: 1

الفصل الأول: تطور القضاء الجنائي الدولي: 5

المبحث الأول: مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي: 5

المطلب الأول: الإرهاصات الأولى لفكرة القضاء الجنائي الدولي: 6

الفرع الأول: من العصور الوسطى حتى لغاية القرن الثامن عشر(18): 6

الفرع الثاني: منذ الثورة الفرنسية حتى مطلع القرن العشرين: 9

المطلب الثاني: الجهود الدولية لإرساء قواعد القضاء الجنائي الدولي: 14

الفرع الأول: الجهود الدولية حتى الحرب العالمية الأولى: 14

الفرع الثاني: الجهود الدولية ما بين الحربين (1918-1939): 15

الفرع الثالث: الجهود الدولية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية: 19

المبحث الثاني: نتائج تطور قواعد القضاء الجنائي الدولي: 21

المطلب الأول: بداية تفعيل محاكمات مجرمي الحرب 22

الفرع الأول: محاكم الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية: 22

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 36

الفرع الاول : مبررات انشاء المحكمة الجنائية الدولية 37

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون واجب التطبيق: 39

ملخص الفصل الأول: 43

الفصل الثاني: مدى فعّالية نظام روما الأساسي: 45

المبحث الأول: الجهود الدولية للإنفاذ نظام روما الأساسي: 45

المطلب الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: 45

الفهرس:

الفرع الأول: واجب (التزام) التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية: 46

الفرع الثاني: أساس قيام التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية: 50

المطلب الثاني: اوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن 53

الفرع الاول: مظاهر التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن 53

الفرع الثاني: عمل مجلس الامن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية 58

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام روما الاساسي 66

المطلب الاول: العوامل المؤثرة في فعالية المحكمة الجنائية الدولية(المعوقات) واليات ترسيخ فكرة العدالة الجنائية 66

الفرع الاول: العوامل المؤثرة في كفاءة المحكمة الجنائية الدولية(المعوقات) 66

الفرع الثاني: استعمال حق النقض 75

المطلب الثاني: انحراف المحكمة الجنائية الدولية عن هدفها 77

الفرع الاول: موقف الدول الافريقية من المحكمة الجنائية الدولية 78

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الحرب على غزة والحرب الروسية الاوكرانية 82

ملخص الفصل الثاني 88

قائمة المصادر والمراجع 92

الفهرس: 96

ملخص

ملخص:

ملخص الدراسة:

تتمحور الرسالة حول موضوع فعالية العدالة الجنائية الدولية بإعتبار هذا الموضوع من ابرز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين فجاءت الرسالة مشتملة على فصلين يشتمل الفصل الاول على تطور القضاء الجنائي الدولي وذلك في مبحثين إحتوى المبحث الأول على مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي والمبحث الثاني نتائج تطور قواعد القضاء الجنائي بما فيه من محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في حين تضمن الفصل الثاني مدى فعالية نظام روما الأساسي وتم عرضه في مبحثين خصص المبحث الاول للجهود الدولية لأحكام نظام فعال بما فيه من التعاون الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وعلاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن اما المبحث الثاني فكان يتعلق بالصعوبات التي تواجه تطبيق نظام روما الأساسي بما فيه من عوائق التي تواجه المحكمة وإنحراف المحكمة عن هدفها.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية – التعاون الدولي – المحكمة الجنائية الدولية – مجلس الأمن

Abstract :

The thesis focuses on the topic of the effectiveness of international criminal justice, considering this topic is one of the most prominent manifestations of international cooperation in the field of combating crime and prosecuting criminals. The thesis included two chapters. The first chapter includes the development of international criminal justice in two sections. The first section included the stages of development of international criminal justice, and the second section included results. The development of criminal justice rules, including the trials of World War I and II and the permanent International Criminal Court.

While the second chapter included the extent of the effectiveness of the Rome Statute and was presented in two sections. The first section was devoted to international efforts to establish an effective system, including international cooperation in the International Criminal Court system and the relationship of the Criminal Court to the Security Council. The second section was related to the difficulties facing the implementation of the Rome Statute including It includes obstacles facing the court and deviation of the court from its goal.

Keywords: Criminal justice - international cooperation - the International Criminal Court

ملخص:

Résumé :

La thèse se concentre sur le thème de l'efficacité de la justice pénale internationale, considérant que ce sujet est l'une des manifestations les plus importantes de la coopération internationale dans le domaine de la lutte contre la criminalité et de la poursuite des criminels. La thèse comprenait deux chapitres. Le premier chapitre comprend le développement de. la justice pénale internationale en deux sections. La première section comprenait les étapes de développement de la justice pénale internationale et la deuxième section comprenait les résultats de l'élaboration des règles de justice pénale, y compris les procès de la Première et de la Seconde Guerre mondiale et la Cour pénale internationale permanente.

Alors que le deuxième chapitre portait sur l'étendue de l'efficacité du Statut de Rome et était présenté en deux sections, la première section était consacrée aux efforts internationaux visant à établir un système efficace, y compris la coopération internationale dans le système de la Cour pénale internationale et les relations entre les tribunaux pénaux. Cour au Conseil de sécurité. La deuxième section était liée aux difficultés rencontrées dans la mise en œuvre du Statut de Rome, notamment les obstacles auxquels la Cour est confrontée et la déviation de la Cour par rapport à son objectif.

les mots clés : Justice pénale - coopération internationale - la Cour pénale internationale